RAGIP PAŞA
2326

T. C.
MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KİTAPLIĞI
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 2326

حاشية العصام على التصديقات

(طابع وناشرى)

يوسف ضياء الدين واحمد نائلى وشركاسى

(معارف نظارت جليله سنك ٣٠٩ و ٦٨٦ نومرولى فى ٢٨ مارت
سنه ٣٢٠ تاريخلى رخصتنامه سنى حائزدر)

R.Y
2681

جنبرلى طاش جوارنده وزير خانى اتصالنده ٥٢ نومرولى (شركت صحافيهٔ عثمانيه)
مطبعه سنده طبع اولنمشدر

حاشية العصام على التصديقات

بسم الله الرحمن الرحيم

(قوله المقالة الثانية فى القضايا واحكامها) اى الموضوعات الذكرية فى هذه المقالة انواع القضية واحوال القضايا فعبر عن الاحوال بالاحكام لانها مما يحكم بها وهى العكس المستوى وعكس النقيض والنقيض وتلازم الشرطيات وبما ذكرنا اندفع انه لايحسن المقابلة بين القضايا واحكامها لان معنى قوله فى القضايا ان الموضوع الحقيقى لهذه المباحث القضايا ولايصح ذلك المعنى فى احكامها اذليس احوال القضايا موضوعات حقيقية لشئ من المباحث فالمراد اما مايصدق عليها الاحوال وهو بعض القضايا فيلزم مقابلة الخاص للعام واما نفسها والمراد انها موضوعات ذكرية فمع انه من مقابلة الخاص بالعام يلزم اولا يكون قوله واحكامها على نهج قوله فى القضايا (قوله لما فرغ من مباحث القول الشارح شرع) فى مباحث الحجة اراد بمباحث القول الشارح المسائل المتعلقة بها اما لكونها كاشفة عن حاله او عن حال مايتوقف القول الشارح عليه وهى الكليات لاالالفاظ ايضا لانها لم تذكر فى مقابلة مباحث القول الشارح لكونها من مباحثه بل لانها من مقدمة الشروع فى الفن وكان ذكرها فيها على سبيل العارية لنكتة وقد نبه عليه بجعل الفراغ عن المقالة الاولى فراغه عن مباحث القول الشارح من غير التفات الى الفراغ عن مباحث الالفاظ ايضا واراد بمباحث الحجة ايضا مايعم المباحث

(المتعلقة)

المتعلقة بها وبما يتوقف عليها ونبه باضافة الجمع الى الحجة على ان حق البيان ان يجعل للحجة والقضايا مقالة واحدة كما فى القول الشارح ليشتد الحاجة الى بيان نكتة لارتكاب خلافه وبهذا عرفت ان معنى قوله شرع فى مباحث الحجة ليس انه اراد الشروع كما ظن بعض الظان وفائدة قوله لما فرغ شرع حينئذ ان الشروع فى هذه المقالة شروع فى مباحث الحجة والقضايا كالكليات ليس مقاصد بالذات للمنطق فلايتجه انه لافائدة فى هذا الحكم (قوله ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها) وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلاثة فصول الملازمة نظرية وبيانها ان للقضايا كالقياس احكاما كثيرة لايسعهما مقالة واحدة بخلاف القول الشارح والكليات بل هما لقلتهما كانتا بحيث يسعهما ومباحث الالفاظ ايضا مقالة واحدة وان الموقوف عليه للحجة انواع القضايا واحكامها وهى الحملية والشرطية ولها مالابد من معرفته اولا ليعين فى الشروع فيها من تعريف القضايا وتقسيمها الى الحملية والشرطية فوجب الترتيب على مقدمة لبيان مايعين وثلثة فصول لبيان الحملية والشرطية والاحكام وبهذا اندفع ان المقدم فى هذه الشرطية لايستلزم التالى نعم الاستلزام محتاج الى البيان لعدم ظهوره وفرق بين شئ ونفى ظهوره واستغنى عن تقدير مقدمة فى المقدم وهى ان للقضايا مباحث كثيرة مع ان تقديرها لايفى لتصحيح لاستلزام لجواز ان يكون للحجة مباحث قليلة كالمعرف وعن جعل قوله ورتبها عطفا على مجموع الشرط والجزاء مع انه حينئذ لايكون فى ذكره فائدة كثيرة وعن ابعد منه وهو جعل الواو للاستيناف وههنا بحث شريف وهو ان توقف الحجة ليس على جميع القضايا التى تذكر فى المقالة لانها لاتتركب من جميعها بل تتوقف على قضايا تتركب منها وهى ماسوى الطبيعية فانه لانفع للطبيعيات فى الاقيسة والحجة كما انه لم يكن توقف المعرف على جميع الكليات بل هو ماسوى النوع والعرض العام ايضا عند المتأخرين فانه لايتركب منهما معرف نذكر الطبيعية فى هذه المقالة لمزيد تحقيق القضايا المهملة كما ان بيان النوع والعرض العام فى المقالة الاولى لمزيد تحقيق الكليات المهملة ومنهم من قال يتركب المعرف من النوع ايضا كما يقال فى تعريف الصنف الرومى انسان من بلاد الروم فحكم القوم بان النوع

لايكون جزأ من التعريف اما سهو واما مخصص بما سوى الماهيات الاعتبارية وليس بشئ لان تعريف الرومى تعريف اسمى والنوع يصح ان يكون تمام المشتركة بين مفهومين اسميين ويكون بهذا الاعتبار جنسا فتعريف الرومى بالانسان تعريف الشئ بجنسه لا بالنوع (قوله اما المقدمة) المراد بالمقدمة مايجب تقديمه على المقاصد اما لتوقف معرفتها عليه واما لاعانته فى معرفتها اما تعريف القضية فلابد من تقديمه لتوقف تصور موضوعات المسائل ومحمولاتها فى الفصول الثلثة عليه واما تقسيمها الى الاقسام الاولية فلانه كالتتمة له لانه به يتم ماهو الغرض من التعريف اعنى الانكشاف التام وتعين الاقسام الاولية التى تحصيلها فرع تحصيل المقسم اذبه تنكشف القضية مزيد انكشاف لابالتقسيم الى الاقسام الثانوية اذا لتقسيم الثانوى يوجب زيادة انكشاف القسم فان تقسيم القضية الحملية يوجب مزيد انكشافها لامزيد انكشاف القضية وموجب مزيد انكشاف القضية انما هو الانقسام الى الحملية والشرطية وبه يتعين الاقسام الاولية فان قلت اظهر ان التقسيم واجب التقديم لانه يحصل مايحكم عليه فى الفصول ولاحاجة فى جعله من المقدمة الى تكلف جعله من التعريف بمنزله التتمة قلنا التقسيمات الى الاقسام الثانوية ايضا تشارك التقسيم الى الاقسام الاولية فى هذه الصفة فيجب ان تجعل من المقدمة وبهذا اندفع ان التقسيمات الى الاقسام الثانوية ايضا توجب زيادة انكشاف للقضية فيلزم ان تكون من المقدمة ومن لم يعرف هذا قال لايلزم ان يذكر المقدمة قبل الشروع فى المقاصد ولزمه ان الاحسن تقديم المقدمة فيلزم المصنف ترك الاحسن فى كثير من المقدمات بقى انكون التقسيم كالتتمة يوجب ان يقتصر فى العنوان على تعريف القضية وان بيان احكام القضية كبيان الاقسام الاولية لانها مما يبحث عنها فى الفصل الثالث كما يبحث عن الحملية فى الفصل الاول وعن الشرطية فى الفصل الثانى فكما يجب معرفة الحملية والشرطية قبل الشروع فى الفصول يجب تقديم الاحكام كذلك الا ان يقال وجوب تقديم معرفة الحملية والشرطية على فصليهما لان التقسيم اليهما كالتتمة لتعريف القضية التى لااختصاص له بفصل من الفصول ولولاه لوجب ذكر كل منهما فصله والاحكام ليست

(كذلك)

كذلك (قوله اى الحاصلة بحسب القسمة الاولى) ولا يخفى ان قوله اما المقدمة ففى تعريف القضية واقسامها الاولية بمعنى ان المقصود منها تعريف القضية واقسامها الاولية لتقرر ان المذكور فى العنوان ليس الا ماهو المقصود بالذات وذكر غير المقصود مستكره جدا فحينئذ قوله فان القضية اثبات لدعوى ان الغرض من المقدمة تعريف القضية واقسامها الاولية ببيان ان الحملية والشرطية عن الاقسام الاولية وقوله فالغرض تفريع للنتيجة ويحتمل ان يكون بيانا لصحة تفسير الاقسام الاولية بالحاصلة بالقسمة الاولى فحينئذ قوله فالغرض جواب شرط محذوف اى اذا عرفت هذا فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية والمقصود منه توجيه ذكر السالبة والموجبة والمتصلة والمنفصلة فى المقدمة مع دلالة العنوان على اختصاصها بالاقسام الاولية وتحقيق التوجيه ان معنى العنوان تخصيص الغرض من المقدمة لاتخصيص المذكور فيهما ويأباه انه حينئذ يغنى عن سؤال ذكر المتصلة والمنفصلة فى المقدمة وجوابه (قوله بل اقسام ثانية) اراد بالثانية مايشمل الثالثة فصاعدا ونظير ذلك قول النحاة ان التابع ثان باعراب سابقه وقول المنطقيين موضوع المنطق المعقولات الثانية (قوله فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه) اللام فى قوله لقائله بمعنى عن وليس صلة للقول والا لوجب ان يقال انك صادق او كاذب ثم المشهور تعريف بالقضية باحتمالها للصدق والكذب واعتبار الصدق والكذب اللذين هما صفتان لها فى تعريفها والمصنف عدل عنه الى تعريفها باعتبار الصدق والكذب اللذين هما صفتان للمتكلم مع ان تعريف الشئ بحال نفسه اولى من تعريفه بحال متعلقه والمشهور اخصر من المذكور لظهور توجه لزوم الدور على التعريف المشهور لاشتهار تعريف الصدق والكذب اللذين هما صفتان للقضية بمطابقة الخبر للواقع وعدم مطابقة الخبر للواقع بخلاف اعتبار صدق المتكلم فى التعريف فانه الاخبار عن الشئ على ماهو به واعتبار كذبه فيه فانه الاخبار عن الشئ لاعلى ماهو به وبهذا ظهر ان ماقيل ان قوله لقائله مستدرك لاحاجة اليه ممالاوجه له نعم يتجه انه لو قال القضية قول قائله صادق فيه اوكاذب فيه لكان اخصر واظهر (قوله فى القضية

الملفوظة اى فى تعريفها (قوله وقوله يصح ان يقال آه) هو فى تعريف القضية المعقولة بتقدير يصح ان يقال لقائل لفظه وفى تعريف الملفوظة على ظاهره وقوله فصل اطلاق للفصل على ماهو بمنزلته والا فالفصل من اقسام المفرد على ما سبق قال السيد السند ان القضية تطلق تارة على الملفوظة وتارة على المعقولة اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز والثانى اولى لان المعتبر هو القضية المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فالظاهر ان اطلاق القضية عليها من قبيل اطلاق اسم المدلول على الدال وكذلك لفظ القول يطلق على المعقول والملفوظ هذا كلامه اقول قد تقرر فى محله ان اللفظ اذا دار بين الاشتراك وكونه حقيقة ومجازا يحمل على الثانى والشارح حكم فى بحث الموضوع ان القول يرادف المركب وحقق هذا المحقق فى اول بحث المعانى المفردة ان التركيب بالذات صفة اللفظ ويوصف المعنى به بالعرض فيوجب ذلك ان يكون القول حقيقة فى اللفظ مجازا فى المعنى فالقضية على عكس ما افاده ثم انه يحتمل ان يكون القضية ونظائرها منقولات من الالفاظ الى المعانى عند متأخرى المنطقيين لان القدماء جعلوا موضوعات المسائل الالفاظ فالظاهر انهم سموا الالفاظ بهذه الاسامى وان المتأخرين لما اجروا الاحكام على المعقولات نقلوها الى المعانى هذا ولا يذهب عليك ان تعريف القضية صادق على المركب من المحكوم عليه والحكم بمعنى وقوع النسبة اولا وقوعها والمركب من المحكوم به والحكم والمركب من النسبة الحكمية والحكم والمركب من كل اثنين منها والحكم والمركب من الثلثة والحكم فهذه سبعة ليست القضية الا الاخيرة منها فالتعريف الصحيح ان القضية هو المركب من المحكوم عليه به والنسبة ووقوع النسبة اولا وقوعها من حيث انها حاصلة فى الذهن وقد يطلق عليها التصديق اطلاق اسم العلم على المعلوم على مذهب الامام واطلاق اسم العلم بالجزء على الكل على مذهب الحكيم هذا اذا نقل اسم التصديق اليها عن العلم اما لو جعل اولا بمعنى المصدق به فوجه الاطلاق ان التصديق يصدق عليها او على جزئها (قوله لانها اما ان تنحل بطرفيها الى مفردين) قد تحيرت الافهام فى فائدة قوله بطرفيها فنهم من قال فائدته التنبيه على ان المراد الانحلال بنفس الطرفين لئلا يتوهم نقض التعريف بمثل قولنا الحيوان الناطق هو قائم فان الانحلال الى الحيوان الناطق وهو ليس بمفرد ووجه الاندفاع ان الطرف ليس هو الحيوان

الناطق بل الحيوان الناطق هو الطرف مع القيد والمراد افراد نفس الطرف وفيه ان الحيوان الناطق اذا لم يكن بتمامه طرفا لم يكن داخلا فى القضية المنحصرة فى الاجزاء الاربعة فلا تنحل القضية اليه وان كان داخلا فهو نفس الطرف على انه مع ادراج قوله بطرفيها يبقى النقض بزيد قائم قضية فلا يصح التعريف باعتراجه ولو فسر بما سيأتى يكون ادراجه غير محتاج اليه ومنهم من قال المراد تنحل بانحلال طرفيها والانحلال فى الحقيقة صفة والطرفين لان انحلال الشئ بطلان الجزء الصورى فبابطال الجزء الصورى للقضية ينحل الطرفان لان الجزء الصورى رابطهما لا رابط القضية فنبه بادراجه على ان الانحلال الذى وصف به القضية فى الحقيقة وصف الطرفين وفيه ان انحلال الشئ اذا كان بطلان الجزء الصورى لم يكن لطرفى زيد قائم انحلال فالوجه ان قوله بطرفيها بمعنى باعتبار طرفيها وانما ذكر فى التعريف ليتضح قوله الى مفردين اذ القضية باعتبار ابطال جزئها الصورى تنحل الى ثلثة امور الطرفان والنسبة فنبه على ان الانحلال الى المفردين بالنظر الى مجرد الطرفين وفيه تنبيه ايضا على ان هذا تقسيم للقضية الى الحملية والشرطية باعتبار الطرفين ولها تقسيم آخر باعتبار تفاوت النسبتين بان يقال القضية ان حكم فيها بثبوت لشئ لشئ او سلبه عنه فحملية والا فشرطية (قوله وطرفا القضية هما المحكوم عليه وبه) يعنى الشاملين للموضوع والمحمول والمقدم والتالى فيكون قوله طرفا القضية مشتركا بين القسمين ويريد ان اضافة الطرفين الى قضية ليست كاضافته الى النسبة حتى تقتضى الخروج عنها (قوله ومعنى انحلالها ان تحذف الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالآخر) قيل هذا لا يصدق على انحلال القضية الثنائية والا يلزم حذف المحذوف ونحن نقول يصدق على حذف الادوات من القضية الثنائية مع انها لا انحلال لها ودفعه بان الحذف كما يستعمل فى ترك التلفظ مع التقدير يستعمل فى الترك مطلقا اى من اللفظ والتقدير وهذا هو المراد كما اوضحه بما لا مزيد عليه نعم يتجه انه لا يصدق التعريف على انحلال قضية محمولها فعل نحو قام زيد فانه ليس فيها اداة دالة على الارتباط بل المحمول فيها يرتبط بنفسه كما بين فى المبسوطات ثم هذا معنى انحلال القضية الملفوظة ومعنى انحلال القضية المعقولة هو حذف الحكم الرابط لاجزاء القضية وجعلها امرا وجدانيا

فى النية والقصد فيبقى الطرفان والنسبة التى بين بين كامور متجاورة غير ممتزجة ولاتكون القضية مع تلك الامور بدون الحكم الرابط قضية فنزلت منزلة المادة التى يكون الجسم معها بالقوة ونزل الحكم الرابط الذى معه القضية بالفعل لامحالة بمنزلة الصورة التى يكون الجسم معها بالفعل لامحالة وليست الماده فى القضية مجرد المحكوم عليه والمحكوم به كما يشعر به كلام السيد المحقق فى هذا المقام ومما قررنا به من فيض الحكيم ونسأله ان يديم ان الشارح ومن سبقه ولحقه جعلوا الانحلال فى تعريف القضية مقيسا الى انحلال المركب الخارجى الى اجزائه الموجودة فى الخارج فانه بابطال الصوره فالباقى بعد التحليل ليس الا الاجزاء المادية فانحلال القضية استعمال مجازى ولك ان تجعله من قبيل انحلال الماهية الى اجزائها بتحليل العقل اياها اى تفصيلها وجعلها مفصلة فى نظره فتحليل القضية تمييز اجزائها وتفصيلها فى نظره وملاحظة كل جزء فى حد ذاته لا ملاحظة الجميع بملاحظة انها ارتبطت فيها وامتزجت وصارت امرا وجدانيا يتوجه اليها العقل بتوجه واحد ولاخفاء فى ان تحليل القضية ملفوظة كانت او معقولة بهذا الوجه الى اكثر من مفردين لامحالة وانحلال الشرطية يمكن ان يكون الى مفردين اذ كان تحليلها الى اجزائها جميعا كائنة ما كان فاشتد الحاجة الى ذكر قوله بطرفيها (قوله اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الآخر) يشكل بقال زيد وكذا تعريف السالبة بلم يقل زيد اجاب السيد السند فيما بعد فى اول فصل الحملية بان قال زيد فى تقدير زيد قائل وفيه نظر لان الوجدان الصادق يشهد بان التصديق فى امثاله يتعلق بثبوت الوصف وقيامه بالفاعل لا باتحاد شئ مع شئ فلا يصدق تعريف الموجبة على هذه القضية وقس عليه السالبة فالصواب ان يقال اما موجبة ان حكم فيها بثبوت امر سواء لامر كان بثبوت القائم بالشئ له او بثبوت المتحد مع الشئ له او سالبة ان حكم فيها بسلب ثبوت شئ لشئ (قوله وليس هو الدالة على النسبة السلبية) اى التى هى رفع للنسبة الايجابية المعبر عنه باللا وقوع (قوله وهى كلمة ان والفاء يقى الشمس طالعة) اعلم ان قوله كانت قد تكون من توابع حرف الشرط لامتناع دخول حرف الشرط على الاسم وللدلالة على ان ادات الشرط عند التحقيق لربط النسبة الى النسبة وكذا ان يكون قد يزاد مع اما للدلالة على ان الانفصال

(عند)

عند التحقيق بين نسب القضايا هذا اذا لم يكن دعوى اللزوم بحسب الاستعمال وكذا التنافى واما اذا كانت كذلك فكان وان يكون ليسا من توابع الادوات بل من جملة الطرف اذا تمهد هذا فنقول لم يتعرض لكانت وان يكون بعد حذف الادوات فيما بقى لانه لما بين الحذف فى القضايا زيدتا فيها مع الادوات فمع حذف الادوات لا تكونان باقيتين (قوله فانتقض التعريفان) اى بمجموعهما طردا بالنظر الى الشرطية وعكسا بالنظر الى الحملية وقدم التعرض بالشرطية مع تأخرها لانها اقرب اولتسلوك مسلك الترقى لان عدم الاطراد تعريف بالاعم وعدم الانعكاس تعريف بالاخص والفساد فى الثانى اكثر كما لا يخفى (قوله فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة) ينبغى ان يقول المراد بالمفرد ما يشملهما اذ لاتردد فى المراد ويمكن ان يجاب بان المراد بالمفرد منقسم اليهما واعلم ان القوة تستعمل بمعنى الامكان المجامع للفعل والامكان المنافى له اعنى الامكان الاستعدادى والمراد هنا الثانى ليصح المقابلة بين القسمين فالمراد بقوله وهو الذى يمكن آه ان المفرد بالقوة الذى يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد امكانا مقابلا للفعل لا بمعنى الاعم المنقسم اليها وهو الذى يمكن ان يعبر عن معناه بالمفرد امكانا مجامعا للفعل اولا فالاولى ان يقول المراد بالمفرد ما يمكن ان يعبر عنه آه وهو اعم من المعبر عنه بالفعل ولك ان تجعل قوله وهو الذى آه بيانا للمراد فيكون الامكان محمولا على الامكان المجامع للفعل الان فى قوله والاطراف فى القضايا المذكورة بعض نبوة عنه (قوله واقلها ان هذا ذاك آه) كلمة ان فى القضية الاولى مكسورة وتركها اولى وغير ذلك المحكوم عليه محكوم به والمنسوب اليه منسوب به ومعنى اقلها اسهلها حصولا واقلها مؤنة وهى الالفاظ الصحيحة فى كل موقع غير مختص بموقع دون موقع وانما قال اقلها لانه يمكن فى خصوص القضايا الفاظ مفردة كأن يعبر عن الحيوان الناطق بالانسان لكن فى التفطن بها مزيد مؤنة وفى قوله واقلها ان هذا ذاك آه تسامح والمراد اقلها التعبير الواقع فى هذه القضايا واختار هذا المسلك على ما هو الظاهر من القول بان اقلها هذا وذاك وهو الموضوع المحمول تنبيها على ان المراد امكان التعبير مع اعتبار صحة كونها واقعة فى القضية كما ستعرفه (قوله بل ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية) وقد عبر عن قولنا الشمس طالعة على وجه يصح ان يحكم عليه بالحكم الشرطى بقضية اخرى هى تحقق

هذه القضية لابمجرد قوله هذه القضية فان هذه القضية وان عبر بها عن قولنا الشمس طالعة لكن لاعلى وجه يصح ان يكون طرفا للشرطية فلا يتجه انه عبر عن قولنا الشمس طالعة بمفرد وهو قوله هذه القضية (قوله ولاخفاء فى امكان ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين) لان المانع من امكان التعبير بالمفرد هو الارتباط الشرطى المقتضى لتفصيل الطرف فاذا بطل الارتباط وزال المقتضى للتفصيل زال امتناع التعبير المستند الى ذلك المقتضى ولا يخفى ان المتبادر من تقييد افراد الطرف بالتحليل ان المعتبر الافراد بعد زوال الرابط وتوجيه التعريف بان المراد بافراد الطرف امكان التعبير عنه بمفردين من حيث انه طرف خلاف مايتبادر من التقييد بالتحليل فانه لايمكن التعبير عن طرف الشرطية بعد التحليل بمفرد لان انحلال القضية الى مامنه تركيبها فهى منحلة الى طرفين معتبر فيهما تفصيل النسبة والمعتبر فيه تفصيل النسبة لايصلح لان يعبر عنه بمفرد وذلك لان التفصيل بعد الانحلال ليس ضروريا حتى يمنع عن التعبير بالمفرد وظهر ان حذف قيد الانحلال اولى لوجهين احدهما انه لانفع لذكره وثانيهما انه يتبادر منه خلاف مايتوقف على اعتباره صحة التعريف (قوله سميت حملية) فان قلت ما فائدة قوله سميت والا خصر فحملية قلت هذا ممايزاوله السنة ارباب تعريف المفهومات الاصطلاحية وكأن الداعى اليه انه تعريف اسمى لاحقيقى (قوله هذا هو المطابق لماذكره الشيخ فى الشفاء) فيه تنبيه على انه تلخيص كلام الشيخ وليس اياه بعينه ولذا لم يقل هذا ماذكره الشيخ واتى بضمير الفصل المفيد لحصر المطابقة على ماذكره تعريضا لصاحب الكشف واتباعه بانهم حرفوا كلمة الشيخ ولم ينقلوها مطابقة ولا يزال الشارح يشنع عليهم فى كتبه بتلك الوقيعة (قوله صوابه) اى صواب التعريف فان قلت الصواب هو القول المطابق للواقع ولاحكم للتعريفات على ماحقق حتى يجرى فيها المطابقة واللامطابقة فمامعنى اضافة الصواب الى تعريف دون تعريف قلت انه يوصف التصورات بالمطابقه واللامطابقة باعتبار الحكم اللازم

لها وان الصواب يأتى بمعنى الصحيح كما يأتى الخطاء بمعنى السقيم ومن هذا القبيل ماشاع من وصف الافكار بالصواب والخطاء (قوله لئلا يرد عليه مثل قولنا زيد ابوه قائم) الظاهر لانه لايرد عليه لان المقام مقام الاستدلال على كون هذا القول صوابا لامقام بيان الغرض من القول فتفطن وقوله لئلا يرد عليه الاظهر لئلا يرد عليهما اى على التعريفين لان قولنا زيد ابوه قائم يرد على تعريف الحملية عكسا وعلى تعريف الشرطية طردا فالاولى فى تعليله ان يقول فانه حملية وليست بشرطية ليظهر انه نقض على كلا التعريفين (قوله وهو ليس بصواب) اى هذا التعريف ليس بصواب بمعنى عرفته اوالحكم بان صواب التعريف هذا ليس بصواب اى غير مطابق للواقع اوما استدل به عليه ليس بصواب لانه لايستلزم كونه صوابا (قوله اما اولا الى آخره) لم يقل واما ثالثا فلاندفاع هذا النقض عنه بماص من تفسير المفرد لانه يحتمل ان يكون مراد المعترض صواب التعريف والتعريف المشتمل على لفظ مبهم يتبادر منه خلاف المراد خطاء ولايصلحه امكان حمله على مالايتبادر منه ولذا صح منه قول واما ثانيا فلان انحلال القضية الى آخره والا فيمكن ان يراد بالقضية القضية بالقوة القريبة من الفعل وبهذا اندفع مايقال على قوله واما ثانيا بانه يمكن الجواب عنه بان اطلاق القضية فى هذا التعريف مجازى (قوله فلورود بعض النقض المذكورة عليه) الاولى عليهما كما عرفت قيل عليه انه يدفعه ماذكره ثانيا فلايتم ولايكون هناك دليلان ودفع بان الاول الزامى والثانى تحقيقى فهناك دليلان وتعقب بان الترتيب حينئذ تقديم الثانى لان الثانى مبنى على منع كون اطراف قضية قضايا والاول مبنى على تسليمه فيلزم منع ماأوهم تسليمه وهو مستهجن فى نظر المناظرين ويرد ايضا ان قوله وهو ليس بصواب دعوى يقينية فلا اقوم الجدل دليلا عليه ويمكن ان يقال اراد بقوله وهو ليس بصواب انه ليس بصواب على تقدير صدق ماذكره القائل من صحة كون طرفى قضية قضيتين فى الواقع ايضا فهو مشتمل على مطلوبين والاول دليل الاول والثانى دليل الثانى فيصفوا البيان عن شوب الكذب (قوله فلان انحلال القضية الى مامنه تركيبها) اى لاتنحل الى مالم تتركب منه لانه تنحل الى جميع مامنه التركيب

فلايتجه انه لابد فى الانحلال من ابطال بعض الاجزاء فلايصح الانحلال الى مامنه التركيب فكيف وفرق بين دعوى ان الانحلال الى مامنه تركبها وبين دعوى ان الانحلال الى جميع مامنه وقد يجاب بان المراد بكلمة ماجزاء مادية وقد يجاب بان من لاتدخل فى صلة التركيب الاعلى المادة ويدفعه قولهم الجسم مركب من الهيولى والصورة (قوله وان ادوات الشرط والعناد اخرجت اطرافها عن ان تكون قضايا) الاولى ترك العناد او تبديل الشرط بالاتصال يتجه عليه ان طرف الشرطية لم يكن قضية قبل التركيب حتى يخرجه الاداة عن كونه قضية بل مركب من المحكوم عليه وبه والنسبة وبدخل حرف الشرط عليه يحدث فيه فرض الحكم فلايكون قضية اصلا وكيف وقد تتركب الشرطية من بديهيى الكذب اللتين تحكم بديهة عقول جميع العقلاء بكذبهما كقولنا ان جتمع النقيضان حصل كل منهما مع الآخر وليس شئ من الطرفين حينئذ قضية اخرجها الاداة عن كونها قضية ويمكن ان يقال المراد اخراج الاداة الطرف عن صلاحية كونه قضية فانه قبل دخو الاداة كان مشتمل على نسبة حكمية صالحة لان يتعلق به الحكم بالوقوع او اللاوقوع فبدخولها خرج عن هذه الصلاحية على ان هذه المناقشة مما لاتضر فى ثبوت ان الشرطية لاتتركب من قضيتين (قوله كانت قضية محتملة للصدق والكذب) صرح بالوصف توضيحا لتحقق كونها قضية وفيما بعد تحقيقا لخروجها عن كونها قضية فلاتظنن الوصف بضيع (قوله نعم ربما يقال فى الفن) هذا دفع لما عسى ان ينصر به القائل من انه يذكر فى الفن ان الشرطية مركبة من قضيتين ووجه الدفع انه مجاز جار فى طرفى بعض الحمليات فلو حمل عليه القضية فى تعريف هذا القائل لتوجه النقض ببعض الحمليات واستعمال المجاز فى التعريف من غير قرينة واضحة فان قلت هذا التجوز انما يليق فيما ليس احد طرفيه انشاء غير قابل لان يعتبر فيه الحكم اصلا لانه قضية بالقوة واما مثل ان جاءك زيد فاكرمه فلا كيف واكرمه ليس قضية بالقوة حتى يسمى قضية قلت هذه قضية متصلة وتعريف المتصلة يقتضى ان يكون كل من طرفيها بحيث يمكن تقدير الصدق فيه فلايصلح الانشاء ان يكون طرفا لها فلا بد من تأويله بان المراد ان جاءك زيد فيجب عليك اكرامه ولهذا لم يورد الشارح دليلا على نفى كون ماذكره

القائل صوابا (قوله والافهما ليسا قضيتين لاعند التركيب ولاعند التحليل) اما عند التركيب فلان التركيب من مركبين خاليين عن الحكم اعتبر فى كل منهما بعد دخول اداة الشرط فرضا اوماعند التحليل فلانه بحذف اداة الشرط انتفى فرض الحكم فيهما وبقيا خاليين عن الحكم كما كانا قبل تركيب الشرطية منهما وكيف لاوللاذعان خاصية تمنع ارتباط متعلقه بشئ وارتباط شئ به فلايمكن اعتبار الحكم على وجه الاذعان فى طرفى قضية حملية كانت اوشرطية فمن ظن ان ادوات الشرط كانت مانعة عن الحكم فاذا ازالت وجد الحكم فلم يصدق ظنه كيف وقولنا ان كان زيد حمارا فهو ناهق ليس انتفاء الحكم فى طرفيه لمنع الادوات حتى يعود بزواله ولوسلم فزوال مانع الادوات لايستلزم زوال كل مانع ولاينحصر المانع عن الحكم فى طرفى الشرطية فى الاداة فان العلم بكذب الطرفين فى المثال المذكور مانع ايضا ولوسلم فنفس القضية ليست بمقتضية للحكم ولامستلزمة للمقتضى حتى يتحقق بزوال المانع وعلى تقدير تحققه بعد حذف الادوات لايكون تحليل القضية الشرطيه الى قضيتين بل الى امرين صارا جزئى قضيتين حدثتا بعد التحليل نعم طرفا الشرطية يستلزمان ملاحظة النسبة التى بين بين على وجه التفصيل لتوقف انعقاد الشرطية على فرض الحكم طرفيها وكما ان اذعان الحكم يتوقف على تفصيل النسبة يتوقف فرضه عليه كما يحكم به وجدان كل حاكم مصدق ولذا لايمكن التعبير عن طرفى الشرطية بمفردين اذلا دلالة للمفرد على شئ تفصيلا بخلاف انعقاد الحملية فان الحكم الحملى حالة مقتضية لملاحظة طرفيه اجمالا فلايمكن الحكم على مركب ملحوظة فيه النسبة تفصيلا بحكم حملى ولاالحكم به كذلك بل يجب ان لايشتمل شئ من طرفيه على نسبة مثل هذا جوهر لامثل الانسان حيوان كما توهم لان النسبة جزء مفهوم الانسان والحيوان الاانها اجمالية يظهر ذلك من تفصيلها وان اشتمل فان لايكون نسبة فيه ملحوظة تفصيلا تقييدية كانت نحو بعض الجسم النامى حيوان ناطق وغلام زيد اخو عمرو او خبرية نحو زيد قائم يناقضه زيد ليس بقائم ولهذا صح التعبير عن كل من طرفيه بمفرد فيمكن تمييز الشرطية عن الحملية باعتبار الطرفين بوجهين احدهما اشتمال طرفى الشرطية على النسبة التامة تفصيلا وامتناع اشتمال طرفى

الحملية عليها وثانيهما بامكان التعبير عن طرفى الحملية بمفردين وعدم
امكان التعبير عن طرفى الشرطية كذلك فالعبارة الواضحة الخالية
عن خلل الابهام فى مقام تعريفهما اما ان يقال القضية ان كان طرفاها
مشتملين على تفصيل النسبة التامة فشرطية والافحملية واما ان يقال
القضية ان امكن التعبير عن طرفيها بمفردين فحملية والافشرطية وهذا اولى
مماقيل طرفاها اما ان يكونا مفردين بالفعل اوبالقوة اولا لانتفاضه بقولنا
زيد قائم قضية لان طرفيها ليسا بمفردين بالفعل ولابالقوة بل احدهما مفرد
بالفعل والآخر مفرد بالقوة ولايذهب عليك ان التعريف بامكان التعبير
عن الطرفين بمفردين وعدمه مبنى على ما اشتهر ان دلالة المفرد اجمالية بناء على
اعتبار الاجمال فى وضعه فالمراد بالامكان الامكان العادى لا العقلى
حتى يتجه انه لانم ان التعبير عن المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة والحكم
تفصيلا لايمكن لجواز ان يوضع لفظ واحد بازاء هذه الامور تفصيلا
فيفهم بعد العلم بالوضع لامحالة نعم يرد ان السيد المحقق فى حواشى المطالع
ذكر ان لفظ اضرب مفرد يفيد المنسوب والمنسوب اليه والنسبة تفصيلا بل
الشارح نفسه صرح به فى اول قضايا شرح فى المطالع فى ما كتبه فى بحث الرابطة
بعد المعاودة فان تم فلايصح انه لايمكن دلالة المفرد على الامور المفصلة
فى العادة لكثرة امثال اضرب ويحتاج الى ان يخص الدعوى بانه لايمكن
التعبير عن طرفى الشرطية بمفرد لعدم امكان دلالة المفرد على النسبة
التامة الخبرية تفصيلا اعلم ان طرفى الشرطية يشتملان على تفصيل النسبة
بين بين وعلى الوقوع او اللاوقوع تصور الحكم عليه وبه بالاتصال
او الانفصال فان المحكوم عليه وبه فى طرفى الشرطية عند التحقيق هو ذات
الحكم لكن فى المتصلة تعتبر ذات الحكم فى الطرف مع تقديره فى طرف وتعليقة
فى الآخر بخلاف المنفصلة فانه ليس فى شئ من طرفيها تقدير الحكم ولا تعليقة
بل الحكم بالمنافاة بينهما وانما سميت شرطية والشرط هو التقدير
والتعليق باعتبار استلزام المنفصلة المتصلة واما كون طرفى المنفصلة
قضية بالقوة القريبة من الفعل فباعتبار نفسهما فان طرفى قولنا اما
ان يكون هذا العدد زوجا اوفردا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد والنسبة
فيهما ملحوظة تفصيلا والحكم موجود تصورا ومن توهم ان انحلالها
الى قضيتين باعتبار المتصلة اللازمة لها فقد اخطأ كيف ولو كان انحلال

اللازم يكفى فى كون القضية شرطية للزم ان يكون القضية الحملية المرددة
المحمول شرطية كقولنا هذا العدد زوج اوفرد اى احد الامرين (قوله
هى التى يحكم فيها بصدق قضية اولا صدقها على تقدير اخرى)
هذا تعريف القوم ذكره المصنف تبعالهم على سبيل النقل لا على
سبيل النقد لانه اعترض عليه فى جامع الحقايق بانه خرج عنه السالبة
واقسام من الموجبة وهى مايحكم فيها بصدق قضية اولاصدقها على
تقدير لاصدق اخرى لكن لايتجه عليه اعتراضه بالسالبة كما اشار اليه الشارح
من ان قوله اولاصدقها اشارة الى السالبة ولاباقسام الموجبة لان القضية
المشيرة فى التعريف الى المقدم والقضية المشيرة الى التالى اعم من الموجبة
والسالبة نعم يتجه على التعريف انه يخرج عنه جميع المتصلات لانه لايحكم
فى المتصلة بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى والالصدق
كلما كان الله تعالى عالما كان زيد قائما لان صدق المطلقة دائم كصدق الدائمة
فيكون بين كل دائمة ومطلقة عامة اتصال كلى بل الحكم فى المتصلة
بتحقق مايطابقه نسبتها عند تحقق مايطابقه نسبة اخرى وقس عليه
بيان المنفصلة ويتجه ايضا انه يستفاد من التعريف ان الحكم فى التالى
والمقدم قيد للحكم وهو خلاف ماعليه الميزانيون بل مذهب جمع من ارباب
العربية والواقع يكذبه كيف ولايمكن الحكم فى التالى فى قولنا ان كان
زيد حمارا فهو ناهق لظهور كذبه عند الحاكم مع تحقق الحكم الصادق فى هذه
القضية بلامرية من واحد من العقلاء ولدفع هذه الامور اشار السيد
الى تحرير التعريفات اوتعبيرها احتراز عن الخلل اللفظى فقال المتصلة
الموجبة هى التى يحكم فيها باتصال تحقق قضية بتحقق قضية اخرى
والمتصلة السالبة هى التى يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال وهكذا تنقيح
باقى التعريفات فاعرفه فتذكر ان فى قوله اتصال تحقق قضية بتحقق
قضية مساهلة واعلم بصدق التأمل ان ماذكره فى تعريف الموجبات
شامل للسوالب والحق ان يعرف بها الاعم كيف والاتصال والتنافى هما
نسبتان بين المقدم والتالى والحكم بهما اعم من الايقاع والانتزاع وبما سمعت
صرت ممن يتفطن بالفطانة الذكية ان حصر القضية فى الحملية والشرطية
عقلى بخلاف حصر الشرطية فى المتصلة والمنفصلة لبقاء مايحكم فيها
باتصال الصدقين والتنافى بينهما الاان الاستقراء نفاه وعن بعض القاصرين

ان المحقق عدل عن تعريفات المصنف لصدقها على امثال الشمس طالعة صادقة على تقدير النهار موجود وكفى شاهدا على قصوره انه غفل عن ان الشرطية مأخوذة فى التعريفات وهى حمليات على ان تعريفات المحقق ايضا صادقة على امثال الشمس طالعة متصلة بالنهار موجود

(قوله والمنفصلة هى التى يحكم فيها بالتنافى بين القضيتين فى الصدق والكذب) اعلم ان لمانعة الجمع معنيين احدهما ماحكم فيه بالتنافى فى الصدق فقط بمعنى عدم التنافى فى الكذب وثانيهما حكم فيه بالتنافى فى الصدق فقط بمعنى عدم الحكم بالتنافى فى الكذب والسكوت عنه وبين هذين المفهومين تباين ومايقال ان الثانية هى مانعة الجمع بالمعنى الاعم معناه ان مايصدق عليه الثانية اعم بحسب التحقق مما يصدق عليه الاولى بمعنى انه كل ماصدق فيه مانعة الجمع بالمعنى الاول صدق فيه مانعة الجمع بالمعنى الثانى وربما يصدق مانعة الجمع بالمعنى الثانى دون الاول ولايريدون ان مفهوم مانعة الجمع بالمعنى الثانى اعم صدقا من مفهوم مانعة الجمع بالمعنى الاول وهكذا المانعة الخلو معنيان متباينان مايصدق عليه احدها اعم مما يصدق عليه الآخر ولهذا يقال له مانعة الخلو بالمعنى الاعم وقوله فقط ان كان قيدا للصدق او الكذب كان التعريف الحاصل تعريفا للمعنى الاخص وان كان قيدا للحكم كان الحاصل تعريفا للمعنى الاعم وعلى اى تقدير يخرج عن تعريف المنفصلة مانعة الجمع ومانعة الخلو بالمعنى الآخر ولك ان تجعل فقط قيدا للحكم بمعنى عدم الحكم بالتنافى سواء حكم بعدم التنافى او سكت عن التنافى وحينئذ يندرج تحت قوله او فى الصدق فقط جميع افراد كل من مانعتى الجمع وفى قوله او فى الكذب فقط جميع افراد مانعتى الخلو ويتم تعريف المنفصلة لكن لايكون فيه اشارة الى تعريف مانعة الجمع او مانعة الخلو وبهذا تبين ان تقسيم المنفصلة الى الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو لايصح لعدم الانحصار الا ان تقسيم الى مايطلق عليه مانعة الجمع والى مايطلق عليه مانعة الخلو

(قوله اى بانهما لايصدقان ولكنهما قد يكذبان) اشار الى ان فقط قيد للصدق كما يشير فى تعريف مانعة الخلو الى انه قيد للكذب فيكون فى التعريف اشارة الى تعريفى مانعة الجمع ومانعة الخلو بالمعنى الاخص لانهما مشهور ان بخلاف المعنى الاعم وقد عرفت انه حينئذ لايكون تعريف المنفصلة جامعا ويتجه ايضا انه ان اراد بقوله لايصدقان ولكنهما قد يكذبان صدقهما بالفعل وكذبهما بالفعل لا يشتمل العنادية

فانه ليس فيها الحكم بكذبهما بالفعل بل يكفى امكان الكذب وان اراد امكان الكذب لايشمل الاتفاقية لانه لايكفى فيها امكان الكذب بل لابد من الحكم بكذبهما معا فى الواقع وهكذا فى مانعة الخلو ولايذهب عليك انه لايتجه ذلك على تعريف الحقيقية لان المراد الصدق والكذب بالفعل فالحكم فيها بالتنافى بالصدق و الكذب بالفعل فى العنادية والاتفاقية والفرق بينهما بتقييد الحكم بالاتفاقية والذاتية واما مانعة الجمع العنادية فالحكم فيها بالتنافى فى صدقهما معا فى الواقع ذاتيا دون الكذب فالحكم بعدم التنافى فى الكذب ذاتيا اعم من ان يكذبا فى الواقع او يمكن كذبهما واما مانعة الجمع الاتفاقية فالحكم فيها بالتنافى فى صدقهما معا فى الواقع بحسب الاتفاق دون الكذب وانتفاء التنافى فى كذبهما فى الواقع بحسب الاتفاق يتوقف على كذبهما فى الواقع ولايكفى فيه امكان كذبهما وقس عليه تفصيل ماذكر فى مانعة الخلو

(قوله لايقال السوالب الحملية والمتصلة والمفصلة على ماذكرتم مارفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلاتكون حملية ومتصلة ومنفصلة) يحتمل ان يكون الايراد المذكور على تعريفات الحملية والمتصلة والمنفصلة بانها صادقة على السوالب منها مع انها ليست منها فلا تكون موانع ويحتمل ان يكون على الاطلاق بانه لايصح اطلاق هذه الاسماء عليها لانها لايصدق عليها مفهوماتها وقوله لانها ماثبت فيها الحمل الى آخره يحتمل ان يكون مافيه موصولة محمولة على الضمير الراجع الى الثلثة ويحتمل ان يكون مافيه نافية سالبة لمابعدها عن الضمير الراجع الى السوالب وههنا اشكال قوى وهو ان الحمل على مافسره به افضل فضلاء المتأخرين فى شرح التجريد يكون بمعنى اتحاد المتغايرين مفهوما ذاتا ويكون بمعنى ادراك ان النسبة الحملية واقعة اوليست بواقعة وهو بهذا المعنى مما يشتق منه المحمول وصيغ الافعال المتعدية فلا خفاء فى صدق الحملية بمعنى النسبة الى الحمل بالمعنى الثانى على القضية السالبة وكذا فى صدقها بمعنى النسبة الى الحمل بالمعنى الاول لان اتحاد المتغايرين مفهوما ذاتا هو بعينه النسبة الحكمية فى الحملية لانها ثبوت شئ لشئ على وجه الاتحاد لا على وجه القيام ولا خفاء فى انه عين الاتحاد المذكور وقد حقق ان النسبة جزء القضية فيصح صدق الحملية بمعنى المنسوب الى الحمل نسبة الكل الى الجزء وغاية مايمكن ان يقال ان اطلاق الحمل على التصديق المذكور يحتمل

ان يكون عارضا من قبيل اطلاق اسم المعلوم على العلم المتعلق به ويكون اسم الحملية سابقا عليه فلذا لم يلتفت اليه الشارح وانه لم يستحسن نسبة القضية الى الحمل الذى هو جزؤها مع افادتها انتفاء هذا الجزء فى الواقع لان الناظر فيها يراها منافية للحمل بعيدة عنه فيستهجن نسبتها الى الحمل ومن الافاضل من ظن ان تفسير الحمل بالاتحاد المذكور تفسير لحمل الموجبة وترك لبيان حمل السالبة لانه يعرف بالمقايسة وهو عدم اتحاد المتغايرين مفهوما ذاتا وهذا مما هو بعض الظن وكيف وقد عرفت بما حققنا ان الحمل بهذا المعنى عين النسبة بين بين والنسبة فى الايجاب والسلب واحدة (قوله لانا نقول ليس اجراء هذه الاسامى على السوالب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح) اى بمجرد الاصطلاح من غير مدخلية لقانون اللغة لا بان يحمل الحمل والاتصال والانفصال على معانيها اللغوية ولا بان يحمل على معانيها الاصطلاحية ويراد بالحاق ياء النسبة واشتقاق اسم الفاعل المعانى التى هى مقتضيات قانون اللغة فالحملية مثلا مايصدق عليها مفهومها الاصطلاحى فدخول السوالب فى تعريفها لا يخل بالتعريف بل خروجها عنه وكذا اطلاق هذه الاسامى عليها مما لا ينكر بعد صدق مفهوماتها الاصطلاحية غاية مايطلب فى استحسان الاطلاق المناسبة المصححة للتسمية وهى متحققة بالنظر الى الموجبات والسوالب اما فى الموجبات اى باعتبارها فلتحقق الحمل والاتصال والانفصال فيها واما فى السوالب فباعتبار مشابهة سوالب للموجبات فى الاطراف على ماقيل اوفى النسبة على يمكن ان يقال فلهذه المناسبة التامة المتحققة باعتبار جميع الافراد بالمعانى اللغوية سميت المفهومات الاصطلاحية بهذه الاسامى ولك ان تعتبر مناسبة السوالب بالتضاد اذ هو من المناسبات المصححة للنقل لايقال المتصلة بمعنى ماقام به الاتصال وكذا المنفصلة ماقام به الانفصال فلم يتحقق فى الموجبات ايضا معنى الاتصال والانفصال على وجه يستدعيه اطلاق المتصلة والمنفصلة بل تحقق فى طرفى المتصلة واطراف المنفصلة لانا نقول لابعد فى تسمية الكل باسم جزئه ومايقال ان قوله ليس اجراء هذه الاسامى على السوالب بحسب مفهوم اللغة يوهم انه فى الموجبات بحسب مفهوم اللغة يدفعه انه لا اعتداد بهذا التوهم لانه يندفع بقوله ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق

على الموجبات تصدق على السوالب واندفع ايضا بما حققنا مايقال انه يتوهم من هذه العبارة انهم اطلقوا هذه الاسامى على الموجبات اولا لتحقق المعانى اللغوية فيها ثم نقلوها عنها الى السوالب للمشابهة المذكورة ولا يلتفت الى مثل هذه التوهمات من سخر عاقلته الواهمة ادنى تسخير ومايقال ان الظاهر انهم نقلوها الى المفهومات الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة فى بعض الافراد اعنى الموجبات فان هذه القدر من المناسبة كاف فى صحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل مرتين ففيه ان التزام النقل مرتين ليس مجرد ارتكاب مالاحاجة اليه بل لا يصح اصلا والا لكان الاطلاق على الموجبات مهجورا كما هو قاعدة النقل وان الوضع ليس للموجبات ولا للسوالب بل لمفهوم كلى وان الظاهر عدم الاكتفاء بالمناسبة فى بعض الافراد بعد تحقق المناسبة فى الجميع كما حقق وقد يقال اطلاق الشرطية ايضا على المنفصلة بحسب الاصطلاح كاطلاقها على المتصلة وان لم يكن معنى الشرطية بحسب اللغة فى المنفصلة ظاهرا يعنى اطلاق الشرطية باعتبار تحقق المناسبة فى بعض الافراد ولك ان تجعله باعتبار تحقق الشرط فى المنفصلة باعتبار المتصلات اللازمه لها (قوله لايقال المقدمة كانت معقودة لذكر الاقسام الاولية الى آخره) امامنع لصحة ايراد المتصلة والمنفصلة فى المقدمة يتوهم ان مالم يعقد له جزء الكتاب لا يصح ايراده فيه وتنقيح جوابه تصحيح ايراد مالم يعقد له الجزء فيه ببيان ان الممتنع ايراده على سبيل القصد اذ عقد الباب لشئ ليس معناه انه لا يذكر فيه غيره بل انه لا يقصد فيه غيره واما منع لكون المتصلة والمنفصلة اقساما اولية لتوهم ان ايراد المصنف اياهما فى المقدمة يتضمن دعوى اوليتهما وحاصل جوابه ان الايراد المذكور لم يتضمن هذه الدعوى اذ عقد الباب لشئ لاينا فى ذكر ماليس منه على سبيل التبعية (قوله واما ذكر اقسام الشرطية فيها فبالعرض) والفائدة تعود الى بيان الاقسام الاولية فهو من تتمة ذكرها وتلك الفائدة اما دفع مايتجه ان الاقسام الاولية للقضية الحملية والمتصلة والمنفصلة وذلك قال المحقق الطوسى فى شرح الاشارات اصناف التركيب الخبرى ثلثة الحملية والمتصلة والمنفصلة فصرح بتقسيم الشرطية الى المتصلة والمنفصلة وحقق ان المتصلة والمنفصلة من اقسام الشرطية ليندفع التردد فى كون التقسيم الى الحملية والشرطية تقسيما اوليا

ولايلتفت الى مايترا أى من ظاهر كلام هذا المحقق واما ماقيل ان ذكر الاقسام الاقسام صريحا اواشارة كما فى الموجبة والسالبة حيث اشير اليهما فى المثالين فى الحملية وفى ضمن التقسيم فى الشرطية كالاشارة الى اقسام المنفصلة لمزيد توضيح مفهومات الاقسام الاولية وتكميل انضباطها

اعلم ان القسمة قد تكون عقلية وهى ما يجزم العقل بحصر المقسم فى الاقسام المذكورة فيها بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة ولايترا أى ههنا قسم آخر يحتاج الى ابطاله بامر خارج عن مفهوم القسمة وقد تكون استقرائية يجوز الناظر اليها قسما آخر لمقسمه ويدفعه بالتتبع والاستقراء حيث لايوجد سوى اقسام تشتمل عليها وجعل من امثلة هذا التقسيم للقسمة ما قيل ان قسمة القضية الى الحملية والشرطية عقلية وقسمة الشرطية الى المتصلة والمنفصلة استقرائية لان نسبة قضية الى قضية لايجب ان تكون بالاتصال والانفصال لكنه لم يوجد فى العلوم ومتعارف اللغة نسبة اخرى يتجه عليه ان القضية لاتنحصر عقلا فيما يكون طرفاها مفردين بالفعل او بالقوة وفيما يكون طرفاها قضيتين بالقوة القريبة من الفعل بل يجوز ان يختلف طرفاها ولم يدل دليل على نفى هذا القسم فضلا عن نفى بديهة العقل كيف والممتنع بالوجدان الحكم بالاتحاد من غير اجمال النسبة فى الطرفين والحكم بالاتصال والانفصال بين ماليسا قضيتين بالقوة القريبة من الفعل ولم ينحصر الحكم فيهما عقلا ويجوز نسبة اخرى بين الشيئين يصدق بها ويصح ان يكون طرفاها مختلفين فالحاكم بالحصر فى هذه القسمة ايضا الاستقراء ويتجه عليه ايضا ان الحصر الاستقرائى للشرطية فى المتصلة والمنفصلة ايضا لايتم لانه كم من نسبة بين القضيتين لاتكون الاتصال ولا الانفصال كما ذكره الشارح فى شرح المطالع الا ان يقال المقصود تقسيم الشرطية المستعملة فى العلوم والمتعارف كما اشار اليه هذا القائل (قوله لما قسم القضية الى الحملية والشرطية شرع الان فى الحمليات) لايخفى ان لما ظرف لجوابه وسبب له وهذا يقتضى ان يكون الشروع فى وقت التقسيم مع انه ليس كذلك وان يكون ذكر الآن مما لامحصل له فلابد من تجريد لما عن الظرفية وجعلها لمجرد السببية ولو قرئ باشر الجارة وما المصدرية اى لتقسيم القضية الى الحملية والشرطية للامرع الآن استغنى عن التجريد بقى الكلام فى السببية لعدم ظهورها

التقسيم لايصير سببا للشروع فى الحملية الا ان يقال لولم يقسم لوجب ان يكون الآن شارعا فى التقسيم فلما فرغ عن التقسيم صار هذا الوقت للشروع فى الحملية فان قلت انما يصير سببا للشروع فى احد القسمين لافى الحملية . قلت يصير سببا للشروع فى الحملية لاستحقاقها التقديم

(قوله انما قدمها على الشرطيات لبساطتها) اى لبساطتها بالقياس الى الشرطيات ولذا لم يحتج الى ان يقول وتركب الشرطيات فلايرد ان القضية يمتنع ان تكون بسيطة اى لاجزء لها لان البسيط بالنسبة الى الشئ مايكون اقل اجزاء منه والحملية بالنسبة الى الشرطية كذلك الا ان جميع اجزاء الحملية بعض اجزائها فان الوقوع الذى هو جزء الحملية جزء لها ايضا الا انه ليس على وجه كان جزأ الحملية لانه فى الشرطية مفروض لامذعن كما فى الحملية ولامدخل للاوصاف فى كثرة الاجزاء وقلتها فما ذكره المحقق الشريف فى هذا المقام ان بساطة الحملية انما هو بالقياس الى الشرطية ان تكون اقل اجزاء منها لكونها جزأ للشرطية ولانعنى انها بجميع اجزائها جزء لها بل باكثر اجزائها التى هى ماعدا الحكم فكانها بتمامها جزء منها تكلف مستغنى عنه على انه ان اراد ان الحكم مع اوصاف كانت فى الحملية ليست جزأ للشرطية فسلم لكن يتجه انه لامدخل للوصف فى كثرة الجزء وقلته وان شيئا من الاجزاء ليس على وصف كان فى الحملية جزأ للشرطية لان كلها كانت فى الحملية مقارنة للحكم بمعنى الايقاع اوالانتزاع وكان الطرفان منكشفين كمال الانكشاف بجعل النسبة المذعنة مرآة لهما مرتبطين كمال الارتباط وههنا ليس كذلك وان اراد جميع ذوات اجزاء الحملية ليس موجودا فى الشرطية فباطل لما عرفت (قوله والبسيط مقدم على المركب طبعا) اى كل بسيط بالقياس الى الشئ مقدم على المركب المقيس عليه من غير عكس اوكل بسيط مقدم على نوع المركب وليس كل مركب مقدما على نوع البسيط فبذلك استحق مباحث الحملية ان تقدم على مباحث الشرطية لتقدم الحملية فى ضمنها على الشرطية فى ضمن مباحثها فيوافق الوضع الطبع يقال يمكن قصر المسافة بان تقديم الحملية على الشرطية لانها كانها جزء لها والجزء مقدم على الكل طبعا

(قوله المحكوم عليه ويسمى موضوعا الى قوله والمحكوم به ويسمى محمولا) يريد ان المحكوم عليه فى الحملية يسمى موضوعا والمحكوم به فى الحملية

يسمى محمولا فلايلزم ترادف الموضوع والمحكوم عليه وترادف المحكوم به والمحمول ولاخفاء فى كون الفاعل فى قام زيد محكوما عليه ولافى كون الفعل محكوما به فلاحاجة لادراجهما تحت الموضوع والمحمول الى تأويل قام بزيد قائم كمافعله السيد المحقق فى هذا المقام وانما يحتاج الى هذا التأويل لادراج قام زيد تحت الحمليه الموجبة المفسرة بما حكم فيها بان احدهما هو الآخر ولادراج لم يقم زيد تحت الحملية السالبة المفسرة بما حكم فيها بان احدهما ليس هو الآخر (قوله ونسبة بها يرتبط) اى فقط فبافادة هذا الحصر ظهر ان تسمية اللفظ بالرابط تسمية للدال باسم المدلول (قوله كذلك من حق النسبة الحكمية ان يدل عليها لفظ) فيه بحث لان حقها ان يدل عليها بدال سواء كان لفظا اوهيئة تركيبية اوحركة بل كونها هيئة قائمة بالدال على المحكوم عليه والدال على المحكوم به احق واولى لمزيد مناسبة بينه وبين مدلوله اذ مدلوله حالة قائمة بالمحكوم عليه وبه وقوله واللفظ الدال عليها يسمى رابطة ايضا منظور فيه والصواب والدال عليها يسمى رابطة وكيف لاوهو لايصدق على حركة الكسرة فى زيد دبير بكسر الراء فانها الرابطة وليست بلفظ ولوكان الرابطة عندهم اللفظ الدال لماصح الاختلاف فى ان الرابطة فى زيد هو قائم هل هو هو الحركات الاعرابية بل الصواب ان الدال على النسبة الرابطة مطلقا سواء كانت بين الموضوع والمحمول اوبين المقدم والتالى يسمى رابطة لان الرابطة اعم من هذه النسبة (قوله تسمية للدال باسم المدلول) الاولى باسم وصف المدلول (قوله اما النسبة التى هى مورد الايجاب والسلب) قيدها به تميزا لها عن النسب التقييدية فان النسبة التى هى بين بين مورد للايجاب بمعنى الايقاع فانه مالم يتصور النسبة التى بين بين لم يتحقق الايقاع فكأن النسبة مورد يرد فيه المصدق للايقاع ويتوصل اليه كما ان طالب الماء يرد المورد ويصل به اليه وكذا هى مورد الوقوع فانه مالم يتصور النسبة لم يصل الى الوقوع ولا يدركه فلك ان تحمل الايجاب والسلب على ظاهرهما وان تحمله على الوقوع واللاوقوع كما هو المطابق لقوله واما وقوع النسبة واللاوقوع الذى هو الايجاب والسلب فمن قال النسبة لايرد عليها الايجاب بل على الوقوع فلايصح جعل النسبة مورد الايجاب فالايجاب بمعنى الموجب لم يحط باطراف الكلام ولم يعرف من المورد ماهو المرام وكذا من قال لايرد وقوع النسبة بمعنى النسبة واقعة على النسبة

(بل)

بل الوقوع والموجب هو وقوع النسبة لا الوقوع وقوله واما وقوع النسبة اولا وقوعها الذى هو الايجاب والسلب وصفه بالوقوع واللاوقوع للاحتراز عن الوقوع المتصور فان الحكم الذى هو جزء القضية هو الوقوع المتعلق اللايجاب لامطلقا (قوله فان كان المراد الاول) الاحسن ان يقول وايا ما كان المراد فيكون للقضية جزء آخر فلابد لها من دال آخر ولا يذهب عليك ان قوله فيكون للقضية جزء آخر اعتراض على المص حيث قال القضية انما تحقق بثلثة اجزاء وقوله ولابد ان يدل عليها بعبارة آخرى اعتراض على واضع اللغة بانه اهمل امر احد الجزئين ولم يضع له مالابد منه وقوله فى الجواب ولاحاجة الى الدلالة اشارة الى دفع الاعتراض الثانى وقوله فلهذا اخذا جزأ واحدا اشارة الى دفع الاعتراض الاول (قوله وكأن قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة مالم يعتبر معها الوقوع اواللاوقوع لم تكن رابطة) فان قلت بيانه هذا يقتضى ان يكون الرابطة النسبة المعتبرة معها الوقوع اواللاوقوع فيكون قوله بها يرتبط اشارة الى انها المراد بالنسبة لا الثانى وهو اما الاول اوشق ثالث قلت قوله فان النسبة الى آخره دل على ان النسبة التى هى مورد الايجاب والسلب رابطة بالعرض بخلاف الوقوع واللاوقوع فدل على ان قوله بها يرتبط اشارة ان ان المراد بالنسبة هو الوقوع واللاوقوع لان المتبادر منه الرابطة بالذات ولذا قال كأن اشارة الى انه يحتمل ان يراد به النسبة هى مورد الايجاب والسلب معتبرا معها الوقوع اواللا وقوع احتمالا مرجوحا فان قلت كون الوقوع رابطا للمحمول بالموضوع واضح واما اللاوقوع فيرفع الرابط فكيف يجعل رابطا قلت يربطه بالموضوع ربطا عقليا وان يرفع ربطه به فى نفس الامر (قوله فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا) دلالة التزامية اذ النسبة التفصيلية خارجية عن مفهوم الحكم وانما الداخل فيه النسبة اجمالا والنسبة تفصيلا انما يتوقف عليه النسبة الاجمالية فلايرد ان الحكم النسبة واقعة كما فسر به والنسبة جزؤها فلايكون دلالة الرابطة عليها التزامية ولاحاجة الى تقييد قول الشارح دال على النسبة ايضا بالدلالة المطردة الواضحة كما فعله السيد فان الدلالة فى عرف الفن ليس الا ما هو كذلك (قوله فالجزآن من القضية يتأديان بعبارة واحدة) يتجه عليه انه ان قصد الجزآن بالرابطة يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز وان قصد احدهما بقى الآخر غير مقصود بالافادة (قوله فلهذا اخذا جزأ واحدا) ولك ان تقول اقتصر على الاشارة الى الاجزاء المختصة بالحملية

وهو الموضوع والمحمول والنسبة بين بين فان النسبة بين فى الحملية هو ثبوت امر لامر بخلاف مافى الشرطية فانها ثبوت امر عند امر اوالتنافى بين امرين واما الوقوع واللاوقوع فمشترك بين الشرطية والحملية فقوله بها يرتبط المحمول بالموضوع معناه بها يرتبط المحمول بالموضوع لاالتالى بالمقدم (قوله ثم الرابطة اداة) فيه ان الدعوى باطلة لان كسرة دبير رابطة وليست باداة لانها ليست بلفظ لان اول مايطلق عليه اللفظ حرف واحد صرح به الشيخ ابن الحاجب الا ان يثبت تخالف اصطلاح القوم باصطلاح علماء العربية فى اللفظ لكن ماذكره السيد المحقق فى بعض تصانيفه ان مايسميه القوم اداة هو مسمى بالحرف عندالنحاة يرد التخالف ولان ليس هو رابطة وليست باداة لتركبه (قوله لانها تدل على النسبة الرابطة) قيدالنسبة بالرابطة لان النسبة لامن حيث انها رابطة ليست غيرمستقلة بل ربما تعتبر قصدا بحيث تصير محكوما عليه وحينئذ تكون مستقلة بحث لانه لايكفى الدلالة على غير المستقلة فى كون الشئ اداة لوجوه الاول جواز كونها غيرلفظ والثانى جواز كونها مركبة والثالث جواز كونها دالة على مستقل ايضا كالكلمة فانها تدل على مستقل هوالحدث وغيرمستقل هوالنسبة (قوله لتوقفها على المحكوم عليه وبه) يرد عليه ان توقف تعقل شئ على شئ لواستدعى عدم استقلاله بالمعنى المتعارف اعدم الاستقلال المعتبر فى كون اللفظ اداة لكان كل لفظ وضع لمعنى غير بسيط غير مستقل فى الدلالة وكان اداة وكذا كل لفظ له معنى التزامى متقدم عليه فى التعقل ويندفع بما فسربه التوقف من انه عبارة عن كونه المعنى ملحوظا بالتبع مرآة لملاحظة الغير غير صالح لان يحكم عليه اوبه (قوله لكنها قدتكون فى قالب الاسم) اى لكن الرابطة قدتكون فى قالب الاسم اى هيئته وصورته كهووكائن ونظائرهما وفيه اشارة الى دفع ماأورده على القوم فى شرح المطالع ان هو ضمير فى كلام العرب فيكون اسما فلايكون رابط وبيان الدفع ان هو هذا ليس هو هو بل فى قالبه وصورته ولما كان منعه التزام مطابقته للمحكوم عليه ولوكان دالا على النسبة لكان القياس التزام افراده وعدم تغيره بتغير المحكوم عليه لم يعتمد عليه فى شرح المطالع وقال الرابطة فى زيد قائم حركة الرفع ثم ان كان التركيب من المعربات فالقضية ثلاثية والافثنائية هذا والاظهر ان التركيب من المعربات بالاعراب التقديرى ايضا من الثنائية وفى كون هو فى صورة الاسم نظر لان حركة الآخر لامدخل لها فى الهيئة

فلهذا جعل تعلم او تعلم ماضيا وامرا على هيئة واحدة فتقول هو كفل فيكون فى قالب الكلمة ايضا (قوله وتسمى غير زمانية) اى رابطة غير زمانية كما يتبادر من سوق الكلام فى هذا المقام واداة غير زمانية كما يستدعيه تسميتهم الافعال الناقصة ادوات غير زمانية ولايخفى ان الرابطة الغير الزمانية يعمه وماهو حركة (قوله وقد تكون فى قالب الكلمة ككان فى قولنا كان زيد قائما) تقييد كان للاحتراز عن التام وفيه ايضا دفع لماعسى ان يورد على كون الرابطة اداة من انه ينتقض بكان فانه كلمة ووجه الدفع انها فى صورة الكلمة وليست بكلمة لعدم دلالتها على الحدث والقياس على جعل الرفع رابطة ان الرابطة فى كان زيد قائما ايضا الاعراب ويناقش فيه بان مدلول كان زائد على مدلول الرابطة وهذه المناقشة اقوى فى كثير من اخوات كان وقد يورد ايضا انه لوكان كان رابطة لاينعكس قولنا كل شيخ كان شابا الى قولنا بعض الشاب كان شيخا مع ان هذا العكس كاذب مع صدق الاصل بل صادق فى العكس بعض الكائن شابا فى زمان الماضى فهو شيخ وهذا يقتضى ان يكون كان داخلا فى المحمول وفيه بحث لان بعض الشاب كان شيخا صادق لان كان للزمان السابق على زمان التكلم لاللدلالة على الزمن السابق على زمان الاتصاف بالعنوان ولوسلم فلايلزم فى العكس ان يشارك الاصل فى الزمان ولا يدل على ذلك دليل بل يجوز ان يختلفا فى الزمان كما يختلفان فى الجهة فليكن عكس كل شيخ كان شابا بعض الشاب يكون شيخا (قوله والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية) قيد التقسيم باعتبار الرابطة لفوائد احدها التنبيه عن هذا التقسيم لقضية فيها رابطة فالقضية المستغنية عن الرابطة هى التى محمولها كلمة خارجة عن هذه القسمة فضرب زيد ليس ثنائية ولا ثلاثية وثانيها ان هذا التقسيم بالنسبة الى الرابطة فلا يتفاوت الثنائية والثلاثية بحذف الموضوع اوالمحمول فاذا حذف احد الطرفين مع الرابطة لاتصير القضية وحدانية ولو ذكر الجهة بعد حذف الرابطة لاتعود الى الثلاثية وثالثها الاشارة الى ان رباعية القضية لاتنافى ثنائيتها وثلاثيتها فلايستبعد قول القائل كل انسان حيوان بالضرورة ثنائية ورباعية فان الاولى باعتبار الرابطة والثانية باعتبار الجهة (قوله لاشتمالها على ثلثة الفاظ لثلثة معان) اى لثلثة معان مطابقية فلايرد انها لاربعة معان ولك ان تجعل كون المعانى

ثلثة مبنيا على عد الاثنين منها واحد التأ ديهما بلفظ واحد على مامر وانما قيد الالفاظ بكونها ثلثة معان والجزئين بكونهما لمعنيين فيما بعد لان الثنائية ايضا تشتمل على ثلثة الفاظ واكثر لكن لالاكثر من معنيين لان كل لفظ مفرد الفاظ كل جزء منه لفظ ولايخفى ان سوق البيان ظاهر فى ان التقسيم الى الثلاثية والثنائية للقضية الملفوظة لان كل قضية معقولة فهى ثلاثية لامحالة والاشتمال على ثلثة الفاظ باعتبار الاغلب او باعتبار ماهو الاصل والا فقد يشتمل الثلاثية على لفظين كما يقال فى حواب زيد تشنه است پابر پاست پابر پاست وقد تشتمل على لفظ واحد كما يقال فى جواب آيا زيد درخانه هست هست وهكذا حال اشتمال الثنائية على جزئين (قوله وان حذفت لشعور الذهن بمعناها) ليس التقييد احترازا عن الحذف لا لشعور الذهن بمعناها فانه لايكون بل للاشارة الى مايتوقف عليه الحذف ولا يبعد ان يقال احتراز عن التحليل (قوله فى بعض اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة) وماقال العلامة التفتازانى انه لعدم علمه بجميع اللغات يتجه عليه انه تقييد الحذف ببعض اللغات لاتقييد العلم بالحذف ببعض اللغات وان حال الذكر ايضا غير معلوم فى جميع اللغات فلا معنى لتخصيص التقييد بالحذف والاشارة المستفادة من قوله وقد يحذف فى بعض اللغات ان فى بعضها لاتحذف ويبعد غاية البعد استفادة انها مختلفة على تسعة اوجه كما قيل وجه الضبط اى وجه ضبط الاختلافات المشار اليها بقوله وقد تحذف فى بعض اللغات ان يقال ههنا ثلثة اشياء الوجوب والامتناع والجواز نضربها فى ثلثة اخرى هى مجموع الرابطتين معا الرابطة الزمانية وحدها وغير الزمانية وحدها (قوله فان لغة العرب ربما تستعمل الرابطة) فان قلت لغة العرب ايضا لاتحذف الرابطة الزمانية كلغة اليونانى فلا مخالفة بينهما ولا مدخل لذكرها فى اثبات المخالفة بين اللغات قلت لغة العرب تحذف الرابطة الزمانية ومنه قولنا اكرم زيدا عالما اوجاهلا اى عالما كان اوجاهلا وقولنا كان زيد عالما وعمرو فاضلا فان عمرو فاضلا قضية ثنائية حذفت منها الرابطة الزمانية لشعور الذهن بقرينة العطف بمعناها (قوله ولغة العجم) العجم يشمل اليونان فانه ماسوى العرب وهى متكثرة جدا بحيث يستبعد ان يكون احد متتبعا لها وكأنه اراد مشاهيرها وفى كلام غيره ولغة الفارسية الاصلية لاتخلو عن الرابطة ولايبعد ان يحمل لغة العجم عليها فحينئذ لايتم النقض بمثل

قولهم زيد دبيرست وعمرو منجم وزيد نه دبيرست ونه منجم وزيد يا دبيرست ويا منجم فانه يجوز ان لايكون هذه القضايا مستعملة فى اصل لغة الرس ولا بقضايا محمولاتها الوجود اوالعدم نحو زيد هست وعمرو نيست فانه يجوز ان يكون اصل لغة الفرس هست است ونيست است واما النقض بقولنا زيد آمد وآيد فضعيف لان المقصود ان القضية التى لها رابطة تحذف رابطتها اولا تحذف والقضية التى محمولها كلمة لارابطة لها وقد عرفت انها خارجة عما نحن فيه (قوله هذا تقسيم ثان) صرح به لان المتبادر الى الوهم انه تقسيم اول لان تقسيم الحملية باعتبار الرابطة غير مصرح به فى عبارة المصنف واشار بوصف النسبة الحكمية بكونها مدلول الرابطة الى وجه جعله تقسيما ثانيا وينبغى ان يراد بها الوقوع او اللاوقوع لانه الذى يتفاوت فى الموجبة والسالبة واما النسبة التى بين بين فهى فيهما واحدة ويرد على جعل المصنف التقسيم الى الموجبة والسالبة تقسيما ثانويا للقضية انه يصح ان يجعل تقسيما اوليا للقضية بان يقال القضية ان كانت مشتملة على وقوع النسبة فموجبة وان كانت مشتملة على لاوقوعها فسالبة وما يقال انه ليس للموجبة ولا للسالبة معنى مشترك بين الحملية والشرطية فقد تبين ضعفه مما ذكرنا واعلم ان قوله باعتبار النسبة محمول ثان للموضوع وليس قيدا للحكم الاول فلا يتجه انه يفيد ان للقضية تقسيما اوليا باعتبار النسبة وليس كذلك وقس عليه نظائره (قوله كنسبة الحيوان الى الانسان) فى قولنا الانسان حيوان والمراد بنسبة الحجر الى الانسان نسبته اليه فى قولنا الانسان ليس بحجر (قوله وهذا لايشمل على القضايا الكاذبة) فان قلت تعريف الموجبة يشمل القضايا الكاذبة السالبة لان نسبتها نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول وتعريف السالبة يشمل القضايا الكاذبة الموجبة لان نسبتها نسبة يصح بها ان يقال الموضوع ليس بمحمول فلا يقتصر فساد التعريفين على عدم الانعكاس لعدم اطرادهما ايضا ولا يصح قول الشارح وهذا لايشمل على القضايا الكاذبة يعنى ان هذا التقسيم اوشيئا من التعريفين لايشملها لانه يشملها لكن لاعلى وجه يستقيم قلت يدفعه حمل قول المصنف وهذه النسبة على النسبة التى هى جزء القضية ومدلول رابطتها كما هو المتبادر لا الا النسبة التى للقضية فى نفس الامر وقائمة بطرفيها وبهذا ثم مانقله السيد المحقق من الجواب حيث قال قيل انما لم يشملها اذا حمل الصحة على ماهو

فى نفس الامر واما اذا حمل على ماهواعم من الصحة بحسب نفس الامر وما هو بحسب زعم القائل فيشملها قطعا ولم يتجه عليه انه اذا حمل على ماهو اعم من الصحة بحسب نفس الامر دخل الموجبة الكاذبة فى تعريف السالبة ايضا لان نسبتها نسبة يصح بها بزعم القائل ان يقال الموضوع محمول وبحسب نفس الامر ان يقال الموضوع ليس بمحمول ودخل السالبة الكاذبة فى تعريف الموجبة ايضا فالصواب ان يقتصر على ارادة الصحة بحسب زعم القائل ورد هذا الجواب بانه لايدفع الخطاء اللفظى المشار اليه بقوله فالصواب عن التعريف لانه يشتمل على اللفظ المستعمل فى معنى يتبادر منه خلافه وكذا ماجيب به من ان المراد الصحة مع قطع النظر عن خصوص المادة وفى قولنا الانسان حجر لا يمنع من صحة ان يقال الموضوع محمول الاخصوص المادة واما النسبة فصحة له ويمكن ان يعتذر عما رد به بان نظر الفن فى البحث عن الاشياء مع قطع النظر عن خصوص المادة فبالنظر الى مذهب الفن يتبادر الصحة مع قطع النظر عن خصوص المادة ويمكن ان يجاب عنه بان التعريف لمادة الموجبة ومادة السالبة وبان قوله بها يصح لايقتضى الا كونها سبب الصحة ومعنى السببية انها اذا تحققت كانت سببا ولم يتحقق فى الكواذب فاحسن التأمل وبان المراد صحة التعبير لاصحة الحكم واعلم ان المشار اليه بهذا فى قوله وهذا لايشمل على القضايا الكاذبة اما التقسيم وهو الظهر فالاعتراض بعدم الشمول اعتراض بعدم كون التقسيم حاصرا اوكل من التعريفين فالاعتراض بعد جامعيتهما وكل منهما يستلزم الآخر (قوله فالصواب ان يقال الحكم فى القضية امابان الموضوع الى آخره) فان قلت لاتفاوت بين التعريفين الافى العبارة فلافائدة فى ايرادها الاتكثير العبارات قلت يمكن ان يجعل الحكم فى الاول بمعنى الوقوع اواللاوقوع ويجعل الباء فى قوله بان الموضوع محمول للبيان اى بمعنى ان الموضوع محمول اى بمعنى وقوع النسبة ويجعل الحكم فى الثانى بمعنى التصديق ويؤيد ذلك انه جعل الحكم فى الاولا جزء القضية حيث قال الحكم فى القضية وترك فى الثانى قوله فى القضية ولا يذهب عليك ان التقسيم على الاول باعتبار النسبة وعلى الثانى باعتبار العلم بالنسبة لاباعتبارها ولا يخفى ان التقسيم الثانى لايختص بالحملية ان الحكم بايقاع النسبة

اوانتزاعها يشمل الشرطية الاان المراد الحكم فى القضية الحملية فلا ينتقض تعريف الموجبة الحملية والسالبة الحملية (قوله هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع) قدم التقسيم باعتبار النسبة على التقسيم باعتبار الموضوع مع تقدم الموضوع لان الموضوع من حيث انه موضوع متأخر عن النسبة وان تقدم ذاته عليها ولان النسبة جزء من القضية بالفعل بخلاف الموضوع فهى اخص جزء للقضية (قوله فان كان جزئيا سميت القضية شخصية ومخصوصة اماموجبة) الظاهر انه منصوبة مضمومة مع الاسم لاعلى سبيل منع الخلو اذقد يخلوالتسمية عن الموجبة والسالبة والاولى ان يقال وهى اما موجبة اوسالبة وذلك ظاهر (قوله واما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها) اى لكمال خصوصه والمراد بخصوص الموضوع وشخصيته ان يكون احضاره على وجه التشخص والقضية الملفوظة تسمى بهذا الاسم اذا كان اللفظ الدال على الموضوع لاحضاره على هذا الوجه اماعلى سبيل الحقيقة اوبطريق المجاز (قوله كمية افراد الموضوع من الكلية والبعضية) بين الكمية بهما نفيالارادة مايتبادر منها لغة من بيان العدد وبيانا لماهوالمعنى المصطلح عليه وكان وجه المناسبة انه كما يزيل العدد ابهام المعدود يزيل بيان الكلية والبعضية ابهام الموضوع الذى مع الاهمال (قوله واللفظ الدال عليها اى على كمية الافراد يسمى سورا) ظاهر ضمير عليها رجوعه الى كمية افراد الموضوع فيلزم خروج السور الداخل على المحمول نحو زيد بعض الانسان مع انهم اطلقوا عليه اسم السور فقالوا اذا دخل السور على المحمول كانت القضية منحرفة وكأنه لدفع ذلك صرف الشارح ضمير عليها الى كمية الافراد مطلقا ولا يشكل بالسور الداخل على الشخص نحو كل زيد حيوان مع انهم قالوا اذا دخل السور على الموضوع المشخص فالقضية منحرفة لانه ايضا يدل على كمية الافراد لكن المدلول متخلف ولذا اكذبت الموجبة فتخصيص المعرف اهون من تعميم التعريف والمراد بالدلالة اعم من المطابقية كما ستعرفه وفى شرح القسطاس ان المعتبر فى السور الدلالة المطابقية وليس كل فى الاصل لرفع الايجاب الكلى وصار فى الاصطلاح للسلب الجزئى (قوله كذلك اللفظ الدال) على كمية الافراد (يحصرها ويحيط بها) ذلك فى البعض غير ظاهر وكأنه سمى باسم الكل اوقيل سمى سور الحصره وتميزه الحكم

عن احتمال الآخر لكان ظاهرا فى الكل وقس عليه التسمية بالمحصورة
والمسورة واما قوله فلا شتمالها على السور فيتجه عليه ان المنحرفة
ايضا مشتملة على السور ويندفع بان وجه التسمية لا يوجبها (قوله
وسورها كل) بل كل مايؤدى مؤداه باى لغة كانت (قوله اى كل واحد
واحد لا الكل المجموعى) لم ينف بذلك كون كل نار حارة بمعنى الكل المجموعى
قضية كلية كما توهم بعض القاصرين فى هذا المقام اذ لايساعده اللغة
لان الكل المضاف الى النكرة ليس الا الافرادى والكل المجموعى لايدخل
الا على المعرفة ولهذا قيل كل رمان مأكول كاذب وكل الرمان مأكول
صادق بل نفى كون كل الرمان مأكول من المحصورات فان قلت فالقضية
المذكورة من اى قسم قلت كلمة كل فيها عنوان الموضوع فتكون مهملة
فان قلت فينهدم ماسيأتى من حكم المهملة انها فى قوة الجزئية لانه
لايحسن دخول بعض على الكل المجموعى لانه لاتعدد لافراده والبعض
يقتضيه قلت انهدام هذا الحكم لم يجئ من قبل كون قضية موضوعها
الكل المجموعى مهملة بل هو منهدم بكون الموضوع المفهوم المنحصر
فى فرد كاله العالم وواجب الوجود وا قديم والازلى والشمس والسماء الاول
الى غير ذلك (قوله والفرق بين الاسوار الثلثة ان ليس كل دال على
رفع الايجاب الكلى بالمطابقة) كأنه اراد ليس كل هو وكذا ليس بعض
وبعض ليس اذ بدون الرابطة الايجابية لادلالة على رفع النسبة الايجابية
ولا على السلب الجزئى بالمطابقة فاعرفه وهذا الكلام يدل على ان ليس داخل
على السور وما قيل فى الرابطة ان هو دال على النسبة الايجابية وليس على
رفعها ومجموع ليس هو على وضع النسبة السلبية يدل على ان ليس داخل
فى الرابطة فتأمل (قوله وعلى السلب الجزئى بالالتزام) ويكفى فى كون الشئ
سور الدلالة الالتزامية يتجه عليه ان ليس هو فى قولنا ليس الانسان هو القائم
يدل على رفع النسبة عن الانسان العارى عن السور بالمطابقة وعلى السلب
الجزئى بالالتزام لانه اذا رفع نسبة القائم عن الانسان فاما ان يرفع عن كل واحد
واحد وهو السلب الكلى اويرفع عن بعض دون بعض وعلى التقديرين
يلزم ثبوت السلب الجزئى فيلزم ان يكون ليس هو سوار للسلب الجزئى
كما ان ليس كل كذلك بعين ماذكر فيه ويكون القضية السالبة المهملة مسورة
بل يلزم ان يكون المهملة مطلقا مسورة والرابطة سورا فان قولك الانسان

هو حيوان يدل فيه كلمة هو على ثبوت الحيوان للانسان فاما ان يثبت للكل فهو
الموجبة الكلية او للبعض فقط وعلى التقديرين الايجاب الجزئى لازم (قوله يكون
مفهومه الصريح انه يثبت الانسان لكل واحد واحد) وذلك
لانه اذا توجه النفى الى كلام فيه قيد انصرف الى القيد وفيما نحن فيه دخل النفى
على نسبة مقيده بالعموم فان قلت كما تقرر فى محله ان النفى ينصرف دخل النفى
تقرر ايضا فيه انه ثبت الاصل سالما عن النفى فقتضى ذلك ان يكون مدلول
ليس كل السلب عن البعض مع الثبوت للبعض لا السلب الجزئى قلت ما تقرر
فى محله من ثبوت الاصل انما يعتبر فى المقام الخطابى لانه اذا خص النفى
بالقيد يتبادر الظن الى ان الاصل ثابت ولولاه لما خص القيد بالنفى ولا يعتبر ذلك
فى المقامات البرهانية التى لانسلك سواها فان مسلك اليقين فى رفع العموم
اتخاذ مالابد منه فى رفع العموم وهو ليس الا ثبوت السلب عن البعض
على اى وجه كان فهو المعتبر عند سالكى مسالك اليقين المعرضين عن الظن
والتخمين فلا مصادمة بين فريقين لكل منها وجهة هو موليها وصنعة
هو مؤديها ولا يجوز عندها تعديها (قوله فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلى)
يعنى اذا ارتفع الايجاب الكلى فى نظر العقل فلابد له من الجزم بان الواقع
لايخلو عن احد السلبين اذ ما لم يجزم به لايتأتى له اعتقاد رفع الايجاب
الكلى وبهذا اندفع ان ماذكره لايدل الا على اللزوم فى الواقع ولايكفى
ذلك فى الالتزام بل لابد له من اللزوم الذهنى كما لايخفى على من شم رائحة
من الصناعة وصان وقته فى تحصيلها عن الضياعة (قوله فالسلب الجزئى
من ضرورات مفهوم ليس كل) يعنى من ضروراته الخارجة عنه كما لايخفى
وقوله وهو من لوازمه يعنى ماهو من ضروراته الخارجة عنه من لوازمه
فحينئذ يتفرع قوله فيكون دلالته عليه بالالتزام بلا شائبة مزاحمة الاوهام (قوله
لايقال مفهوم ليس كل الى آخره) اشار الى ضعف المعارضة اذ مبناها على
التغليط بترتيب مغالطة مبنية على وضع العام موضع الخاص بمجرد ان
الخاص يعبر عنه بالعام وذلك فى قوله ورفع الايجاب الكلى اعم من السلب
عن الكل اى السلب الكلى والسلب عن البعض اى السلب الجزئى فانه عبر
عن السلب عن البعض والاثبات للبعض بالسلب عن البعض تعبير الخاص
بالعام فقال اى السلب الجزئى فوقع التغليط ودفعه بمجرد تحرير السلب
عن البعض حتى ينكشف انه ليس السلب الجزئى بل اخص منه (قوله

لان العام لادلالة له على الخاص) لايذهب عليك ان رفع الايجاب الكلى لايصدق على السلب الكلى ولاعلى السلب عن البعض مع الايجاب للبعض حتى يكون اعم من السلب عن البعض والايجاب للبعض بحسب الصدق بل هو اعم منه بحسب التحقق فلا يلائمه ما سيأتى انه مشترك بين ذلك القسم الى آخره وقوله واذا انحصر العام فى قسمين آه (قوله فهو مشترك بين ذلك القسم) ماهو غير خفى على خفى ان دفع المغالطة ثم بمجرد منع ان رفع الايجاب الكلى اعم من السلب الجزئى فهذا تحرير للدليل وجعل مآله الى ان رفع الايجاب الكلى يستلزم احد امرين كل منهما يستلزم السلب الجزئى فيكون مستلزما للسلب الجزئى بلاريبة فقوله وبعبارة اخرى عديل لهذا الكلام تحرير آخر للمرام بحيث تنزه عن شائبة الايهام لاعميه رفع الايجاب الكلى عن السلب عن البعض ليتخلص الدليل عن الاتهام ومن قال انه ناظر الى قوله واما انه دال على السلب الجزئى بالالتزام فقد طول على نفسه الطريق الى انتظام اجزاء الكلام (قوله واما ان ليس بعض وبعض ليس يدلان على السلب الجزئى بالمطابقة فظاهر) اورد عليه ان ظهوره ممنوع بل الظاهر خلافه لان ليس بعض وبعض ليس لرفع الايجاب الجزئى كما ان ليس لرفع كل الايجاب الكلى والسلب الجزئى لازم لرفع الايجاب الجزئى وفيه نظر لان ليس بعض لوكان رفعا للايجاب الجزئى لكان نقيضا له لان رفع الشئ نقيضه ويرد عليه انه لايظهر فى ليس بعض الحيوان وبعض الحيوان ليس مطلقا بل انما يظهر فيهما اذا كان الاضافة للجنس فى ضمن فرد مبهم اما لوكانت للجنس فى ضمن كل بعض وهو من معانيها كان مفهومه الصريح رفع الايجاب الكلى ويمكن دفعه بانه لما لم يوجد فى الاستعمال وان يحتمله القياس لم يلتفت الشارح اليه ولم يجعله مانعا من دعوى الظهور مطلقا نعم يتجه على قوله للتصريح بالبعض وادخال حرف السلب عليه انه لايستلزم كون مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان او وجود الحيوان ذلك فى الاضافة الاستغراقية وفى قولنا ليس بعض من الحيوان بانسان مع ان الاول صريح فى رفع الايجاب الكلى والثانى فى السلب الكلى لكون بعض نكرة فى سياق النفى (قوله واما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلى بالالتزام) فان قلت مدار الفرق ان ليس كل سور جزئى باعتبار الدلالة الالتزامية وليس بعض باعتبار الدلالة المطابقية وانما ذكر كون ليس كل لرفع الايجاب الكلى ليظهر ان ليس للسلب الجزئى

مدلوله المطابقى ويظهر كون السلب الجزئى مدلوله الالتزامى فما فائدة احتمال مؤنة اثبات ان رفع الايجاب الكلى لازم ليس بعض ولا مدخل له فى كونه سورا جزئيا ولافى كونه دالا على السلب الجزئى بالمطابقة قلت فائدته التنبيه على وجه كون السلب الجزئى المفاد بهما نقيضا للايجاب الكلى وهو انه ملزوم لنقيضه وهم يضعون ملزوم النقيض موضعه (قوله فان تعين بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية) ولايخص ذا بالجزئية بل كذا الحال فى كل قضية حكم فيها على فرد كلى وكيف لا ومفهوم هذه القضية ليس الا المحمول ومفهوم الموضوع واتصاف الفرد الفرد المحصور او المهمل بالمفهوم فلاتعين للفرد فى القضية الا ما يفيده العنوان وبهذا عرفت تخصيص التعين وعدم اختصاصه فاختبر تفطنك ولابد من تقييد قوله فان تعين بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية بانه غير لازم اذ لوكان خارجا لازما لمفهومها لخص السلب (قوله فاشبه النكرة) يرد عليه ان جعله مشابها للنكرة انما يحتاج اليه فى جعل ليس بعض للسلب الكلى فى بعض الاحيان اذا ثبت وجوب اضافته الى المعرفة وفيه منع اذ لامانع من قولنا ليس بعض من الانسان ولا من قولنا ليس بعض انسانا الا ان يقال انه وضع الكلام فى ليس بعض الانسان واتمه بما يتم به الكلام فى البعض المنكر على اوضح وجه وقد يقال لاحاجة الى جعله مشابها للنكرة بل هى نكرة بعدم تأثر بعض من الاضافة فهو مثل مثل وغير وكأنه لذلك قال العلامة التفتازانى هو نكرة فى سياق النفى ويرده انه لم يجعل بعض كمثل فى عدم تعلق به تحقيق مثله وكأن العلامة بالغ فى التشبيه فلايشتبه عليك وكون النكرة فى سياق النفى مفيدا للعموم واجب التخصيص اذ كل انسان نكرة مع انه لايفيد كونه فى سياق النفى فى قولنا ليس كل انسان عمومه وقوله بخلاف بعض ليس يتجه عليه ان العائد الى البعض فى حكمه من حيث المعنى بلا شائبة تفرقة فينبغى ان يفيد كونه فى سياق النفى العموم المستفاد من ليس بعض وكأنه لهذا قال السيد السند المحقق هذا كلام ظاهرى والتحقيق انك ان اردت بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سلبا جزئيا وان اردت سلب القضية على معنى انها ليست بمتحققة كان سلبا كليا لان سلب الايجاب الجزئى يستلزم للسلب الكلى فعلى هذا ليس كل يحتمل ان يكون سلبا كليا بان يقصد

بحرف السلب سلب المحمول عن المذكور وهو كل واحد واحد وان يكون
سلبا جزئيا بان يقصد سلب القضية كما حققه هذا كلامه ويرد عليه انه
ان قصد ان هذه القضية ليست بمحققة بجعل القضية شخصية يرد
عليه انه يوجب كون القضية بتمامها مرفوع ليس وكون منصوبه محذوفا
فلا يصح مع هذا القصد نصب الجزء الثانى من هذه القضية التى ذكر
فيها كل او بعض يمكن دفعهما بان كلمة ليس فى القصدين واردة على
نسبة القضية ففى رفع القضية يرفع مطابقة النسبة الايجابية للواقع وانما
يرفع مطابقة النسبة الايجابية فى ليس بعض اذا لم يكن المحمول ثابتا لفرد
من افراد الموضوع فيفيد هذا القصد السلب الكلى وفى القصد الثانى
برفع نسبة المحمول عن فرد ما من افراد الموضوع بمعنى انه ليس ثابتا لفرد ما
وذا لاينافى ثبوته لفرد آخر ولا يفيد هذا القصد الا سلب المحمول عن الموضوع
ولا يفيد رفع القضية المنافى لها صدقا وكذبا فحصل الاعتبارين فى ليس
بعض سلب المحمول عن الموضوع فعلى الاول على وجه يعم وعلى الثانى
على لووجه لايعم والاول يوجب رفع القضية فعبر عنه بسلب القضية والثانى
يقتصر على سلب المحمول عن الموضوع فعبر عنه بسلب المحمول عن
الموضوع وهكذا فى ليس كل تارة يقصد سلب مطابقة النسبة الايجابية
وانتفاء المطابقة يتحقق مع كل من انتفاء الثبوت عن كل واحد واحد وانتفاءه
بالنسبة الى بعض دون بعض وهذا القصد يوجب رفع القضية الكلية
المنافى لها صدقا وكذبا وتارة يقصد سلب المحمول عن واحد واحد مما
انتسب اليه المحمول وهذا القصد لايوجب رفع القضية بل السلب الكلى
المجامع لها كذبا فجعل القصد الاول سلب القضية والثانى سلب المحمول
عن الموضوع ولك ان تقول نصرة للشارح انه لم يقصد الا هذا التحقيق
الا انه لما كانت اللغة جرت على قصد سلب المطابقة عن النسبة اذا كان
الموضوع نكرة فى سياق النفى بنى البيان عليه (قوله بخلاف بعض ليس
الى قوله بل السلب انما هو وارد عليه) يتجه عليه ان الوقوع فى سياق النفى
لايطلب الا تعلق النفى بنسبة شئ اليه ونسبة ليس فى صورة التأخير والتقديم
الى نسبة الحكم على بعض على نهج واحد وليكن هذا ايضا مندرجا تحت
ماقاله السيد السند هذا كلام ظاهرى ومعنى قوله بل السلب انما هو وارد
عليه ان السلب ملحق به كما ان الوارد على الشئ ملحق به اذ الوارد على الشئ

(امر)

امر عارض له والمورود عليه سابق عليه وفى صورة بعض ليس السابق
فى التحقق هو بعض وليس لاحق به بخلاف ليس بعض فان بعض لاحق
بالسلب ووارد عليه وقيل ان المعنى بل السلب انما هو اى البعض وارد عليه
اى على السلب ولا يخفى انه لايفى به العبارة ولا يدعو اليه دليل ولا امارة
نعوذ بالله من شر النفس الامارة (قوله ما مر كان اذا بين) نبه به على ماعطف
عليه قوله وان لم يبين ازالة الخفاء عرض من كثرة الفواصل (قوله وان
لم يصلح لان تصدق كلية وجزئية) ههنا ابحاث الاول انه ينتقض بقولنا
الحيوان انسان فانه لا يصلح ان يصدق كليا وهذا الذى دعى بعض
القاصرين الى ان جعل الواو الواصلة بمعنى او الفاصلة ولم يتنبه انه لاينفعه
فى الانتقاض بقولنا الانسان حجر وليس الحيوان انسانا ودعى بعض المحققين
الى ان قال المراد صلاحية الصدق كلية وجزئية مع قطع النظر عن
خصوص المادة ولولا خصوص المادة فى الامثلة المذكورة اصلحت لهما
ولك ان تريد الصلاحية نظرا الى مفهوم القضية مع قطع النظر عن
الواقع ولا يذهب عليك ان كلا التوجيهين خلاف مايتبادر من العبارة
مع ان المقام يمنع متابعة خلاف المتبادر الثانى ان قولنا الانسان فى خسر
لايصلح لان يكون قضية كلية وجزئية فلا تصلح لان تصدق حال كونها
كلية وجزئية لان المهملة لايكون لها وصف الكلية والجزئية حتى يقارن
صدقها بشئ من وصفها ولا مخلص عنه الا بان يقال كلية ليست حالا بل
مصدر والتأويل ان لم تصلح لان تصدق مثل صدق الكلية والجزئية بان
يكون صدقها باعتبار جميع ما يصدق عليه مفهوم الموضوع وباعتبار
بعض مايصدق عليه ولا يذهب عليك ان هذا ايضا خلاف مايتبادر الثالث
انه يكفى فى التعريف ان يقول فان لم تصلح لان تصدق كلية وذكر الجزئية
اطالة بل الاولى ان يقول ان لم تصلح لان تصدق جزئية لان يتضمن اشارة
الى كون المهملة فى قوة الجزئية دون الطبيعية وكأنه ضمن التعريف
وجه التسمية بالمهملة حيث اوردت صالحة للكلية والجزئية واهملت فيها
سور الكلى والجزئى الرابع انه يصدق تعريف المهملة على بعض الطبيعيات
مثل الانسان حيوان ناطق اذا حكم على طبيعة الانسان بالاتحاد مع
الحيوان الناطق فانها تصلح لان تصدق كلية فيقال كل انسان حيوان
ناطق وجزئية فيقال بعض الانسان حيوان ناطق ويمكن دفعه بان الحكم

على الطبيعة نظرا الى مفهومه لا يحتمل الكلية والجزئية نعم يمكن ان ينعقد هناك حكم يحتملهما ومنشأ الشبهة اشتباه الشئ بما يلزمه الخامس انه يتبادر من عبارة التقسيم ان الطبيعية تشارك المهملة فى اعتبار الافراد كما انها تشاركها فى اهمال السور والخلو عنه السادس ان جمع المهملة مع الجزئية فى مقسم انسب من جمعها مع الطبيعة وكأنه انما اوقع المصنف فيه قصد التنبيه على ان فساد تقسيم الشيخ انما اتى من قبل اهماله فى قوله والا فهى المهملة وكان يجب عليه ان يجعله قسمين وعلى ان المختل فى تقسيمه تعريف المهملة السابع ان وجودية المهملة تستدعى تقديمها كتقديم مابين فيه كمية افراد الموضوع الا انه قدم الطبيعة لشدة اتصالها بقسمها فى العدمية وآخر المهملة كراهة انفصالها عن بيان حكمها ومن ثمرات هذه الابحاث انه انكشف عليك جهات حسن تقسيم الشارح الى ان دعاه الى حصر التقسيم فيه كما يدل عليه تقديم المسند فى قولك ولك ان تقول آه (قوله لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس) قد رد بهذا البيان على من زعم ان الحكم فى قولنا الحيوان جنس على الطبيعة المقيدة بالعموم وكيف لا والحيوان مالم يكن عاما لم يكن جنسا وكذا المحكوم عليه فى قولنا الانسان نوع فهذه القضايا قسم خامس يسمى عامة والطبيعية ما يحكم فيها على نفس الطبيعة مثل قولنا الانسان حيوان ناطق والحيوان مقوم للانسان والناطق محصل للحيوان وقد اكد هذا الرد بقوله فيما بعد فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة فى اربعة اقسام اى لا خامس لها يستحق ان يسمى عامة قال السيد السند والحق ان المحكوم عليه هو مجرد الطبيعة وكان ثبوت الجنسية والنوعية لها باعتبار العموم فان منشأ ثبوت المحمول للموضوع فى نفس الامر لا يجب ان يلاحظ فى الحكم بثبوته له وان لوحظ لم تنحصر القضية فى خمسة ولا فى ستة لان القيود المعتبرة حينئذ غير محصور فى عدد هذا كلامه ويتجه عليه اولا انه لو اعتبر قيد العموم الغير الواجب اعتباره كان هناك قضية ليس الحكم فيها على نفس الطبيعة فلم ينحصر القضية فى اربعة وثانيا انه لو لوحظ لايلزم ان لاينحصر القضية لجواز ان لا يبنى التقسيم على القيود بل يجعل كل ما حكم فيه على الطبيعة قسمين او قسما واحدا وكل ما حكم فيه على الافراد اقساما ثلثة باعتبار السورين واهمالهما ونحن نقول لا يصح

ان يكون المحكوم عليه بالجنسية او النوعية الطبيعة المقيدة بالعموم والا لم يكن الجنس داخلا فى الماهية لعدم دخول العموم فيها ولا النوع عين الماهية لزيادة العموم عليها والحكم فى الطبيعية ليس الا على نفس المفهوم ولو قيد الطبيعة بالعموم لكان الطبيعة المحكوم عليها المفهوم المقيد فحينئذ المحكوم عليه نفس الطبيعة ايضا (قوله لان الحكم فيها على افراد موضوعها وقد اهمل بيان كميتها) فان قلت وجه التسمية اهمال بيان الكمية فما الفائدة فى قوله لان الحكم فيها على افراد موضوعها قلت اهمال بيان الكمية معناه صلاحية المقام للبيان وتركه وذلك لا يتبين الا ببيان ان الحكم على الافراد اشارة الى الرد على من قال فى القسمة المثلثة ان الطبيعيات داخلة فى المهملة لانه اهمل فيها بيان الكمية (قوله الانسان فى خسر) اذا كان اللام للعهد الذهنى اما لو كانت للاستغراق فالقضية كلية ومن قال الاولى بالتمثيل قولنا انسان فى خسر فانه رجح ما لا صحة له (قوله والشيخ فى الشفاء ثلث القسمة) هذا من التثليث بمعنى جعلها على ثلثة اركان وكأنه قاس فاستعمل ثلث نظرا الى استعمال اهل اللغة المثلث بمعنى ذو ثلثة اركان فظن انه مأخوذ من التثليث بمعنى الجعل على ثلثة اركان فاشتق منه ثلث بالمعنى المذكور وهذه جرءة فى اللغة لا يرضى بها الثقة هذا ويتبادر منه انه كان قبل الشيخ التقسيم رباعيا فثلثه الشيخ (قوله وشنع عليه المتأخرون) التشنيع تكثير الشناعة وهى الفظاعة كل ذلك فى القاموس وضمير عليه اما للشيخ او للتثليث والمراد بقوله بخروج الطبيعية خروج الطبيعية عن الثلثة لانها ليست فيما هو المصطلح بينهم داخلة فى شئ منها ومن تكلف فى ادخالها تحت الشخصية فقد خرج عن الصناعة لا عن الشناعة لكن جعلها داخلة تحت مهملة بلا كلفة فالتشنيع مآله الاعتراض بعدم صحة الحصر فى الثلثة وعدم صحة تعريف المهملة فلا يتجه ان انحصار القسمة فى الثلثة المذكورة فيها بين انما الفساد فى تفسير المهملة ودخول الطبيعية تحتها على ان لك ان تقول ظاهر قوله وان لم يبين فيها كمية الافراد ان يكون فيها اعتبار الافراد ولم يبين كميتها فلم يدخل الطبيعية تحت ما ذكره اصلا (قوله فى القضايا المعتبرة فى العلوم) العلم فى اطلاقات الفن ينصرف الى العلوم الحكمية الخارج عنها المنطق فلا يرد ان قولنا كل جنس موصل بعيد وامثاله وقولنا كل معرف يجب ان يكون اجلى

من المعرف من مسائل المنطق فقد اعتبرت الطبيعيات كالشخصيات
وبعد يرد ان الحكم فى القضايا المعتبرة على افراد الموضوع اجناسا كانت
اوانواعا اواشخاصا ويمكن دفعه بان بناء هذا الكلام على ان التحقيق
ان الحكم فى القضايا ليس الا على الاشخاص لانه الذى ارتضاه الشارح
كما سيجئ بقى ماورد من ان مسائل العلم الالهى ان الكلى الطبيعى موجود
والفروع المندرجة فيها طبيعيات فقد اعتبرت كالشخصيات ويمكن
ان يجاب عنه بان الشارح قد حقق فى بعض تصانيفه انه لاوجود للكلى
الطبيعى فهذه من المسائل المنقوصة من الاهى والعام يزيد وينقص
بتلاحق الافكار فالشيخ لم يلتفت اليه لانه باطل وليس من المسائل الالهية
وان ظن والمصنف لمارآها ان من المسائل واعتقده حقا كما دل عليه كلامه سابقا
جعل القسمة رباعية (قوله لان الحكم فى القضايا على ماصدق عليه الموضوع
وهى الافراد والطبيعية ليست منها) فيه ان الشخصية ايضا ليست منها
لان الحكم فيها ليس على ماصدق عليه الموضوع فلاتكون حينئذ داخلة
فى المقسم فلايصح ذكرها فى القسمة فالصواب ان يقال لان الحكم
فى القضايا المعتبرة فى العلوم اما على ماصدق عليه الموضوع كما فى مسائلها
ومباديها التصديقية واما على الاشخاص كما فى الشخصيات التى هى نتايج
لمسائلها وهذا اولى مما ذكره السيد السند فى وجه اعتبار الشخصيات
من انها معتبرة فى ضمن المحصورات بخلاف الطبيعيات فانها ليست معتبرة
لافى ذاتها ولافى ضمن المحصورات وايضا الشخصية قد تقوم فى الظاهر
مقام الكلية فتنتج كبرى للشكل الاول نحو هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان
بخلاف الطبيعية فانها لاتنتج فى كبرى الشكل الاول فيقال زيد انسان
والانسان نوع مع انه لايصدق زيد نوع على ان الوجه الثانى فى غاية
الضعف وهو ظاهر لا لما قيل ان هذا مثال مصنوع لايوجب باعتبار
الشخصية فى العلوم مالم يثبت انها استعملت فى العلوم كذلك لانه ليس
الامن سوء التدبير وكيف لاوليس هذا وجها لاعتبار الشخصية فى العلوم
بل لاعتبارها فى القسمة لمناسبة لها بالمحصورة حيث تقوم مقام الكلية
بحسب الظاهر وبهذا ظهر فساد ماقيل ان المحقق قد تكلف مع وجود
مايغنى عنه لان الشخصية تقع صغرى للشكل الاول فى الحقيقة والظاهر
فينبغى ان يجعل وجها لاعتبارها لانها بوقوعها صغرى لاتشبه المحصوره

كيف والصغرى لامشاحة فيها تقع اى قضية كانت وماقيل ان الشخصية
بحسب الظاهر لاتصلح كبرى للشكل الاول لانه بتأويل كل مسمى بكذا
ولا يصدق حكم كلى على مسمى بكذا الجواز ان يسمى بكذا ما يتصف
بنقيض المحمول ليس بشئ لان هذه مقدمة استقرائية انما يحكم على
موضوعها بحكم كلى اذا شهد به الاستقراء على ان صحة وقوع القضية
كبرى للشكل الاول لاتتوقف على صدقها (قوله والطبيعية ليست منها) اى
من القضايا التى يحكم فيها على ماصدق عليه الموضوع وفى بعض النسخ
والطبيعة ليست منها اى من الافراد وتصحيحه يحتاج الى تمحل تجده بادنى
تأمل (قوله فخروجها عن التقسيم) اى عن اركان التقسيم وهى
الاقسام او عن شمول التقسيم وتعلقه بها وقوله لان عدم الانحصار بان
يتناول المقسم شيئا ولا يتناوله الاقسام لابد ان يراد به ان عدم الانحصار لايكون
الا بان يتناول المقسم الى آخره ليتم الدليل المذكور على ان الخروج لايخل
بالانحصار وفيه نظر لان الاخلال بالانحصار يكون بان يتناول الاقسام
شيئا ولا يتناوله المقسم فان معنى حصر الشئ فى الشئ تناوله الشئ وعدم
تناوله غيره فكما يخل بالانحصار تناوله غيره يخل به عدم تناوله اياه ويمكن
ان يدفع بان المراد ان عدم الانحصار بخروج شئ من الاقسام بان يتناول
الى آخره (قوله المهملة فى قوة الجزئية) عقب التقسيم بهذا الحكم ايماء
الى وجه اعتبار المهملة مع ان المعتبر فى العلوم المحصورات الاربع وتميزا
بينها وبين الطبيعية ليظهر فساد ماقيل ان الطبيعية مندرجة تحت المهملة
فيكون محقا فى العدول عن القسمة الثلاثية الى الرباعية وليظهر جعل
الضروب الممكنة فى كل شكل ستة عشر وحصر المنتج منها فيما حصر فيه
ولا ينتقض شئ منها باعتبار المهملة وفيه انه لايظهر بعد الانتقاض بالشخصية
فالاولى ان لايخص هذا البيان بالمهملة ويبين ان الشخصية ايضا فى قوة
المهملة بمعنى انهما متلازمتان اذ كل مهملة تستلزم صدق الحكم على شخص
معين والحكم على شخص معين يستلزم صدق مهملة والا لا يتجه ان بحث
تحقيق المحصورات لايخصها بل يشمل المهملة ايضا فلا وجه لتخصيصه
بالمحصورات (قوله بمعنى انهما متلازمتان فانه متى صدقت المهملة الى آخره)
فيه تسامح بجعل الدعوى جزأ من الدليل لانه لامعنى للتلازم الا انه متى
صدقت المهملة الى آخره وقد مر مثله فى كلام المتن ونبه الشارح عليه

واماتفسير قوله فى قوة الجزئية بالتلازم موافقا لماذكره المصنف فى جامع الحقايق فكانه اصطلاح الفن فى لفظ القوة اذ لايوجد من معانى القوة المفصلة فى محلها مايفيده وما يمكن من معانيها ههنا الا امكان المقارن بالعدم وهو لايفيد الاملزومية المهملة ولا يفيد التلازم ولو حمل عليه دعوى المصنف فى عبارة المتن لزم ان يكون قوله وبالعكس فى الدليل لغوا الاان يجعل عطفا على الدعوى فيكون دعوى ترك دليله لظهوره مماذكره ونقض هذا الحكم بقولنا الشمس مضيئة خارجيا وقولنا الواجب قديم حقيقيا لعدم صحة ادخال البعض لان الافراد الممكنة للواجب والافراد الخارجية للشمس لا تتعدد ولابد منه فى دخول البعض ويمكن دفعه بان الامكان فى القضية الجزئية قيد البعض لا قيد العنوان فيكفى لاضافة البعض التعدد الفرضى (قوله البحث الثانى فى تحقيق المحصورات الاربع) بعض هذا التحقيق يشمل الشخصية ايضا اذزيد كذا ايضا يعتبر تارة بحسب الحقيقة ومعناه زيد لووجد لكان كذا وتارة بحسب الخارج ومعناه زيد كذا فى الخارج ولا يذهب عليك ان هذا البحث عند التحقيق ليس الا تقسيما للمحصورة الى الحقيقية والخارجية فلاوجه لجعله بحثا مقابلا للاول الا ان يقال ميز عن سائر التقسيمات باعتبار تضمنه تحقيق معنى القضية المحصورة (قوله فاعلم ان عادة القوم قدجرت الى آخره) العادة هو الفعل الدائمى اوالاكثرى ويقابلها النادر وقوله وعن المحمول (ب) قد اشتهر فيما بين المحصلين التلفظ به بسيطا والحق ان يتلفظ هكذا كل جيم باء لانه لااسم لحروف الهجاء بسيطا بل هواما ثلاثى اوثنائى فى التعداد او ثلاثى لاغير فى حالة الاعراب فهو خطأوان صار مجمع عليه والمقصود منه دفع كذب كل (ج ب) وبعض (ج ب) لظهور تباين (ج) و (ب) والاقتصار على جريان العادة من غير بيان وجه لاختيار (ج) و(ب) من بين حروف الهجاء تنبيه على انه امر اتفاقى لاموجب له والتعبير عن الموضوع (ج) ليس معناه التعبير عن مفهوم الموضوع (ج) بل عن مافرد ما مبهم وكذا التعبير عن المحمول (ب) فيسرى الحكم على هذه الصورة فى جميع القضايا من غير اختصاص بمادة بناء على ان الناظر فيها اذا وجدها محتملة لكل قضية ولم يجد قضية اولى بالحكم من اخرى علم انه لااختصاص له بواحدة منها وكأنهم توسلوا فى هذا بحروف الهجاء لمناسبة انها الموضوعة لان يتوسل بها فى اداء جميع المعانى فناسب ان يؤدى ببعض منها جميع

القضايا (قوله حتى انهم اذا قالوا كل (ج ب) فكانهم قالوا كل موضوع محمول) هذه قضية معينة مخصوصة كاذبة سيما اذا امتنع حمل الجزئى الحقيقى فينبغى ان يحمل كلامه على انه كأنهم قالوا كل انسان حيوان وكل فرس صهال الى آخر الاحكام الاانه لماجمع جميع الاحكام فى هذه العبارة اختلفت العبارة بل قد عرفت فى شرح قول المصنف وليس الكل من كل منهما بديهيا مالو تذكرته تحمى العبارة ايضا عن الاختلال (قوله وانما فعلوا ذلك لفائدتين احديهما الاختصار) فيه ان كل (ب) ليس اخصر الاان يريد الاختصار فى الكتابة وبعد فيه نظر فانظر ولايخفى ان فائدة دفع توهم الاختصاص يمكن تحصيلها بان يقال اذا قلنا كل انسان حيوان او غير ذلك من الموجبات الكلية فالداعى الى الطريقة المذكورة مجموع الفائدتين لا كل منهما ولايمكن تحصيلها بان يقال كل موضوع محمول على ماظنه السيد السند لانها قضية معينة مخصوصة على ماعرفت فيتوهم الاختصاص ولابان يقال كل انسان حيوان مثلا لان التمثيل ليس نصا فيما هو المقصود من التعميم وفيه مافيه فاعرفه فان الاشارة تكفيه وانما اختاروا فى تحقيق المحصورات هذا الاسلوب ولم يجعلوا موضوع هذا التحقيق مفهوم القضة الحملية الموجبة الكلية كماهو العادة فى مسائل العلوم والصناعات قصدا الى بيان مبدع وشان مخترع واحترازا عن توهم الحكم على نفس المفهوم كماقصد فى مبدأ البحث الى هنا فى مقام التعريف والتقسيمات (قوله فتصوروا مفهوم القضية وجردوها عن المواد) تصور مفهوم القضية بعد التجريد عن المواد فالترتيب الذكرى لايتجاوز الذكر اوالمراد تصور مفهوم خصوصيات كثيرة من القضايا وتجريدها عن المواد ليحصل قدر مشترك بين الموجبات الكلية مثلا كماهو شان انتزاع المشتركات من الخصوصيات ولما لم يتأت لهم التجريد عن خصوص الهيئات ايضا لم يجردوها عنه حتى يستغنوا عن الاحالة على مقايسة غير الموجبة الكلية عليها (قوله وبحثوا عنها بحثا متناولا لجميع طبايع الاشياء) لم يرد انه وقع بحث واحد متناول لجميع طبايع الاشياء حتى تكذب بل اراد انهم بحثوا عن احوال كل نوع من الكليات بحثا متناولا لجميع طبايع الاشياء التى تحته اوانهم بحثوا عن احوال الكليات ابحاثا متناولة لجميع طبايع الاشياء واشار السيد السند الى الثانى فى حواشى هذا المقام (قوله ولهذا صار مباحث

هذاالفن) يعنى لصيرورةقسم التصديقات قوانين وصيرورةقسم التصورات
قوانين صار مباحث الفن قوانين كلية لانحصارالفن فيهما اولهذا العمل
الذى ذكر فى تحقيق المحصورات وقسم التصورات صار مباحث الفن
قوانين لانه المرعى فى كل مبحث سواهما ايضا وبكل من التوجيهين اندفع
مايكاد يختلج فى قلبك ان كلية مباحث التصورات ومباحث القضايا لاتوجب
كون قوانين الفن كلية لبقاء مباحث القياس والثانى اقرب فى نظرالحافظ
لمساق الكلام ووصف القوانين بما وصف لمجرد التوضيح (قوله اذا قلنا
كل (ج ب) لم يقل كما قلنا كل (ج ب) لاحتمال ان يراد بلفظ كل معنى الكلى
فيكون معناه كلى هو (ج) اذ كل يكون بمعنى الكلى قال فى شرحه للمطالع
لفظ كل يطلق بالاشتراك على الكلى ومجموع الافراد وكل واحد فحينئذ
يكون القضية طبيعية وهذا هوالجوز لارادة المفهوم من (ج) فى كل (ج)
حتى احتاج الى نفى ارادته ويؤيده قول المصنف فى جامع الحقايق
لانعنى الحكم الكلى فلايتجه ان لفظ كل يدل على ان المراد (ج) ليس
مفهومه لانه قدتبين فيماسبق ان لفظ كل سوريبين كمية الافراد على انانقول
ماسبق لايغنى عن تحقيق ان ليس المراد (ج) مفهومه فانه مبنى على هذا
النفى فالم يتبين هذالم يتبين ذاك ولهذاجعل هذاالبحث فى تحقيق المحصورات
وقوله فهناك امر ان مع انه قدحقق ان كل قضية ملتئمة من امور اربعة
واحد منها الموضوع فاذا كان له مفهوم وماصدق عليه فهناك امور خمسة
مبنى على ارادة ان فى (ج) امرين وبعد صحته محوجة الى ادراج اتصاف
الافراد بالمفهوم فيما صدق عليه من الافراد ولم يكتف بقوله مفهوم (ج)
وعقبه بقوله وحقيقته تنبيها على ان اطلاق القوم الحقيقة فى هذا المقام
بمعنى المفهوم لكن الاعرف فى هذا المقصد احدهما حقيقة (ج) ومفهومه
وينبغى ان يعلم ان تفسير الحقيقة بالمفهوم خارج عن حقيقة اللفظ اذ الحقيقة
هو ماوضع له اللفظ والمفهوم اعم (قوله فليس معناه ان مفهوم (ج) هو مفهوم ب)
نفى احتمال ارادة مجرد المفهوم والحكم باتحادهما ذهنا وخارجا يشهد بذلك
قوله والا لكان (ج) و (ب) لفظين مترادفين اذ لايشتبه على احد
ان الترادف لايستلزم الحكم بالاتحاد مطلقا وبقى احتمالان آخران هما احوج
الى النفى احدهما ماتوهمه كثيرون ان مسمى (ج) داخل تحت الحكم
وكأن منشأه ان كلا من المسمى والافراد يطلق عليه الموضوع لكن على

المفهوم لانه الموضوع الذكرى وعلى الفرد لانه الموضوع الحقيقى الاول
بالثانى فنظمه الوهم فى سلك الثانى والثانى الحكم على مفهوم (ج) بمفهوم
(ب) بمعنى اتحادهما خارجا وابطل السيد السند الثانى بانه قضية طبيعية
غيرمعتبرة فى المعلوم ونحن نبطله بانها على تقدير اعتبارها فى العلوم خارج
عن البحث الموضوع لتحقيق المحصورات ولايشتبه عليك ان المبطل
مبطل لماذكره الشارح ايضا (قوله والا لكان ج و ب لفظين مترادفين)
فيه اولا ان الملازمة ممنوعة لانا نقول الانسان حيوان ناطق مع ان الترادف لايكون
الابين مفردين اذليس الحكم فيه باتحاد مفهوم بمفهوم ذهنا وخارجا بل خارجا
فقط فان المفهومين متغاير ان ذهنا بل لانه يصح ان يحكم بمفهوم على مفهوم
كذلك ولايكون لفظاهما مترادفين بل مجازين او احدهما مجازو ثانيا ان بطلان
اللازم ممنوع لجواز ان يكون طرفا القضية مترادفين اريد بهما مفهومان مجازيان
ولايخرج اللفظ بذلك عن الترادف ولايتفرع قوله فلايكون حمل فى المعنى
على الترادف حتى يبطل الترادف ببطلانه فالاولى ان يحذف حديث الترادف
ويكتفى بما اردفه به فيقال والا لم يكن حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ
ولايتجه عليه نحو الانسان حيوان ناطق لانه ليس الحكم فيه بالاتحاد ذهنا
وخارجا كما عرفت نعم يتجه عليه انه لايتم السالبة فلا يفى ماذكره بتحقيق
المحصورات ويحتاج فى دفعه الى التمسك بما اشتهر ان السلب فرع الايجاب
فلاتفاوت بينه وبين الايجاب الا باعتبار الرفع فيه (قوله بل معناه ان كل
ماصدق عليه (ج) من الافراد فهو (ب) فيه ان لفظ كل لاحاطة افراد
ماضيف اليه فلوكان معنى كل (ج) كل ماصدق عليه (ج) لكان
مفهوم (ج) ومفهوم ماصدق عليه (ج) امرا واحدا بلا تفاوت بينهما
ومن البين انه ليس كذلك وتوجيهه انه تفسير بحسب المآل لابيان لحقيقة
الحال ويتجه عليه ان المراد بما صدق عليه ان كان مايعم الخصص يلزم
ان يدخل الخصص فى الحكم فى قولنا كل انسان حيوان وان كان ماسوى
الخصص كما هو المتبادر عن الافراد ينتقض بمثل قولنا كل وجود كذا
مع انه ليس لمفهوم الوجود افراد سوى الخصص ويندفع بان الكلام
فى تحقيق المحصورات الدائرة بين الحقيقية والخارجية والقضية التى ليس
لموضوعها الا الخصص من القضايا الذهنية (قوله فان قلت كما ان (ج)
اعتبارين) منع لاستلزام نفى ارادة ان مفهوم (ج) بعينه مفهوم (ب)
تعيين ارادة ان ماصدق عليه مفهوم (ج) فهو (ب) لاحتمال ان يكون

المحمول ماصدق عليه (ب) لامفهومه كما ان الموضوع كذلك ولا يخفى ان هذا المنع لايندفع بابطال ذلك الاحتمال فالجواب تغيير لدليل ان المراد ماصدق عليه (ج ب) بجعله مايتركب من ابطال ارادة مفهوم (ج) بعينه مفهوم (ب) وابطال ارادة ماصدق عليه (ج) ماصدق عليه (ب)

(قوله فنقول ماصدق عيله الموضوع هو بعينه ماصدق عليه المحمول) لم يقل ماصدق عليه المحمول هو بعينه ما صدق عليه الموضوع لعدم صدقه فيما هو بصدده من الموجبة الكلية لان الموضوع فيه قد يكون اعم لانقول لايجرى هذا البيان فى الموجبة الجزئية ولا السالبة الكلية ولا الجزئية لانه فى شئ منها ليس ماصدق عليه الموضوع بعينه ماصدق عليه المحمول لان الموجبة الجزئية قد يكون موضوعها اعم والبواقى ظاهرة فكيف يقاس تحقيق البواقى على تحقيقه لانا نقول يعرف بالقياس الى ماذكره مايحقق به حال البواقى فيقال المراد من جملة ما صدق عليه الموضوع فى الموجبة الجزئية بعينه ماصدق عليه المحمول وما صدق عليه الموضوع مفارق عما صدق عليه المحمول فى السالبة الكلية والمراد مما صدق عليه الموضوع مفارق عما صدق عليه المحمول فى السالبة الجزئية فلا ينفك نسب هذه ا قضايا ايضا عن الضرورة على هذا التقدير

(قوله فينحصر القضايا فى الضرورية) اى القضايا الصادقة فى مادة الضرورية يرشدك الى صدق التفسير قوله لم يصدق ممكنة خاصة اصلا ولا يشتبه عليك ان ماذكره يدل على انه لايصح ان يراد فى جميع القضايا ماصدق عليه (ج) ماصدق عليه (ب) ولا يدل على انه لايصح ان يراد فى البعض كذلك ولابد منه فى اثبات ماهو بصدده من ان معنى القضية مطلقا كل ماصدق عليه (ج ب) لاغير فان قلت اذا اريد ان مفهوم (ج) بعينه مفهوم (ب) يلزم ايضا انحصار القضايا فى الضرورية كما انه يلزم اذا اريد ان ماصدق عليه (ج) ماصدق عليه (ب) ان لايكون حمل فى المعنى اذ لابد فى الحمل من المغايرة ولا مغايرة بين الشئ ونفسه وماصدق عليه (ج) نفس ماصدق عليه (ب) كما صرح به قوله ضرورة ثبوت الشئ لنفسه فهل تخصيص كل من الاحتمالين بواحد من اللازمين الا تخصيص من غير مخصص قلت لا حمل فى المعنى واذا اريد المفهومان على وجه ذكره الشارح فلم ينعقد قضية حتى تكون ضرورية واذا اريد بهما الافراد يكونان متغايرين فى نظر العقل باعتبار ملاحظة

افراد الموضوع متصفة بمفهومه وملاحظة افراد المحمول متصفة بمفهومه والمغايرة الاعتبارية كافية فى صحة الحمل فان قلت اذا اريد بهما المفهومان يحصل مثل هذا التغاير لان المفهوم من حيث انه مستفاد من لفظ غيره من حيث انه مستفاد من لفظ آخر قلت هذا التغاير حين الاستفادة من اللفظ لايكون فى نظر العقل قطعا بخلاف اتصاف الفرد بالعنوان فلايكون ملتفتا هذا تحقيق ماذكره السيد السند فى حواشى هذا المقام من ان المغايرة بحسب اللفظ غير ملتفت فلذلك قال هناك لعدم الحمل بحسب المعنى ولم يفهمه كثيرون فنعوا عدم الالتفات اليه حتى انتهى التوبة الى قاصر شئ الادب وقال من قال لايلتفت الى هذا التغاير فهو غير ملتفت هذا فتعجب

(قوله فقد ظهر ان معنى القضية كل ماصدق عليه (ج) من الافراد فهو (ب) لاماصدق عليه (ب) الاولى لا كل ماصدق عليه (ج) ماصدق عليه (ب) لينصرف بظاهره الى ماحكم به على معنى القضية ولا ينعطف الى (ب) فيفسد المعنى هذا ومنع الاستلزام بعد باق لبقاء احتمالات اخرهى حجب للحق لابد من رفعها احدها ماسبق منا بيانه ودفعه من ان ارادة مفهوم (ج) ثبت له (ب) وثانيهما مفهوم (ج) ماصدق عليه (ب) وكأنه اكتفى بظهور انه فى حكم ان يراد (ج) و (ب) ماصدقا عليه فى كون الحكم ضروريا لان مفهوم (ج) اذا كان عين ماصدق عليه (ب) كان ماصدق عليه (ب) ضرورى الثبوت له وثالثها ان مفهوم (ج) متحد فى الخارج مع ماصدق عليه (ب) وابطل بانه ليس حكما متعارفا اذ المقصود فى المتعارف اجراء الاحكام على الذوات المتأصلة فى الوجود باحوالها والذوات المتأصلة هى الافراد والاحوال هى المفهومات ولك ان تبطله بانه لوكان كذلك لانحصر القضايا فى الطبيعية وبانه لوكان كذلك لم يصدق بعض الحيوان انسان وبعض الناطق انسان لان الناطق والحيوان ليسا مما يصدق عليه الانسان لان الاعم والمساوى ليسا من افراد الاخص والمساوى ولما انتج الشكل الاول الذى هو ابين الاشكال لانه لايتكرر الاوسط فى الانسان حيوان وكل حيوان ماش لان المراد بالمحمول فى الصغرى الفرد وبالموضوع فى الكبرى المفهوم ومما يجب ان يتفطن له انه لم يقل فقد ظهر ان معنى القضية كل ماصدق عليه (ج) من الافراد يصدق عليه (ب) حتى يتم وضوح معنى القضية لئلا يكون

ذكر قوله لايقال مستغنى عنه لان الجواب عنه بتحقيق ان ليس معنى القضية
ان الموضوع نفس المحمول بل ان المحمول صادق عليه (قوله لايقال)
ظاهره انه ايراد على ماسبق ومتعلق به وتقريره ان ذكرته من ابطال
الاحتمالين لايستلزم كون معنى القضية كل مايصدق عليه (ج) من الافراد
(ب) انما يستلزم لولم يكن هذا الاحتمال ايضا باطلا لكنه باطل
ابطلان الحمل المستلزم ابطلان مفهوم القضية الموجبة الحملية اياما كان
والجواب عنه دفع بطلان الحمل لانه اذا صح الحمل ظهر اعتبار هذا الاحتمال
بعد بطلان سائر الاحتمالات واورد عليه ان ايراد هذا السؤال بعد تحقيق
معنى القضية ضايع لاندفاعه بالتحقيق ولعله لذلك قال السيد السند
ان هذه شبهة يتمسك بها فى ابطال الحمل يعنى ليس هذا ايرادا على ماسبق بل
ذكر شبهة تذكر على الحمل اوردت هنا لان تحقيق معنى الحملية انما يتم
بدفعها ونبه على ضعيف توجهها بعد تحقيق معنى القضية بقوله لايقال
نعم لوقيل اما ان يكون ماصدق (ج) عين مفهوم (ب) اوغيره الى آخره
يكون له موقع حسن وارتباط تام بسابقه ولك ان تقول ان مراده ان مفهوم (ج)
مع كونه عنوانا لماصدق عليه اما عين مفهوم (ب) فلايفيد حمل مفهوم (ب)
على ماصدق عليه (ج) كما لايفيد كل انسان انسان وان كان غيره فيمتنع حمل
(ب) على مفهوم (ج) فيمتنع حمله على ماهو عنوان له لان العنوان متحد
معه ومحمول عليه واما حمل مفهوم (ج) على ماصدق عليه (ج) بان يراد
بالمفهوم مايفهم من اللفظ سواء كان المسمى او الافراد فبعيد عن العبارة وعلى
التقريرين لايكون هذا الشبهة بعينها مايتمسك بها فى ابطال الحمل بل تكون
شبهة بها فلا تكن ممن يشتبه عليه المتشابهات (قوله فاما ان يكون مفهوم
(ج) عين مفهوم (ب) يمكن تقرير الشبهة بوجهين احدهما جعل الحمل
مستلزما لامرين عدم فائدة الحمل فيما يتحد طرفاه وامتناعه فيما تغايرا وثانيهما
جعله مستلزما لاحد الامرين اما عدم الفائدة اوامتناعه اترقب منك ان تفرق
بينهما قبل ان يكل نظرك (قوله فان كان عين مفهومه يلزم ماذكرتم الى آخره)
فيه انه عينه بالذات غيره بالاعتبار كما فى المعرف والمعروف ولك ان تختار
الشق الثانى مستندا اليه (قوله فيكون ابطالا للشئ بنفسه) فان قلت
اذا كان وجود الشئ مستلزما لعدمه يصح ابطاله بنفسه فلا استحالة لابطال
الشئ بنفسه قلت ابطال الشئ بفرض نفسه ممكن واما ابطاله بثبوت

نفسه فمستحيل ومانحن فيه من قبيل الثانى اذ تقريره ان قولكم الحمل محال
يشتمل على الحمل فيكون مشتملا على نقيضه فيكون مبطلا لنفسه وما كان
مبطلا لنفسه كان باطلا اذ لوكان حقا لكان حقا وباطلا معا وهو محال او نقول
وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا لان الابطال لاينفك عن البطلان ولايخفى
ان الاقصر ان يقال الحمل حال يستلزم تحقق الحمل فيستلزم امكانه فان قلت
لم يقل بان الحمل محال اصلا لا فى الدعوى حتى يكون هذا الجواب معارضة
بان دعواكم تشتمل على الحمل فيكون باطلا فيكون نقيض المدعى ثابتا لان المدعى ان
الحمل اما ان يكون محالا اويكون مفيدا ولا فى الدليل حتى يكون نقضا
اجماليا بان دليلكم يستلزم ابطال الشئ بنفسه لان قولنا امتنع ان يقال
احدهما هو الآخر تالى الشرطية ولا حمل فيه قلت كأن الشارح جعل الدعوى
ان الحمل المفيد محال فذكر فى اثباته انه اما ان لايكون الحمل مفيدا اويكون
مستحيلا (قوله وللسائل ان يعود الى آخره) هذا الجواب انما يتم لوكان
الشبهة مخصوصة بالموجبات اما لوكان حال السوالب متروكة بالمقايسة لظهور
مايبطل به السوالب ايضا من تعقل شبهة الموجبات فلايتم تقديره ان يقال
فى قولنا ليس (ج ب) اما ان يكون مفهوم (ج) غير مفهوم (ب) فلا يفيد السلب
واما ان يكون عينه فيمتنع واورد عليه ان للمجيب ان يعود ويقال ان الدليل
مشتمل على الحمل فيستلزم ابطال الشئ بنفسه ويمكن ان يدفع بان اجزاء الدليل
شرطيات سوى قوله لاستحالة ان يكون الشئ نفس ماليس هو وكما يمكن
ارجاعه الى حملية هى قولنا كون الشئ نفس ماليس هو محال يمكن ارجاعه
الى شرطية هى قولنا ان كان الشئ نفس ماليس هو اتصف بالمستحيل
على ان الحملية المذكورة يمكن ان يجعل سالبة هذا وللسائل ايضا ان يقول
فى عوده لاندعى الحمل بل المنافاة بين الافادة والامكان وجودا وعدما يعنى
ان الدعوى منفصلة حقيقية لاموجبة حملية ويرد على قوله اما ان الحمل
ليس بمفيد اوليس بممكن ان الامكان المسلوب ليس الامكان الخاص
لان سلبه لايبطل الحمل بل الامكان العام وهوهنا سلب ضرورة العدم
فيكون سلبه سلب سلب ضرورة العدم فيكون اثباتا لضرورة العدم
لان سلب السلب ايجاب فكان الاولى ان يقول او انه ليس بمتحقق بالضرورة
(قوله انما يكون حمله عليه محالا لوكان المراد به ان (ج) نفس (ب)
وليس كذلك لماتبين الى آخره) حصر استحالة الحمل على ان يكون المراد

ان (ج) نفس (ب) وهو المدار فى دفع استحالة الحمل واما قوله لماتبين فلا يدفع الشبهة عن الشخصية والطبيعة اذالحكم فى الطبيعة ليس على ماصدق عليه (ج) يصدق (ب) بل على طبيعة (ج) بصدق (ب) وفى الشخصية ليس على ماصدق عليه (ج) بل على نفس (ج) الذى هو الشخص بصدق (ب) (قوله ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة) ويجوز صدق الامور المتغايرة للشئ ايضا عليه واعترض عليه صاحب القسطاس بانك قدحملت مفهوم (ب) بهو هو على ماصدق عليه (ج) فنقول ماصدق عليه مفهوم (ج) امان يكون عين مفهوم (ب) فلاحمل بحسب المعنى اوغيره فيلزم الحكم بان احد المتغايرين هو الآخر وهو باطل بل نقول صدق مفهوم (ج) على مافرضت صدقه عليه ايضا باطل لانهما ان اتحدا فلاصدق بحسب المعنى وان تغايرا لم يصح حمل احدهما على الآخر لاتقييد اولاخبار فحينئذ تضاعفت الشبهة بذلك الجواب الحق وجوابه انالشبهة نشأت من توهم انمعنى الحملية هوالحكم بالاتحاد مطلقافلما تبين انمدلولها الحكم بالصدق وقدعلم معنى الصدق من كثرة استعماله فى بحث الكليات وغلبة تداوله فى بحث التصورات اندفع الشبهة وان اردت تفصيل مفهومه فقد قيل الحمل والصدق اتحاد المتغايرين ذهنا فى الخارج محققا اوموهوما كما حقق فى موضعه فلابد من التغاير ذهنا والاتحادخارجا ولايخفى عليك ان هذا المعنى المحمل يوجب عدم التميز بين الموضوع والمحمول وعدم صحة اشتقاق المحمول عنه وعدم تميز الصادق عماصدق عليه فالاولى تفسيره بالحكم على احد المتغايرين ذهنا باتحاد المتغاير الآخرله خارجامحققااوموهوما وههنا تمة بحث وهو انالحمل هل هو اتحاد المتغايرين فى الوجود مطلقا محققا اوموهوما اوكذلك فى الذاتيات والحمل المطلق الاتحاد ذاتا بمعنى ان ماصدق عليه ذات واحدة اوالاتحاد فى الذاتيات والاتصاف فى العرضيات لكن يضيق عنه المقام وماذكره السيد السند ان الجزئى الحقيقى يمتنع حمله على شئ لايصح على هذا التفسير للحمل وانما يتم لوفسر الحمل باتحاد غير المتأصل فى الوجود بما هو متأصل فيه (قوله فماصدق عليه (ج) يسمى ذات الموضوع) اما بمعنى ذات هو الموضوع الحقيقى واما بمعنى ذات يصدق عليه الموضوع الذكرى (قوله ومفهوم (ج)

وصف الموضوع) اما بمعنى وصف الموضوع الحقيقى واما بمعنى وصف هوالموضوع الذكرى فههنا الوصف مايقابل الفرد لا مايقابل الحقيقة كما هو المتبادر ولذا احتاج الى تقسيمه الا ماهوعين الذات والى جزئه والى خارج عنه دفعالمايتبادر وقوله هو المحكوم عليه حقيقة اشارة الى ان الوصف ايضامحكوم عليه لكن ذكرا لاحقيقة ولم يكتف بقوله لانه يعرف به الذات ووصف الذات بكونه محكوما عليه حقيقة ليظهر كمال مناسبته بالعنوان فى انه ليس مقصودا لذاته بل معتبر تبعاللمقصود بذاته وقوله والعنوان قديكون عين الذات يريدبه عين حقيقة الذات كما اوضحه بالمثال وحمل الذات على الحقيقة لانه احد معانيه بعيد عن السوق والعنوان ينحصر فى الثلثة امالان الشئ بالقياس الى غيره لايخرج عن الثلثة واماماقيل من ان الكلى بالقياس الى ماهية ماتحته من الجزئيات لايخرج عن الثلثة وفيه نظر لجواز ان يكون العنوان مايكون عين ماهية بعض الافراد وخارج ماهية بعضها وداخل ماهية بعضها وكأنه لم يصرح بالحصر لذلك الاحتمال وفى الاقسام الثلثة القصد على نحو واحدوهو قصد مايصدق عليه الموضوع ولايتفاوت بان يقصدق فى كل انسان كل ماتمام حقيقته الانسان وفى كل ناطق كل ماجزء حقيقته الناطق وفى كل ماش كل ماخرج عن حقيقته الماشى وقوله وقديكون خارجا عنها الاول وقديكون عارضا لها فافهم قال العلامة الثانى المحقق التفتازانى ولايعنى (بج) ماحقيقته (ج) اوماهو موصوف (بج) بل ماصدق عليه (ج) سواء كان تماما حقيقته او داخلافيه اوخارجا عنه والالم ينطبق القضية على جميع المواد ولم يظهر الانتاج فى اكثر القضايا هذا وفيه نظر امااولافلانه لواراد (بج) الذى نفى عنه ان يعنى به احد الامرين الانسان اوالحيوان ممايجعل موضوعا لاالجيم المعتبر به لم يلزم عدم انطباق كل (ج ب) على الاجميع المواد وان ارادبه الجيم المعبربه لم يلزم عدم ظهور الانتاج فى اكثر القضايا واماثانيا فلانه لايخلو ان ماحقيقته (ج) اكثر اوماهو موصوف (بج) اكثر وعلى التقديرين لم يظهر عدم ظهور الانتاج فى اكثر القضايا على احدالتقديرين لايظهر انتاج الاكثر وعلى التقدير الآخر لايظهر عدم انتاج لاقل فنعم المسلك ماسلكه الشارح فى هذا المقام من ابتناء البيان على ملاحظة الواقع لاعلى الاستدلال مع ان فى المقام استدلالات لانها مزيفة اوضحها الشارح فى شرح المطالع (قوله

كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما
من افراده) لامطلق الغير بل الغير على وجه ستبينه والالما صح قوله
وحقيقة الحيوانية انما هى جزء لها لان من الغير الحصص التى حقيقة
الحيوانية تمام حقيقتها وهكذا الحال فيما ذكره فى كل ماش حيوان
(قوله فحصل مفهوم القضية) مقصود ايضاح امكان تقييد الموضوع
بالامكان او الفعل الذى هو جهات النسبة فجعل الموضوع مشتملا على
النسبة بحسب المآل ليتضح تقييده بالامكان او الفعل الا انه لايخفى على احد
ان الاولى تقديم تفصيل المراد بذات الموضوع على بيان المحصل لانه من
تتمة تحقيق ماصدق عليه العنوان وانما قال محصل مفهوم القضية
يرجع مع ان عقد الحمل داخل فى حاق مفهوم القضية نظرا الى
عقد الوضع لانه فى عقد لا الموضوع بل هو مشتمل على تركيب الفرد مع
الوصف تركيبا اضافيا الا انه اذا حقق الاضافة فى كل رجل مثلا آل الى
اتصاف الفرد بالوصف ورجع عقد الاضافة الى عقد الاتصاف وانما قال
محصل مفهوم القضية لتجريد القضايا عن الخصوصيات والا فمفهوم
القضية الكلية لايرجع الى اتصاف ذات الموضوع بوصفه بل الى اتصاف
كل ذات الموضوع والجزئية الى اتصاف بعض ذات الموضوع بل الى
اتصاف الذات بالكلية والبعضية ايضا والقضية الخارجية يرجع الى
اتصاف الذات الموجودة فى الخارج بوصفه و الحقيقية الى اتصاف الذات
الموجودة محققا او مقدرا بوصفه الى غير ذلك ومعنى رجوعه الى العقدين
انه لايتحقق بدونهما كما يقال مرجع الغنى الى المال فالمراد انه لابد
من تحققهما حتى يتحقق محصل مفهومها وحينئذ لابد من تقييد القضية
بالموجبة اذ لايتوقف تحقق السالب على تحقق عقد الوضع او المراد انه لابد
من نفس العقدين حتى يتحقق مفهوم القضية فيشترك فيه الموجبة والسالبة
ولابد من المحصورة على اى تقدير كان والمقام يدل عليه والا فلا عقد وضع
فى الشخصية والطبيعية وتفسير عقد الوضع بالاتصاف اما بتقدير اعتبار
الاتصاف لان العقد وهو التركيب ليس نفس الاتصاف واما بتأويل العقد
بالمعقود عليه وقوله فههنا ثلثة اشياء اى فى مقام تحقق القضية لافى القضية
اذ عقد الوضع ليس جزأ من القضية والا لزاد اجزاؤها ويتجه عليه ان ههنا
خمسة اشياء هى ومفهوم الموضوع ومفهوم المحمول الا ان يقال ادرجهما

فى الاتصاف بوصف الموضوع والاتصاف بوصف المحمول وفيه
ان ذات الموضوع ايضا يندرج الا ان يقال خصه بالذكر مع اندراجه
لانه تعلق به تفصيل لم يتعلق بمفهوم الموضوع هنا لانه فرع عنه ولا
بمفهوم المحمول لانه اهمل وان كان يجرى فيه مثل مايجرى فى وصف
الموضوع كأنه احيل على المقايسة بالموضوع (قوله اما ذات الموضوع
فليس المراد به الى آخره) ليس تقييد الافراد بالامكان خارجا عن بحث
ذات الموضوع لانه يمكن ان يقال اريد بذات الموضوع افراده الممكنة
او افراده بالفعل فيندرج فى بحث ذات الموضوع بل لايتم بحث ذات الموضوع
مالم يعين امكانها فجعله خارجا عن بحث ذات الموضوع وجعله بحثا
عن الاتصاف تحكم (قوله بل الافراد الشخصية ان كان (ج) نوعا
اومايساويه) فى شرح المطالع ان هذا هو المفهوم بحسب العرف واللغة
هذا فادخال الانواع والاشخاص واخراج الاصناف والاجناس والفصول
والخواص مع انها والانواع متساوية الاقدام فى الاتصاف بالمحمول
فى ضمن الاشخاص وعدم الاتصاف بالاستقلال مبنى على دعوى
اقتضاء العرف واللغة ذلك فان تم تم والا فلا فمن قال يجب ان يحمل النوع
على الاعم من الحقيقى والاضافى لئلا يخرج الاجناس فقد تكلف بما لاحاجة
اليه مع لم ينفعه لخروج الجنس العالى اذا حكم على ماهو اعم من الجنس
العالى نحو كل شئ كذا نعم يتجه على قوله نوعا اومايساويه من الفصل
والخاصة انه لا يخص الحكم بل كذلك كان اخص من النوع ايضا
وعلى قوله ان كان (ج) جنسا اومايساويه من العرض العام انه لايخص
بالمساوى بل كذلك ان كان اعم من الجنس كما لايخص المساوى بالعرض
العام فالاولى ان كان (ج) جنسا او مايساويه من الفصل والخاصة
اوعرضا عاما واخرج بالتقييد بالافراد الشخصية والنوعية الحصص
والاصناف وغير ذلك ولايخفى عليك ان الحصص تخرج بقيد الافراد
الممكنة ايضا لانها امور اعتبارية حاصلة من اضافة المفهوم الى الفرد
قال فى شرحه للمطالع المراد حقيقة (ج) لامفهومه فخرج الحصص
لان قولنا كل ماش كذا ليس حصص الماشى فيه افراد حقيقة يصدق
عليها الماشى وفيه نظر لانه لايخرج به حصص الانسان عن هذه القضية
لانها افراد حقيقة يصدق عليها الماشى ولايصح تلك الارادة فى كل انسان

كذا اذ ليس هناك حقيقة يصدق عليها الانسان وقال فيه ايضا
فى بيان اخراج الحصص ان مايصدق عليه (ج) يجب ان يكون منشأ الجيم
ومنشأ الوصف هو الحقيقة وفيه ايضا نظر لانه يلزم انيكون الحصص
مما يصدق عليه المفهوم وان لايكون الشئ مما يصدق عليه ذاتية اذ ليس الفرد
منشأ الذى بل الامر بالعكس (قوله ومن ههنا تسمعهم يقولون حمل بعض
الكليات على بعض انما هو على النوع وافراده) يتجه عليه ان هذا القول
يستدعى انيكون الحمل ابدا على النوع وافراده حتى يدخل الانسان فى كل
انسان حيوان فى الحكم ولو كان هذا القول من مقام هذا التفصيل لقالوا
حمل بعض الكليات على بعض انما هو على افراد النوع او النوع وافراده
وربما يقال ههنا اشارة الى حصر الحكم على النوع والشخص وعدم
تجاوزه الى الصنف والجنس والفصل اى لايتجاوز النوع الفرد فربما
ينحصر فى الفرد وربما يعمهما (قوله ومن الافاضل من قصر الحكم مطلقا
على الافراد الشخصية) لعدم التفاته الى ماندر وجوده من القضايا
الحكميه الحاكمة بوجود الكلى الطبيعى والكلى المنطقى والكلى العقلى
ولهذا قال وهو قريب الى التحقيق لانه لاشتماله على شائبة مساحمة ليس
عين التحقيق وعين التحقيق حصر الحكم على الافراد الشخصيه غالبا
والنوعية احيانا فان قلت قد كثرة الاحكام على الطبايع بل لاحكم فى قسم
تصورات المنطق الا عليها قلت المراد بقوله قصر الحكم الحكم على النوع
ومايساويه والحكم على الجنس ومايساويه او المراد حصر الحكم فى قضية
اعتبر فيها افراد شخصية وقيل الكلام فى غير قضايا لمنطق لانها لكون
المنطق فيها استغنت عن ان تحقق فى المنطق وانما تحقق الفن للحكمة
(قوله لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال) يعنى
لكونه مع اشتماله على المساحمة المذكورة يوجب تكرار الاعتبار لان كل
حيوان ماش يوجب اعتبار ثبوت الماشى للانساد مرة فى ضمن اعتبار
الاشخاص ومرة قصدا واعتبار الانسان قصدا يوجب اعتبار شخص ما
اذ لا يمكن اتصافه الا فى ضمن شخص مافيوجب تكرار اعتبار الشخص
فى الجملة ايضا بل يلزم التكرار المذكور فى عقد الوضع ايضا فان قلت افادة
شئ واحد ضمنا وقصدا لايعد تكرار قبيحا قلت يحترز عنه فى الحكام
فى المحاورات والعلوم اذ لا يستحسن قولنا كل رجل عالم فى الدار مع

قولنا كل رجل فى الدار ولا كل فاعل للفعل مرفوع مع قولنا كل فاعل
مرفوع ولايذهب عليك انه تكرار فى الجزئية لان بعض الحيوان
ماش لايوجب الاعتبار فرد ما نوعا كان او شخصا فلايلزم تكرار
الا ان اعتبار مفهوم الجزئية على طبق الكلية والالم يتحقق بينهما التناقض
ومما يقرب قول بعض الافاضل الى التحقيق ان المتبادر عرفا ولغة الحكم
بالاتصاف اصالة لاضمنا وكذا المتبادر من عقد الوضع الاتصاف اصالة
لاضمنا فعلى مااشتهر يلزم فى كل قضية الجمع بين الحقيقة والمجاز اعنى
الاتصاف الضمنى والاتصاف بالذات ولك ان تحمل قول الشارح عليه
ايضا فان قلت التكرار والجمع وانما يلزمان اذا لم يثبت للطبيعة حكم الفرد
بالاصالة ايضا اما لو اتصف كما فى قولنا كل معلوم حاصل عند العقل فلا
قلت الكلام فى اعتبار الحكم الثابت للفرد والمفهوم بثبوته للفرد مرة ومرة
للمفهوم وبهذا الاعتبار يلزم التكرار والجمع فيما ذكرته ايضا اذ يلزم اعتبار
الطبيعة فى ضمن الفرد باعتبار حكمه اولا وفى ضمنه ايضا فتأمل
(قوله واما صدق وصف الموضوع على ذاته فبالامكان) لايخفى انه
لايتأتى للشيخ ان ينكر صحة كل انسان بالامكان حيوان ولا كونها محصورة
ولا للفارابى ان ينكر كون كل انسان بالفعل او بالضرورة حيوان صحيحا
ولا كونها محصورة فنزاعهما فى ان مفهوم القضية المعتبرة فى العرف واللغة
ماهو ويؤيد الشيخ انه لايصدق العرفية والمشروطة على مذهب الفارابى
لكذب كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة اودائما مادام كاتبا اذ لايكون
الكاتب بالامكان متحرك الاصابع بالضرورة اودائما مادام كاتبا بالامكان وبيان
المتن يحتمل المذهبين وظاهر فى مذهب الشيخ فان قوله كان (ج) ظاهره كان
(ج) بالفعل فلايرد انه لاوجه لاختياره مذهب الفارابى مع بيانه انتاج
الاشكال على مذهب الشيخ (قوله ما امكن ان يصدق عليه (ج)
لابمعنى ان (ج) مستعمل فى مفهوم ماامكن ان يصدق عليه ج والا لكان
العنوان هذا المفهوم لامفهوم (ج) وينتقل الكلام اليه وهكذا بل بمعنى ان
(ج) مستعمل فى مفهومه ومفهومه مرآة لملاحظة الافراد الممكنة له
(قوله سواء كان ثابتا له بالفعل اومسلوبا عنه دائما بعد ان كان ممكن
الثبوت له) اشار الى ان المراد الامكان الجامع للفعل لا الامكان الاستعدادى
المقابل للفعل حتى يرد انه يلزم على الفارابى كذب كل انسان حيوان لدخول

النطقه فى الانسان لانه انسان بالامكان ووجه الدفع انه انسان بالامكان المقابل للفعل المسمى بالقوة لا بالامكان المجامع للفعل الذى اعتبرناه وقوله بعد ان كان ممكن الثبوت له زائد لا فائدة له الا ان يقال امكان الصدق ليس صريحا فى امكان الثبوت لان الصدق يحتمل الفرضى (قوله وبالفعل عند الشيخ اى ما صدق عليه (ج) بالفعل سواء كان فى الماضى او الحاضر او المستقبل) وسواء كان فى اثنين منها او فى ثلثة وسواء كان فى آن كما فى الدفعيات او لم يكن فى زمان كما فى غير الزمانيات فان قلت فلا فرق بين الحقيقية والخارجية على مذهب الشيخ لانه اذا اعتبر صدق العنوان بالفعل لم يشمل العنوان لا الافراد الموجودة قلت معنى الصدق بالفعل اعم من ان يكون الصدق على الموجود بالفعل او على مقدر الوجود بمعنى انه اذا قدر وجوده يكون بعد الوجود متصفا به بالفعل فعند الشيخ يصدق الحكم فى كل اسود كذا على الحبشى المقدر الوجود دون الرومى بخلاف مذهب الفارابى وهذا معنى ما قاله الشارح فى شرح المطالع ان المعتبر ليس الفعل فى الاعيان بل ما يعم الفعل بحسب الفرض وبهذا اندفع ما يقال ان عدول الشيخ من اعتبار الفارابى لما قيل من ان اعتبار الفارابى مخالف للعرف واللغة فان كل اسود كذا لا يكون فى شئ من العرف واللغة حكما على ما لا يكون اسود ابدا ليس بصحيح لان اعتبار الشيخ ايضا مخالف لهما كيف ولا يحكم العرف واللغة الا على الاسود بالفعل فى الواقع لا على الاسود بالفعل بحسب فرض العقل لان فرض العقل راجع الى فرض الوجود وفرض الوجود معتبر فى احكام العرف واللغة وظهر فساد ما قيل ان الفرق بين مذهب الشيخ والفارابى على هذا التحقيق بمجرد الاعتبار بحسب تفاوت مواد الصدق لانه كلما تصدق قضية على مذهب الفارابى تصدق على مذهب الشيخ الا انه يعتبر عند الشيخ فرض اتصاف الفرد بالعنوان بالفعل وعند الفارابى يكفى بالامكان ويمكن التوفيق بين المذهبين بان اكتفاء الفارابى بالامكان معناه نفى الفعل بحسب الاعيان واعتبار الشيخ الفعل اعتبار بعد الوجود فلا نزاع (قوله فقد يكون بالضرورة والامكان والفعل والدوام) قد يتوهم انه ينبغى ان يقول وغير ذلك وليس كذلك لان الامور المذكورة تجمع جميع الجهات اجمالا والحوالة على ما سيجئ فى بحث الجهات لتفصيلها فتدبر (وقوله يعتبر تاره بحسب الحقيقة) اى بمقدار ما هو حقيقة

(القضية)

القضية ولا يزيد على حقيقتها شئ ولك ان تجعل التسمية بالحقيقية نسبة للفرد الى الكلى فان القضية فرد من افراد الحقيقة ولك ان تقول فى هذا الاعتبار لفظ القضية مستعمل فى حقيقته اذ لم يعتبر فى مفهومها قيد زائد على حقيقتها وهو تقييد اتصاف الموضوع بالعنوان بكونه فى الخارج فالاسم مأخوذ من الحقيقة المقابلة للمجاز وعلى كل من هذين الوجهين للتسمية ووجه تسمية ذكره الشارح هذا الاسم للقضية باعتبار نفسها لكن عبارة المصنف فى بحث العدول كما فى القضية الحقيقية الموضوع تدل على ان التسمية باعتبار الموضوع فحينئذ ينبغى ان يقال لم يعتبر فى الحقيقية الا ما هو حقيقة موضوعها بخلاف الخارجية فانه اعتبر فيها قيد زائد على مفهوم اللفظ فلم يبق على حقيقته وقول الشارح كأنها حقيقة القضية المستعملة فى العلوم معناه ان معنى كل (ج ب) مجردا عن خصوصيات الاطراف حقيقتها التى لا يزيد عليها الا بخصوصيات الاطراف وانما قال يعتبر تارة ليعلم الكلام فى القضايا المعتبرة فى العرف واللغة وقيل للتنبيه على انه لا ينحصر القضية فيهما وهو ضعيف لان القضية المعتبرة منحصرة والكلام فيهما كما سيذكره الشارح (قوله واخرى بحسب الخارج وتسمى خارجية) نسبة الى خارج المشاعر او الى خارج حقيقة القضية او حقيقة لفظ القضية الموضوع وكل منهما انسب من الوجه الاول نظرا الى وجه تسمية مقابلتها (قوله الخارج عن المشاعر) اى عن شعور المشاعر فلا يشكل بالحكم على صفات المشاعر مع انها خارجية وليست بخارجة عن المشاعر بل حالة فيها والمشاعر تعم النفس وآلاتها سواء كانت جمع مشعر اسم مكان او الآلة فاطلاق المشعر على النفس تغليب لانها شاعرة ولو جعل المشاعر جمع مشعر مصدرا فيكون اطلاقا للمصدر على المكان او الآلة او الفاعل لظهور مناسبته للكل لم يبعد (قوله اما الاول فنعنى به ان كل) ما لو وجد كان (ج) (من الافراد الممكنة) اورد عليه الكلية المنحصرة الموضوع فى فرد فقيل الاولى من الفرد الممكن هذا انما يتجه لو صح انعقاد المحصورة من المنحصر فى فرد وفيه بحث سيما انعقاد الكلية (قوله فالحكم ليس مقصورا على افراده الموجودة بل عليها وعلى افراده المقدرة) يتبادر منه ان الافراد المقدرة مقابلة للموجودة ولو كان كذلك لما صح جعلها قسما لما قدر وجوده والحق ان تقدير الوجود هنا

لم يستعمل بمعنى فرضه بل لتعميمه كما ان كلمة الشرط للتعميم فمقابلة المقدرة الوجود للموجود بالفعل بحسب الارادة عنها مايقابل الموجود بالفعل (قوله وانما قيد الافراد بامكان) اى الامكان العدم المقيد بجانب الوجود فيشمل الحكم الواجب فلايخرج الى افراد الممتنعة جعل الشارح قوله من الافراد الممكنة تقييد الاخراج لافراد المستحيلة فجعل كلا فى قوله كل مالووجد لاحاطة افراد الفرضية لما اضيف اليه حتى احتاج الى اخراج المستحيلة وهو بعيد لان كلا لاحاطة افراد مااضيف اليه فى نفس الامر فالتقييد بالامكان تعميم للافراد حتى لايتوهم ان اعتبار صدق (ج) بالفعل على ماهو الراجح من مذهب الشيخ بخصصه بالافراد بالفعل وماذكره العلامة التفازانى وتبعه السيد السند ان هذا التقييد انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر صدق الوصف بالامكان فقط اومع الفعل كما هو مذهب الشيخ اما اذا اعتبر فلاحاجة اليه اذلاينفك امكان صدق الوصف من امكان الافراد فلايرد علينا وهو ظاهر ولاعلى توجيه الشارح لان التقييد فى تفسير القضية مع اعتبار صدق الوصف بالامكان فيها مما لابد منه ليستفاد منه اعتبار الصدق بالامكان حتى لو لم يقيد وفسر القضية بمجرد مالووجد فكان (ج) لم تصدق قضية اصلا لان مالو وجد فكان (ج) بالامكان اوبالفعل لايوجب امكان صدق (ج) لان تقدير الوجود يمكن ان يستلزم كون الشئ (ج) بالامكان اوبالفعل او فلا يكون الشئ (ج) بالامكان ولا بالفعل هكذا حقق المقال ولاتقلد احدا وان كان عظيم البال وقديقال تقييد الصدق بالامكان اوبالفعل لايغنى عن تقييد الافراد بالامكان لانه لابدمنه لاخراج كل ممتنع معدوم لانه ليس من القضايا المعتبرة فى العرف واللغة وافراده مستحيلة وعنوانه ممكن الصدق عليها فان قلت يتجه على ماذكره الشارح ان بطلان الاطلاق لايقتضى التقييد بالامكان فليقيد بالفعل قلت يقتضى التقييد بما لابد منه فى دفع البطلان ومالابد منه هو الامكان واما التقييد بماله بدمنه فى دفع البطلان فليس من مقتضيات بطلان الاطلاق فان قلت ان اريد تقييد الافراد فى جميع المحصورات لايثبت وجوب التقييد بماذكره لان عدم التقييد فى الجميع لايوجب الاطلاق فى الجميع بل يتحقق بعدم التقييد فى الجزئية فلايلزم ان لايصدق كلية اصلا وان اريد تقييد الافراد فى الموجبة الكلية لايلزم من عدم تقييدها ان لايصدق كلية اصلا لجواز ان تقييد السالبة قلت اريد التقييد فى الجميع

لان انتفاء التقييد فى الجميع يستلزم الاطلاق فى الجميع لان اعتبار الجميع على نحو واحد والا لم يتحقق التناقض بين الموجبة والسالبة والجزئية والكلية نعم فيما ذكره الشارح خروج عن قاعدة كلام المتن وهو تخصيص البيان بالموجبة الكلية فى هذا المقام ومعرفة البواقى فيما بعد لقياسها عليها (قوله اما الموجبة) اى اما عدم صدق الموجبة الكلية لايقال اثبات عدم صدق الموجبة الكلية بدعوى ان كل (ج ب) ليس كذلك مصادرة اذ لافرق بين ليس كذلك وبين سلب الصدق لانا نقول ليس كذلك لم يرد به دعوى عدم الصدق بل دعوى صدق السلب الذى هو نقيض الايجاب الكلى يرشدك اليه قوله وانه يناقض كل (ج ب) نعم قوله فبعض مالووجد الخ زائدة فيه لانه يثبت رفع الايجاب الكلى الذى ادعاه بقوله ليس كذلك بقوله لان (ج) ليس (ب) لووجد كان (ج) وليس (ب) بقى ههنا اشكال قوى وهو ان (ب) يجوز ان يكون امرا شاملا فلايكون هناك (ج) ليس (ب) اصلا كما فى قولنا كل انسان ممكن عام الى غير ذلك من الامور الشاملة فان قلت المراد الا انه لايصدق موجبة كلية فى العرف واللغة اصلا ولم يتعارف مايكون محموله اعم الاشياء ولم يعتبر فى اللغة قلت قد حقق ان قسم الامور العامة من العلوم الحكمية والكلامية محمولاتها الامور العامة والامور العامة المذكورة فيها محمولات مسائل هذا القسم وانما قال وانه يناقض كل (ج ب) بذلك الاعتبار لانه لايناقض كل (ج ب) باى اعتبار كان اذ لايناقض الخارجية والحقيقية المفسرة بما فسرت لايقال انما يلزم التناقض لو اعتبر صدق المحمول لابحسب الفرض على نحو اعتبار صدق الموضوع فليعتبر كذلك لانا نقول لايحصل بمجرد فرض صدق المحمول القضية لانه لابد له من الايقاع اوالانتزاع والفرض مجرد التجويز الخالى عنهما ولو سلم فلافائدة فى الحمل بل يشارك جميع الموضوعات فى جميع المحمولات فكيف يعتبر فى اللغة والعلوم وينقدح من هذا وجه آخر لتقييد الافراد بالامكان وهو انه لو اعتبر الافراد الفرضية لم يكن مسئلة مخصوصة بموضوع لان جميع الكليات متساوية الاقدام فى الافراد الفرضية فاعرفه فانه جديد الذ (قوله لايقال هب) اى سلمنا ان (ج) ليس (ب) لو وجدا كان (ج) وليس (ب) ففيه اشارة الى منعها ووجه المنع ان مايعبر عنه (ج) يجب ان يكون من افراده فى نفس الامر فليس لنا (ج) ليس (ب) فى القضايا الصادقة اوان (ج) بمعنى مالووجد

كان (ج) يقتضى كونه فرد (ج) فى نفس الامر لدلالة كان عليه اوان مافرض (ج) يجوز ان يكون وجوده محالا فبعد وجوده يجوز ان يكون (ج) و (ب) لان المحال يجوز ان يستلزم محالا ولا يذهب عليك ان السؤال والجواب بعينهما جاريان فى السالبة ايضا (قوله لانا نقول قدسبق الاشارة) ويمكن ان يدفع ذلك بان الفرد الذى يحقق الكلية يتناول الفرد بحسب الفرض لكن مايحيط به السور وينصرف اليه حكم الفرد بحسب نفس الامر فلاحاجة الى التقييد بالامكان (قوله لكنه يجوز ان يكون ممتنع الوجود فى الخارج) فان قلت يمكن اثبات ان (ج) ليس (ب) موجود فى كل مادة فان الانسان الذى ليس بحيوان موجود وهكذا قلت لوسلم فالمتصف (ج) وليس (ب) غير موجود والمراد من الافراد الممكنة الافراد الممكنة من حيث انها افراد (قوله وقد وقع فى بعض النسخ كل ما او وجد وكان (ج) الى آخره) فيما ذكره فى وجه كونه خطأ فاحشا ان وجود الواو فى تفسير القوم دليل على عدم صحة تفسيره باللزومية ولا يلزم من عدم مساعدة تفسير صاحب الكشف واتباعه اياه كونه غلطا فاحشا فليكن الغلط فى التفسير (قوله فلامعنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم) يناقش فيه بصحة قولنا بين الانسان والحيوان عموم وخصوص مطلق مع ان الحيوان لازم للانسان ويجاب بان المراد انه لامعنى للواو العاطفة بين اللام والملزوم فى مقام افادة اللزوم ويتجه عليه انه يصح قولنا بين طلوع الشمس ووجود النهار تلازم ويندفع بان المراد انه لامعنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم حين يفاد بذكرهما اللزوم فان قلت فليكن الواو للحال قلت لامعنى له ايضا بين اللازم والملزوم وانما قيد الواو بالعاطفة لان كونها للحال خلاف الاصل وبعيد عن الظاهر مع ظهور اشتراك العلة ولك ان تريد بالواو العاطفة مايشمل واو الحال (قوله على ان ذلك ليس بمشتبه ايضا على اهل العربية) يستفاد منه ان اهل العربية اقرب من الاشتباه وفيه نظر لانهم العارفون بدقايق الاستعمال وحقايق المقال الا ان يتكلف ويقال المراد ان هذا ليس بمشتبه ايضا مع قطع النظر عن تفسيرهم على اهل العربية فقوله ايضا ناظر الى عدم الاشتباه مع قطع النظر عن التفسير لا الى قوله على اهل العربية وذكر اهل العربية لانهم المرجع فى هذه الاحكام ويمكن ان يجاب عن عدم اشتباهه على

اهل العربية بان كل مابمعنى كل شئ على ان ما تامة والشرطية خبره وجزاء الشرط فهو بحيث لو وجد كان (ب) فاعرفه (قوله لان لو حرف الشرط ولابدله من جواب) فان قلت قد يتضمن المبتدأ معنى الشرط نحو الذى يأتينى فله درهم ولا يجاب عن الشرط المضمن بشئ قلت فرق بين الشرط المضمن والصريح فلابد فى كل رجل ان يأتينى فله درهم من جزاء الشرط سوى الخبر لا يقال فليكن خبر المبتدأ نائبا عن الجزاء لانا نقول فيكون خبر المبتدأ من تتمه المبتدأ لان نائب الجزاء هو الجزاء فى المعنى ولا يجعل جزاء فى اللفظ لمانع لفظى وبهذا سقط ماذكره الحلى ان قوله فهو بحيث لو وجد كان (ب) هو الخبر وهو نائب عن الجزاء فى الموضوع وكان (ب) نائب عن الجزاء فى المحمول فعلى هذا لايلزم الاتصال فى عقد الوضع ولا فى عقد الحمل ولا يرد ان الاتصالين المعتبرين فيهما مانعان عن الحكم الحملى على ان الجزاء اذا ناب عنه شى يستفاد الاتصال قطعا ويمكن دفع كونه غلطا فاحشا بتقدير المعطوف عليه لكان (ج) اى كل ما لو وجد صدق عليه (ج) وكان (ج) (قوله واما الثانى فيراد به كل (ج) فى الخارج فهو (ب) فى الخارج) قيد المصنف (ج) بقيد فى الخارج وكذا (ب) واطلقهما فى تفسير الحقيقية ولا يخفى ان الاطلاق هنالك والتقييد هنا يوهم ان الوجود فى الحقيقية اعم وليس كذلك لان الفرق بينهما ليس الا باعتبار الوجود الخارجى فى الحقيقية اعم من المحققة والمقدرة وحصره فى الخارجية على المحقق قد يناقش بان معنى الخارجية ليس كل (ج) فى الخارج بل كل موجود فى الخارج هو (ج) فى نفس الامر فينبغى ان يأول كلام المصنف بهذا اى كل (ج) فى نفس الامر موجود فى الخارج وهذا يخالف مااشتهر فى بيان الخارجية ومافى حاشية المحقق فى هذا المقام من قوله لما كان المراد كل ماصدق عليه (ج) فى الخارج تعين الحكم على الموجود الخارجى محققا فقط لان مالم يوجد اصلا لم يصدق عليه (ج) فى الخارج فلا تحويل عليه مالم يقم الدليل بقى ههنا شئ وهو انه قد حقق فى موضعه ان الوضع والحمل من المعقولات الثانية والعوارض الذهنية فكيف يكون صدق (ج) وصدق (ب) فى الخارج الا ان يقال معنى كون الحمل والوضع من الامور الذهنية ان الشئ لايكون محمولا ولا موضوعا الا بحسب الوجود الذهنى ومعنى (ج) فى الخارج ان حمل (ج) عليه وصدقه عليه باعتبار ثبوته له فى الخارج (قوله لان مالم يوجد

فى الخارج ازلاوابدا يستحيل ان يكون (ب) فى الخارج) فيه لان بحث مالم يوجد فى الخارج ازلاوابدا يصح ان يكون ممكن الوجود فى الخارج فيصح ان يكون (ب) فى الخارج فلا يستحيل فالصواب ان يقول لان مالم يوجد فى الخارج ازلاوابدا لايكون (ب) فى الخارج ومن البين انه دليل على مجرد قوله والحكم على الموجود فى الخارج لانه لايثبت قوله سواء كان اتصافه آه فالاولى تركه ومما يستدل به على ان الحكم على الموجود فى الخارج ان مالم يوجد فى الخارج لم يصدق عليه (ج) فى الخارج والمستفاد من حواشى السيد السندان نسخة الشرح كان يستحيل ان يكون (ج) فى الخارج وان الشارح استدل على ان حكم على الموجود فى الخارج باعتبار صدق (ج) فى الخارج لكن الاستدلال بثبوت (ب) فى الخارج كما فى النسخة المشهورة اتم لانه يفيد اعتبار وجود الموضوع حال الحكم كما هو الظاهر فى هذا المقام بخلاف صدق (ج) فى الخارج فانه يوجب وجود الموضوع فى الخارج لاحال الحكم

(قوله وانما قال سواء كان حال الحكم اوقبله اوبعده) جعل كان ناقصة والخبر محذوفا اى سواء كان (ج) حال حكم الى آخره اوتامة وجعل الضمير للاتصاف (بج) ولوجعل الضمير لذات (ج) اى سواء ثبت ذات (ج) حال الحكم اوقبله اوبعده لتعين ان يراد بحال الحكم حال حكم العقل لاحال ثبوت الحكم المسمى عندهم بحال اعتبار الحكم لان ثبوت ذات (ج) لاينفع الاحال ثبوت الحكم وكأنه حمل الكلام على حال اعتبار الحكم دون حال الحكم مع انه ظاهر عبارة المتن لوجهين احدهما ماشار اليه من وجود الظان بالنظر الى حال اعتبار الحكم دون حال الحكم ولهذا لم يذكر هذا التعميم فى الحقيقية ايضا مع ان كان مالو وجد كان (ج) فهو بحيث لووجد كان (ب) معناه كل مالو وجد كان (ج) سواء كان قبل الحكم اوجده اوحاله بقى انه لاوجه لاختصاص ظن الظان بالخارجية دون الحقيقية وثانيهما انه لايختص بالموضوع بالنظر الى حال الحكم بل يجرى فى المحمول ايضا فينبغى ان يقول فهو (ب) فى الخارج سواء كان حال الحكم اوقبله اوبعده فلو لم يحمل حال الحكم على حال اعتباره كان تخصيص التعميم بالموضوع تخصيصا من غير مخصوص ولقد نبه الشارح على ان قول المصنف سواء كان ليس داخلا فى المراد كما توهمه العبارة بل جملة معترضة لدفع الظن وانما قال رفعا لتوهم من ظن فعبر عن قول هذا القائل تارة بالتوهم وتارة بالظن

تنبيها على ضعفه فلايرد ان التوهم لايجامع الظن وانه لادليل على عدم جزم القائل بما قال حتى يسمى ظنا هذا والاظهر انه قال سواء كان حال الحكم تنبيها على انه تابع الشيخ دون الفارابى لان الامكان ثابت ازلاوابدا ومايكون تارة قبل الحكم وتارة بعده انما هو الاتصاف بالفعل (قوله لان الحكم ليس على وصف الجيم) فيه انه يحتمل ان يكون الحكم على ذات (ج) فى وقت الوصف بل هو الاظهر فى مقام التوهم فلابد من نفيه حتى يتم الدليل الاان يقال لما جعل منشأ التوهم اشتباه الموضوع الذكرى بالموضوع الحقيقى اكتفى بنفى كون الحكم عليه ولك ان تقول قوله واما اتصافه بالجيمية آه لنفيه ويحتمل ان يكون الظان متوهما ان المعتبر فى العرف واللغة كل (ج) فى حال الحكم لاتفاق اهل العرف واللغة كذلك لاللاشتباه المذكور (قوله لايقال ههنا قضايا لايمكن اخذها باحد الاعتبارين وهى التى موضوعاتها ممتنعة) يعنى قضايا صادقة لايمكن اخذها باحد الاعتبارين والافامتناع الموضوع لايوجب عدم امكان الاخذ باحد الاعتبارين وامتناع الموضوع ينافى صدق القضية باحد الاعتبارين لوجوه عدم امكان وجوده وعدم امكان صدق وصف الموضوع وعدم امكان صدق وصف المحمول وايضا ههنا قضايا موضوعاتها ممكنة الوجود ولايعتبر وجودها اذلامعنى لاعتبار وجود الموضوع فيها وهى قضايا ينافى محمولاتها الوجود نحو كل ممتنع بالغير معدوم واذا لم يمكن اخذها باحد الاعتبارين لايمكن قياس البواقى من جزئياتها وسوالبها على الموجبة الكلية التى الكلام فيها (قوله كقولنا شريك البارى تعالى) اى كل شريك ممتنع حتى يكون مما نحن فيه (قوله والفن يجب ان يكون قواعده عامة) يعنى هذه القاعدة اى كل (ج ب) يعتبر تارة بحسب الحقيقة الى آخره ليست عامة هذا هو الظاهر من كلامه وعليه استقر نظر الناظرين فى هذا المقام وفيه ابحاث احدها ان هذا تقسيم للقضية وليس بحكم كلى عليها حتى يكون قاعدة وثانيها ان الوارد ليس عدم كلية القاعدة بل اما عدم استقامتها ان كان كل (ج ب) عاما واما عدم كليتها ان كان خاصا وثالثها انه لايصدق على قضية انها تعتبر تارة بحسب الحقيقة وتارة بحسب الخارج حتى يصح اعتبار هذا الحكم كليا ويمكن ان يكون قاعدة ويمكن الجواب عن الاول بان المراد كل (ج ب) اذا اعتبر حقيقة يحكم فيها على كل موجود محقق ومقدر واذا اعتبر خارجية يحكم فيها على كل موجود محقق فههنا

قاعدتان احديهما لبيان حكم الخارجية واخرى لبيان حكم الحقيقية ولك ان تريد بقواعد قواعد الفن سيأتى فانه اذا خص تحقيق كل (ج ب) ببعض القضايا فالقواعد الآتية لاتبقى عامة وعن الثانى بان قوله والفن يجب ان يكون قواعد عامة لدفع ان يدفع عدم استقامة القاعدة بتخصيص كل (ج ب) ولو فسر القواعد بما سيأتى اندفع ايضا وعن الثالث بان القواعد ان كل (ج ب) المعتبر حقيقية يحكم فيها على كذا وكل (ج ب) المعتبر خارجية يحكم فيها على كذا لا كل (ج ب) المعتبر الى آخره ولو فسر القواعد بما سيأتى اندفع ايضا (قوله لانا نقول القوم لايزعمون انحصار جميع القضايا فى الحقيقية والخارجية) يستفاد منه ان الاشكال فى هذا المقام عدم استقامة دعوى الحصر ويتجه عليه اولا ان المصنف لم يدع الحصر بل ربما اشعر عبارته بعدم الحصر حتى ذكر العلامة التفتازانى فى شرح هذا المقام انه قال تارة يعتبر كذا وتارة يعتبر كذا دون ان يقول اما حقيقية واما خارجية لعدم انحصار القضية فيهما وثانيا ان قوله والفن يجب ان يكون قواعده عامة يدل على ان كل (ج ب) كذا قاعدة لا دعوى الحصر ويمكن ان يقال قوله القوم لايزعمون تمهيد لتقييد الموضوع فى القاعدة بالمستعملة فى الاغلب فى العلوم (قوله بل زعمهم ان القضيه المستعملة فى العلوم مأخوذة فى الاغلب باحد الاعتبارين ظاهر كلامه انه قيد القضية بالمستعملة فى العلوم وجعل المحمول الاعتبار فى الاغلب على احد الوجهين وذا لايصلح عموم القاعدة لان كل قضية مستعملة فى العلوم لاتعتبر فى الاغلب باحد الاعتبارين بل منها مالا تعتبر باحد الاعتبار اصلا وهى المستعملة نادرا بل يتوقف صحة الحكم على تقييد الموضوع بالمستعملة فى العلوم فى الغالب ولهذا غير السيد السند فى حواشى هذا المقام هذه المقدمة فقال واجاب بان المقصود ضبط القضايا المستعملة فى الاغلب وماذكرتم مما يستعمل نادرا فنبه على ان قوله فى الاغلب يستحق ان يكون قيد للقضية المستعملة ونبه ايضا على ان المراد بالاغلب مايقابل النادر لا الغالب كما هو الظاهر وكان مقصود الشارح انهم زعموا ان القضية المستعملة فى العلوم مأخوذة فى الاغلب على احد الوجهين فمرادهم بكل (ج ب) القضية المستعملة فى العلوم فى الاغلب فما ذكره ارشاد الى تقييد القضية لا تقييد لها فتأمل (قوله فلهذا وضعوهما واستخرجوا احكامهما لينتفعوا بهما فى العلوم) يستفاده منه ان البحث عن الحقيقية والخارجية

للحاجة الى معرفتهما فى تحصيل العلوم وعدم البحث عما سواهما لعدم الحاجة اليه والمستفاد من قوله واما القضايا التى لايمكن اخذها باحد الاعتبارين ان عدم البحث لعدم وفاء الطاقة فبينهما تناف الا ان يقال ذكر لعدم البحث وجهين اكتفى فى بيان الاول بانسياق الذهن اليه من سوق الكلام وصرح بالثانى نعم بقى ان البعض جعل هذه القضايا ذهنية فقال ان معنى قولنا كل ممتنع معدوم ان كل مايصدق عليه فى الذهن انه ممتنع فى الخارج يصدق عليه فى الذهن انه معدوم فى الخارج وان الشارح ذكر فى شرحه للمطالع ان قضايا المنطق معلومة عندهم متداولة فى السنتهم فصارت بذلك مستغنية عن البحث عنها وان الشيخ اعتبر مفهوما واحدا منطبقا على جميع القضايا على ماذكره الشارح فى شرحه للمطالع فكيف يصح انه لم يعرف بعد احكام غيرهما ولم يف الطاقة البشرية بها ويمكن ان يدفع بان قوله بل زعم اشارة الى هذه الامور التى تتجه على كلامهم لان الزعم مطية الكذب ومما يشير اليه بقوله بل زعمهم ان الحقيقية المستعملة فى العلوم والخارجية المستعملة فيها ليستا هاتين بل خارجية العلوم هذه الحقيقية والحقيقية فيها ماحكم فيها بحال يثبت الموجود فى الموجودين اوما يخصه فى الوجود الذهنى يسمى قضية ذهنية واما ماذكره السيد السند ان الحقيقية ماحكم فيها بلازم الماهية للموضوع عليه فمزيف لا لماقيل انه يصح ان يكون الحكم على الموضوع بعرض مفارق يدوم ولا يجب لانه يمكن دفعه بان التحقيق ان الدوام لاينفك عن الضرورة بل لما يمكن ان يقال ان يصح ان يحكم على الموضوع بما يثبت له فى الوجودين بالفعل ولايدوم بقى شئ وهو انه لابد من تحقيق القضية المستعملة فى العلوم ولو نادرا ولا وجه لاهمالها لان الحاجة ماسة الى معرفتها فى تحصيل العلوم (قوله يصدق بحسب الحقيقية كل مربع شكل) فان قلت كيف يصدق كل مربع شكل وقد يصدق بعض المربع ليس بشكل فى الخارج وصدق السلب عن بعض الافراد الخارجية يوجب كذب الايجاب على جميع الافراد المقدرة لان الافراد الخارجية بعض الافراد المقدرة قلت هذا اذا لم يكن صدق السلب من البعض لانتفاء الموضوع ولا يخفى ان الايراد على كل شكل مربع اشد توجها ودفعه دفعه (قوله كقولنا كل انسان حيوان) الاولى بالتمثيل فى هذا المقام كل مربع شكل (قوله فاذن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه) اكتفى المصنف

فى بيان الفرق بين الاعتبارين ببيان تحقق كل منهما بدون الآخر ولم يذكر حديث العموم والخصوص من وجه لان النسب على وجه سبق انما هى بحسب الصدق وهى لاتصح بين الحقيقية والخارجية الا بحسب مفهوميهما ومفهوماهما متباينان كما لايخفى واما النسبة بين افراد القضايا فهى بحسب التحقق فاصدق عليه الحقيقية اعم من وجه مما يصدق عليه الخارجية بمعنى انه فى بعض مادة تحقق الخارجية فيها تحقق الحقيقية فيها وبالعكس ويفترقان فى بعض المواد فان قلت كل انسان حيوان حقيقية كيف يكون اعم من وجه منها خارجية ومادتاهما متحدة قلت عموم القضية وخصوصها وغيرها من النسب عائدة الى حكم القضية فاذا قيل الحقيقية اعم من وجه من الخارجية فكأنه قيل الحكم بحسب الحقيقية اعم من وجه من الحكم بحسب الخارج بمعنى انه قديكون اذا تحقق هذا الحكم تحقق ذاك وبالعكس وقد يفترقان فى التحقق ولك ان ترجعها الى هيئة القضية مع قطع النظر عن خصوص المادة فاحفظ هذا التحقيق فانه فائدة جليلة قال السيد السند النسبة فى القضايا بحسب الصدق بمعنى التحقق وفى المفردات بمعنى مايقابل القضية بحسب الصدق بمعنى الحمل والفرق بين الصدقين ان الاول يتعدى بفى فيقال صدقت القضية فى الواقع اى تحققت والثانى يتعدى بعلى فيقال الكاتب صادق على الانسان هذا ويتجه عليه ان الصدق بمعنى الحمل ايضا يتعدى بفى فيقال الانسان صادق على زيد فى الواقع فدار الفرق الاستعمال بعلى وعدمه لا الاستعمال بفى ومن عجائب ماوقع فى هذا المقام ماقيل ان عدم استعمال الصدق بمعنى التحقق بعلى منقوض بقولنا القضية لاتصدق على شئ وقال القضيتان المتساويتان هما اللتان يكون صدق كل واحد منهما فى نفس الامر مستلزما لصدق الاخرى فيها وكذا القياس فى سائر النسب هذا وفيه نظر لان مدار التساوى على تحقق كل منهما مع الاخرى ابدا سواء كان ذلك التحقق ضروريا او اتفاقيا وكذا القياس فى سائر النسب ولان الاتصال فى التحقق العلمى الظنى لايجب مع انه ايضا تحقق فى نفس الامر لان نفس الامر يشمل الذهن والخارج (قوله وعلى هذا فقس المحصورات الباقية) قدم معمول الجزء على الفاء على وزان خير الكلام وربك فكبر والشرط محذوف اى اذا عرفت مفهوم الموجبة الكلية الحقيقية والخارجية والفرق بينهما فقس

عليه المحصورات الباقية والفرق بينهما فتقدير الشرط مخصوصا بمعرفة المفهوم وقصر القياس على معرفة المفهوم كما يستفاد من كلام الشارح قاصر (قوله فالامور المعتبرة ثمه بحسب الكل الى آخره) لك ان تريد لفظ الكل والبعض وان تريد المقصود منهما (قوله ايجاب على بعض الافراد الحقيقية) اى الافراد المنسوبة الى الحقيقية بمعنى المعتبرة فيها والنسبة الى الحقيقة حقيقة كما ان النسبة الى الشافعى شافعى (قوله وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية) لان نقيض الاخص اعم بملخص برهان سبق فى باب النسب بحسب الصدق فالمشار اليه بهذا على هذا كون الجزئية الحقيقية اعم من الخارجية ولك ان تجعله اشارة الى ملخص الاستدلال المذكور وهو ان الحكم على الافراد الخارجية حكم على الافراد الحقيقية دون العكس فان السالبة الكلية والموجبة الجزئية فى ذلك سيان فان السلب عن كل الافراد الحقيقية سلب عن كل الافراد الخارجية دون العكس وبكلام الطريقين بين الدعوى فى شرح المطالع وله طريق ثالث وهو ان السلب الكلى الخارجى يصدق بانتفاء الموضوع المحقق ولا يصدق بذلك سلب السالبة الكلية الحقيقية وكل مايكفى فى السلب الحقيقى يكفى فى السلب الخارجى والاوجه ان هذا اشارة الى الفرق المتقدم بين الموجبتين الكليتين والفرق المذكور بين الموجبتين الجزئيتين وهو دليل على كون السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية وعلى ان السالبتين الجزئيتين متباينتان تباينا جزئيا (قوله وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظاهر) بمثل مامر من البرهان على ان نقيضى الاعمين من وجه متباينان تباينا جزئيا وبالنظر الى الامثلة السابقة فى بيان الفرق بين الموجبتين (الكليتين اذ يظهر منه انه يصدق) بعض المربع ليس بشكل خارجية لاحقيقية وبعض الشكل ليس بمربع حقيقية لاخارجية لو لم يوجد من الاشكال الا المربع وبعض الشكل ليس بمربع حقيقة وخارجية بناء على وجود غير المربع فى الواقع وبكلا الطريقين بينه الشارح فى شرح المطالع وقد عرفت الاوجه لاتقول بين السالبتين الجزئيتين عموم مطلق لان افراد موضوع السالبة الجزئية الخارجية بعض من افراد موضوع السالبة الحقيقية كما فى الموجبتين فكما يصدق الايجاب الحقيقى كلما يصدق الايجاب الخارجى ينبغى ان يصدق

السلب الحقيقى كما يصدق السلب الخارجى لانا نقول السلب الخارجى
وان كان سلبا عن بعض الافراد الحقيقى لكنه سلب ثبوت المحمول بالفعل
بخلاف الحقيقية فانه صلب الحيثية وسلب الشئ لا يستلزم سلب الحيثية اعلم
ان التباين الجزئى لم يتحقق هنا الا بالعموم من وجه ولا يتصور مباينة كلية
بقى الكلام فى ان مثل هذا هل هو مباينة جزئية او العموم من وجه (قوله
البحث الثالث فى العدول والتحصيل) اى المعدولة والمحصلة لان البحث
فى المقالة عن القضية عبر عن المعدولة بالعدول تنبيها على مأخذ اشتقاقها
لئلا يتوهم انها مشتقة من العدل كما هو الظاهر للزوم العدل وكونه متعديا
لازما لاشتقاق المفعول وانما جعل مأخوذا من العدل مع الاحتياج الى
اعتبار التعدية بالباء وجعل المعدولة معدولة عن المعدول بها بالحذف
والايصال لان المشتهر فى الفن لفظ العدول وان كان الا عدل العدل
والتحصيل وينبغى ان يقول فى العدل والتحصيل والبساطة لانه يبحث
فى هذا البحث عن البسيطة ايضا ولا يخفى ان العدل والتحصيل تقسيم
للقضية باعتبار احد الطرفين او كليهما فلا وجه لافراده عن تقسيمات
القضية باعتبار الاجزاء (قوله لان حرف السلب الى آخره) اقول هذا
من خلط اصطلاح النحو بالميزان والبيان الميزان اداة السلب واضافة
الاداة الى السلب باعتبار اصل وضعها والا فهى فى المعدولة لم تستعمل
فى السلب وقوله لشئ من الموضوع والمحمول لاخراج السالبة لان
حرف السلب فيها جزء للرابطة لا لشئ من الموضوع والمحمول فمن
قال اما ان يكون جزء الجزء من القضية فقد اخل بالتعريف ويتجه عليه
اللاجاد حيوان اذا سمى به شخص حيوان ويكون الحكم عليه وزيد اعمى
فان الاولى محصلة مع دخولها فى التعريف والثانية معدولة مع خروجها
فينبغى ان يقول لان معنى حرف السلب اما ان يكون جزأ آه والمراد
بالموضوع والمحمول اللفظ الدال عليهما واطلاق الموضوع والمحمول
عليهما تجوز (قوله وانما سميت معدولة لان حرف السلب كليس
ولا وغير آه) هذا فى غير غير مسلم بل لو استعمل غير فى السلب لكان معدولا
عن موضوعه الاصلى فالحق ان وجه التسمية انما يوجد فى بعض الافراد
ولا يخفى انه كما عدل باداة السلب من موضوعه الاصلى عدل بالقضية
عن موضوعها الاصلى فتسميتها بالمعدولة لا يجب ان يكون تسمية باسم

جزئها بل يصح ان يكون تسمية باسم نفسها ولا يبعد ان يقال الافراد اصل
بخلاف التركيب فلما التزم فى المعدولة تركيب الطرف فقد التزم فيها
العدم بها عن الاصل وقد يقال اللفظ الدال على المعنى الثبوتى اصل
لان العدمى يحصل باضافة السلب اليه (قوله فاذا جعل نع غيره كشئ واحد
يثبت له او لشئ) حق العبارة يثبت شئ له او هو لشئ او يسلب شئ عنه
او هو عن شئ (قوله وانما اورد للاولى والثانية مثالا) اى لكل من الاولى
والثانية والاولى وجب ان يورد مثالين ونحن نقول لم يورد للثالثة مثالا لان مثالا
الاوليين ينتج مثال الثالثة فان قولنا اللاحى جماد والجماد لا عالم ينتج اللاحى
لا عالم اولان مثالها مذكور فيما بعد حيث قال فان قولنا كل ما ليس بحى فهو
لا عالم (قوله وحرف السلب وان كان موجودا فيها الا انه ليس جزأ
من طرفيها) اى من شئ من طرفيها وقوله وان كان آه لم يقع موقعه لان
حرف السلب لا محالة موجود فيها فان قلت لا وجه لتخصيص اسم البسيطة
بالسالبة لهذا الوجه قلت السالبة توهم تركيب الطرف من حرف السلب
فسميت بسيطة تنبيها على عدم جزئية حرف السلب للطرف فالسالبة
ادعى لهذا الاسم من المحصلة فخص المحصلة بالموجبة تمييزا بينهما
والاوجه ان يقال سميت السالبة المحصلة بسيطة لبساطة سلبهما
بخلاف السالبة المعدولة فانها مركبة من حرفى السلب فان قلت عدم
كون حرف السلب جزأ من طرفيها لا يستلزم بساطة طرفيها حتى يستحق
اسم البسيطة بمعنى ما لا جزء له قلت البسيط بمعنى ما لا جزء له يلزمه عدم جزئية
السلب فبهذه العلاقة سميت القضية التى ليس السلب جزأ من طرفيها
بسيطة والاوجه انها سميت بسيطة لان طرفها اقل اجزاء من طرفى المعدولة
نقلا عن البسيط بمعنى اجزاء (قوله فكل من طرفيها وجودى محصل)
الاولى ان يقال ان حرف السلب اذا لم يكن جزأ من طرفيها فقد حصل
الاجزاء فى موضوعها الاصل ويتجه على ما ذكره الشارح زيد اعمى
فان حرف السلب ليس جزأ من الطرفين فيها مع ان طرفيها ليسا ثبوتى
محصلين الا ان يتكلف ويقال اراد بنفى الجزئية نفيها حقيقة او حكما
(قوله لان جميع الامثلة المذكورة فى المباحث السابقة تصلح لان تكون مثالا لهما)
الظاهر امثلة لهما وانما قال تصلح ولم يقل امثلة لهما لان المثال جزئى اورد
لتوضيح القاعدة وما سبق وان كانت جزئيات لهما لكن لم تورد لتوضيحهما

قوله حتى يرتفع الاشتباه) يعنى ان قوله فالاعتبار بايجاب القضية وسلبها آه
دفع الاشتباه فى قوله موجبة كانت او سالبة ولا يخفى انه حينئذ يستحق التقديم
على بيان المحصلة الا انه لم يستحسن الفصل بين القسمين بكثير ويحتمل
ان يكون لدفع اشتباه نشأ من التعبير بحرف السلب عما هو جزء الطرف
لانه يوهم انه لابد من سلب والسلب فى القضية لايتوجه الا الى النسبة
ويحتمل ان يكون لدفع اشتباه نشأ من وجود حرف السلب فى القضية
والمستفاد من جامع الحقايق للمصنف انه رد على مازعم بعض الحكماء
ان ايجاب القضية بوجودية طرفيها وسلبها بعدمية طرفيها ويمكن
ان يكون الاشتباه لعدم الفرق بين جزء وجزء فانه اذا صار القضية سالبة
لصيرورة حرف السلب جزء من الرابطة توهم انها تصير سالبة لصيرورته
جزأ (قوله بايقاع النسبة الى آخره) لانسب بقول المصنف والاعتبار
فى ايجاب القضية وسلبها بالسلب الثبوتية او السلبية ان يقول بوقوع
النسبة اولا وقوعها فليحمل الايقاع عليه وقوله فمتى كانت النسبة
واقعة الاولى موقعة وقد اشار بقوله فمتى كانت الى ما فى قول المصنف
فان قولنا كل ماليس بحى فهو لاعالم موجبة من ان من اشتبه عليه ايجاب قولنا
اللاحى جاد والجماد لاعالم كيف يسلم ايجاب كل ماليس بحى فهو لاعالم
حق يصح ان يستدل به على ان الاعتبار بايجاب القضية وسلبها بالنسبة
الثبوتية والسلبية فانه اشار الى ان المناسب ان يجعل ايجاب كل ماليس بحى فهو
لاعالم نتيجة لقوله والاعتبار لا دليلا عليه ويمكن دفعه بان كل ماليس بحى فهو لا
عالم موجبة بلا اشتباه لاشتماله على سور الايجاب وكذا لاشئ من المتحرك بساكن
لاشتماله على سور السلب فلا خفاء فى الاستدلال مع ابهام الاشتباه فى مثل اللاحى
جاد (قوله وان لم يكن فى شئ من طرفيها سلب) لم يقل وان لم يكن فى شئ
من طرفيها حرف سلب تنبيها على ان تمثيل المصنف به لحمله السكون على معنى
ثبوتى على طبق ماجرى عليه فى بحث المعرف حتى لو فسره بسلب الحركة
لجعلها معدولة وبهذا ظهر ضعف ما فى شرح العلامة التفتازانى ان المثال
دل على انه لابد فى العدل من حرف السلب ولا يكفى الاشتمال على السلب
حتى ان زيدا عمى محصلة وزيد معدوم كذلك وزيد لاموجود معدولة (قوله
كذلك يكون فى جانب الموضوع) وفى الجانبين لان المعدولة المحمولة
لاتشمل معدولة الطرفين وقوله على ما بينه اشارة الى ان للعدول بيانا آخر

يخص بالمعدولة المحمول (قوله فحين ماشرع فى الاحكام لم خصص
الكلام) كلمة مازائدة بين المضاف والمضاف اليه كما فى من غير ماجرم وقوله
حين ماشرع متعلق بقوله خصص ففى تقدمه على الاستفهام اشكال
وقد يناقش فى كون بيان النسبة حكما ووجه الاستفسار عن التخصيص
منافاة نظر الفن التخصيص اوكون مقتضى بيانه عدم التخصيص حيث
لم يخصص صدر كلامه بشئ من المعدولات (قوله ثم ان المحصلات
والمعدولات المحمول كثيرة) بعد اعتبار التخصيص بالمعدولة المحمول
ليس مابقى الا موجبة محصلة ومعدولة سالبة ولا يزيد عليهما كما يشعر به سوق
الكلام كما لا يخفى على العارف لسوق الكلام ولا يخفى ان الانسب بقوله
ثم ان المحصلات والمعدولات المحمول كثيرة ان يقول فالوجه فى تخصيص
السالبة المحصلة فان من جعل المحصلة شاملة لجميع مايقابل المعدولة
لايسمى السالبة المحصلة بسيطة (قوله اما وجه التخصيص الاول فهو
ان المعتبر فى الفن من العدول ما فى جانب المحمول وذلك لانك قد حققت
الى آخره) ملخص ماذكره ان الاختلاف فى المحمول يوجب الاختلاف
فى القضية حقيقة لان كل محمول يفيد ثبوتا واتصافا اوسلبا مخالف لما يفيده
المحمول الآخر بخلاف الاختلاف فى العنوان فانه لايفيد اختلافا فى الثبوت
او السلب ويعارضه انه لو لم يكن للعنوان تأثير فى مفهوم القضية لما كذبت
القضية بامتناع اتصاف شئ بالعنوان ولما دار الاستدلال على اختلاف العنوان
بل اعتبار اختلاف العنوان احق من عدمه لان نظر الفن على ماله مدخل
فى الاكتساب فنقول وجه التخصيص الاول انه قصد به رد ماذكره الامام
فى الملخص حيث قال لايتوقف صدق الموجبة المعدولة المحمول على وجود
الموضوع لانه لو لم يثبت العدول للمعدوم لثبت المحصل والا لارتفع النقيضان
من المعدوم فرده بان العدول اخص من نقيض المحصل لانه نقيضه سلب
المحصل لاعدوله اذ سلبه اعم من عدوله اونقول وجه التخصيص ان العدول
فى المحمول اكثر التباسا بالسلب من العدول فى الموضوع لان العدول
فى المحمول يستلزم سلبا بخلاف العدول فى الموضوع (قوله فلان اعتبار
العدول فى المحمول) اى فقط (قوله فههنا اربع قضايا) وست نسب
خمس منها ظاهرة فلم يتعرض الا لواحد منها (قوله فلعدم حرف
السلب فى الموجبة) لايخفى ان من الموجبة المحصلة فى التقسيم المربع

قولنا اللاحى جاد وفيه حرف السلب ومن الموجبة المعدولة اللاحى لاعالم وفيها حرفا سلب فلايصح ظهور الفرق المبنى على عدم حرف السلب فى الموجبة ووجودها فى السالبة والمعدولة وعلى وجود حرفى السلب فى السالبة المعدولة وحرف واحد فى السالبة المحصلة والموجبة المعدولة ويمكن ان يوجه بان المراد حرف السلب المؤثر فى مفهوم القضية بقى ان الاحتياج الى الفرق الذى ذكره لايخص السالبة البسيطة بل يشمل الموجبة المعدولة الطرفين والسالبة المعدولة الموضوع فان اللاكاتب لامتحرك الاصابع ملتبس بقولنا ليس اللاكاتب متحرك الاصابع والفرق المذكور جارفيها ايضا وحمل السالبة البسيطة فى كلام المصنف على مايشمل ليس اللاكاتب متحرك الاصابع وان ساعده اللفظ مما لامساغ له عند العارف بمساق البيان وماذكره فى عدم الالتباس بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة مشترك بينه وبين السالبة المحصلة مع السالبة المعدولة فالاولى فلوجود حرفى السلب فى السالبة المعدولة وعدم حرفى السلب فى الموجبة المحصلة والحكم بان حرف السلب فى الموجبة المعدولة واحد وفى السالبة المعدولة اثنان ينتقض بقولنا زيد لالاكاتب وليس زيد لاكاتبا (قوله واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة فبينهما التباس من حيث ان حرف السلب موجود فيهما واحدا) يشكل ذلك بزيد لااعمى فان حرف السلب فيه اثنان وبزيد لالاكاتب الا ان يكتفى بالالتباس فى الجملة وحينئذ الظاهر ان يقول لان حرف السلب فيهما قديكون واحدا وقوله من حيث ان حرف السلب موجود فيهما واحدا يعنى حرف السلب المؤثر فى مفهوم القضية (قوله فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلايعلم انها موجبة معدولة اوسالبة بسيطة) فيه انه لايعلم بالفرق المعنوى ايضا ذلك لاحتمال ان تكون سالبة كاذبة الا ان يقال لايحمل على الكاذبة مالم يظهر ظهورا تاما قصد للكاذب والاظهر ان الفرق المعنوى فرق بينهما بحسب التحقق لابحسب المفهوم (قوله اما المعنوى فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدوله آه) لم يقل المعدولة المحمول كما فى المتن لان الفرق مبنى على اعتبار العدول باعتبار المحمول فقط فلامعدولة الامعدولة المحمول فيلغو التقييد ويتجه على قوله لانه متى صدقت الموجبة المعدولة صدقت السالبة البسيطة انها منقوضة بقولنا زيد لالاعالم فان صدقها لايستلزم الاصدق زيد ليس لاعالما

وهى ليست سالبة بسيطة ويمكن ان يجاب عنه بان المراد السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة الملتئمة من السلب البسيط لانها متى صدقت الموجبة المعدولة صدقت السالبة التى ركبت من سلبها المعدولة (قوله ولاتنعكس) المراد بالعكس العكس اللغوى والافالعكس الاصطلاحى ثابت (قوله وهو انه لايلزم آه) هذا انما ينفع لوكان بناء النسبة على اللزوم امالوكان على مجرد الاتصال فى التحقق فلاينفع (قوله فلانه متى ثبت اللاباء (لج) يصدق سلب الباء عنه) الملازمة حق لكن لاينفع لجواز ان يكون سلب الباء عدولا لاسلبا بسيطا (قوله وهو اجتماع النقيضين) اى المفهومين المتباعدين غاية البعد فانه يستحيل اجتماعهما فى الصدق وان لايستحيل ارتفاعهما وفيه ان استحالة اجتماع الشئ ورفعه فى الصدق بناء على استلزام صدق الرفع سلب الشئ فيلزم بالاجتماع فى الصدق اجتماع النقيضين فلايستقيم بيان استلزام العدول للسلب به (قوله فلان الايجاب لايصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشئ لغيره فرع على وجود المثبت له) يريد ان ايجاب الشئ لغيره بحسب التحقق والمطابقة لنفس الامر فوع على وجود المثبت له والا فالايجاب الكاذب يتحقق مع عدم الموضوع ثم الدعوى كالدليل منقوض بايجاب المحمول السالب فانه كالسلب لايستدعى وجود الموضوع وكذا قوله بخلاف السلب فانه كدليله منقوض بسلب المحمول السالب فانه يقتضى وجود الموضوع ولتفصيل الكلام مقام آخر (قوله كما انه يصدق قولنا شريك البارى ليس بصيرا) حقيقية وخارجية (قوله ولايصدق شريك البارى غير بصير) لاحقيقة ولاخارجية فلايرد ان الكلام فى القضايا الخارجية والحقيقية وهذه قضية ذهنية ولايحتاج الى ان يقال هذه وان كانت قضية دهنية لكن يتضح بها حال الحقيقية والخارجية (قوله ولما كان معدوما) الاولى ولما كان ممتنعا اذ عدم الموضوع لايكفى فى صدق السلب الحقيقى (قوله لايقال لوصدق السلب عند عدم الموضوع آه) امامنع لقوله بخلاف السلب فانه يصح على المعدوم واما ابطال له على طريقة الغصب ويمكن تأييد المنع بانه لوصدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن لنا سالبة حقيقية وخارجية لانه لم يعتبر وجود الفرد والحقيقية والخارجية دائرتان على الوجود المعتبر وتفاوت اعتباره ويمكن ايراد هذا المنع على ان الايجاب لايصح الا على موجود بانه لولم يصدق الايجاب الاعلى موجود محقق

اومقدر لم يكن الموجبة الكلية نقيضا للسالبة الجزئية (قوله فان من الجائز اثبات المحمول لجميع الى آخره) اى لكل واحد وكذا فى جميع ماعاثله (قوله لانانقول الحكم فى السالبة على الافراد الموجودة) اى على الافراد الموجودة التى ينعقد الحكم فى الموجبة باعتبارها ففى السالبة الخارجية على الافراد الخارجية وفى السالبة الحقيقية على الافراد الممكنة المقدرة الموجود فصدق السالبة الحقيقية قديكون بانتفاء الوجود المقدر لانتفاء الامكان فان قلت هذا لا يجد نفعا لان صدق السلب لما امكن بانتفاء الموضوع فيصح ان ينصرف صدق السلب الجزئى الى بعض الافراد المعدومة وينصرف صدق الايجاب الى جميع الافراد الموجودة فيجتمع قولنا كل (ج) الموجود (ب) مع قولنا ليس بعض (ج) الموجود (ب) بان ينصرف صدقه الى ان بعض (ج) ليس بموجود قلت ليس بعض (ج) الموجود (ب) انما يصدق لو لم يكن شئ من (ج) موجودا حتى لو وجد بعض افراده لايمكن صدق السلب الابان ينفى المحمول عن بعضه ولايشكل عليك انه اذا كان معنى كل (ج) كل (ج) الموجود (ب) وكذا معنى ليس (ج ب) ليس (ج) الموجود (ب) لايتوقف اقتضاء الموجبة وجود الموضوع على ان الثبوت يتوقف على وجود الموضوع بل لوفرض ان الثبوت يكون للمعدوم يتوقف صدق الموجبة على وجود الموضوع لتقييد الموضوع بالوجود كما يتوقف على صدق العنوان ولايتوقف ثبوت شئ للافراد على صدق العنوان لان التوقف على صدق العنوان فى الموجبة لان انتفاء وجود الموضوع اما لعدم الذات اولعدم الاتصاف بالعنوان فاذا لم يتصف الذات بالعنوان انتفى وجود الموضوع فلم يصدق الايجاب فاقتضاء الموجبة وجود الموضوع لوجهين احدهما ان ثبوت المحمول يقتضى وجوده وثانيهما ان الاتصاف بالعنوان ايضا يقتضى وجوده (قوله فان معنى الموجبة) يعنى الكلية وبقوله ومعنى السالبة الجزئية (قوله ويصدق هذا المعنى تارة بان لايكون شئ من الافراد موجودا) اذلوكان بعض الافراد موجودا وثبت له الباء لايصدق اذيصدق كل (ج) الموجود (ب) فكيف يصدق بعض (ج) الموجود ليس (ب) فا يقال ويصدق تارة بان يكون شئ منها موجودا ويثبت له الباء وشئ منها غير موجود مجرد توهم (قوله واما قوله على موجود محقق كما فى الخارجية الموضوع

اومقدر كما فى الحقيقية الموضوع فلادخل له فى بيان الفرق الى آخره) فان قلت كيف لايكون له دخل فى بيان الفرق وهو يفصل الوجود الذى يستدعيه الموجبة ويدفع توهم دعوى استدعاء الوجود المحقق قلت انما يكون كذلك لو لم يخرج الذهنية عن تحقيق الفرق اذا لفرق بين مطلق الموجبة والسالبة ليس الا باستدعاء الموجبة الوجود دون السالبة لا باستدعاء الموجبة الوجود الخارجى المحقق اوالمقدر فهو ليس لتحقيق الفرق بل للاشارة الى تخصيص الكلام بالخارجية والحقيقية لكن هذا اذا كان قوله كما فى الخارجية تعيينا لما يتوقف الحكم فيه على موجود محقق وقوله كما فى الحقيقية تعيينا لما يتوقف الحكم فيه على تقدير الوجود واما لوكانا مثالين لما يتوقف على الوجود المحقق والمقدر فله مدخل فى بيان الفرق اذفيه تحقيق ان الوجود الموقوف عليه للايجاب ذهنيا كان او خارجيا ليس الوجود المحقق فقط ولهذا وكأنه فادرج لفظ كأن اشار الى احتمال آخر ويحتمل ايضا ان يكون دفعا لما يتوجه على ان الايجاب يستدعى وجود الموضوع من انه ينتقض بقولنا زيد موجود فانه لايستدعى وجود الموضوع والا اثبت وجود قبل وجوده فدفع ذلك بان كلامنا فى الحقيقية والخارجية واثبات الوجود قضية ذهنية وقوله فاجاب بان كلامنا ليس الا فى القضية الخارجية الى آخره مما لايحتاج اليه فى الجواب بل يكفى ان يقال المراد بالوجود اعم من المحقق والمقدر وكأنه ذكره لدفع مايتجه بعد الجواب انه ينتقض بعد بالقضية الذهنية فانها لاتستدعى الوجود الخارجى لامحققا ولامقدرا ولوجعل فساد ارادة استدعاء الايجاب الوجود الخارجى انه لايصدق قضية ذهنية لكان لقوله ليس كلامنا الا فى القضية الخارجية والحقيقية موقع حسن والجواب التحقيق عن الانتقاض بالذهنية ان يفرق بين استدعاء السالبة الوجود الذهنى وبين استدعاء الموجبة بان استدعاء السالبة لتوقف صدور الحكم عن الحاكم عليه لا لتوقف ثبوت الحكم عليه فالوجود الذهنى فى الموجبة الذهنية مما لابد منه فى زمان تحقق القضية وفى السالبة مما لابد منه فى زمان صدور الحكم فقط وقوله يجب ان يكون موضوعها مقدرا لايريد به مايقابل المحقق كما هو الظاهر بل مايعم وهو ظاهر ولايذهب عليك ان استدعاء الايجاب وجود الموضوع انما يتم لو لم يكن الموجبة الممكنة قضية كما حققه الشارح فى شرح المطالع

لظهور ان الممكنة الموجبة لاتستدعى وجودالموضوع ولاتقديره اذامكان
المحمول لايستدعى الاامكان الموضوع فاعرفه (قوله وذلك كله انه اذالم يكن
الموضوع موجودا) ظاهره ان اعمية السالبة البسيطة من الموجبة المعدولة
اذالم يكن الموضوع موجودا وفيه انه اذالم يكن الموضوع موجودا فالسالبة
البسيطة والموجبة المعدولة متباينتان فالوجه ان المراد ان الفرق بالاعمية اذا كان
الموضوع معدوما اما اذا كان الموضوع موجودا فلايجدى الاعمية
فى تمييز السالبة البسيطة عن الموجبة المعدولة والمستفاد من بيان الشارح
ان قوله واما اذا كان الموضوع موجودا فهما متلازمان عديل لقوله والسالبة
البسيطة اعم وليس من تتمة دليل الاعمية واحدى مقدمتى دليلها مطوية
وهى انه متى صدقت الموجبة المعدولة صدقت السالبة والاوجه انه من تتمة
الدليل وتحريره ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدول المحمول
اصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب فيصدق السالبة البسيطة
بدون الموجبة المعدولة واما الموجبة المعدولة فلاتصدق بدونها لانه اذا كان
الموضوع موجودا فهما متلازمان (قوله هذا هو الكلام فى الفرق
المعنوى واما اللفظى الى آخره) جعل الشارح قول المصنف والفرق بينهما
بحسب اللفظ ناظرا الى قوله والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة
المحمول والاقرب ان يجعل متصلا بقوله واما اذا كان الموضوع موجودا فهما
متلازمان يعنى والفرق بينهما حينئذ فى اللفظ فقط (قوله فان كانت
ثلاثية) هذا الفرق لايخص الثلاثية بل يعم الرباعية وهو ما كانت موجهة
فالاولى فان كانت الرابطة مذكورة (قوله تكون موجبة) اى معدولة
ليظهر الفرق بين السلب والعدول لانه المطلوب لاالفرق بين الايجاب
والسلب (قوله فهناك اربط السلب) الاولى ربط العدول (قوله
لان من شان الرابطة ان تربط مابعدها بما قبلها وقوله لان من شان
حرف السلب ان ترفع مابعدها عما قبلها الى آخره) يشكل بكان زيد
قائما فان كان ليس لربط مابعدها بما قبلها وبليس زيد قائما فانه ليس
لسلب مابعدها عما قبلها وبان حرف السلب قد يكون لرفع نفس القضية
لالسلب شئ عن شئ كما سبق تحقيقه الا ان يقال المراد ان الرابطة
المتوسطة كذلك وان حرف السلب اذا توسط يكون لسلب مابعدها
عما قبلها فيشكل بزيد هو ليس قائما الا ان يقال شانه هنا ايضا ذلك لانه

اخرجه عن شانه تقدم الرابطة بقى انه لم يفد البيان وجه كون ليس زيد
قائما سالبة الا ان يقال خص البيان بما فيه التباس ولا يلتبس ليس زيد
قائما (قوله فهناك سلب الربط) اى الربط الايجابى (قوله وان كانت
ثنائية فالفرق انما يكون الى آخره) اى الفرق اللفظى انما يكون
من وجهين احدهما بالنية بان ينوى اما ربط السلب فيقدر الرابطة مقدمة
على حرف اوسلب بقرينة اوسلب الربط فيقدر الرابطة متأخرة عن حرف
السلب بقرينة ولاشك ان الفرق بتقدم الرابطة وتأخرها فرق لفظى
وان كان نظرا الى التقدير وبهذا ندفع ان الفرق بالنية لايصح ان يكون من جملة
الفرق اللفظى واما ماقال العلامة التفتازانى ان المراد ان الفرق بحسب اللفظ
ساقط فمما لايساعده كون الكلام فى الفرق اللفظى اذلايصح فى تفصيل
الفرق اللفظى ان يقال الفرق اللفظى ساقط ويذكر الفرق المعنوى
(قوله كلفظ غير ولا) يعنى فى الثنائية والافزيد لايكون قائما لم يخص
بالعدول والمراد بالتخصيص الواقعى ولم يطلع عليه اوعلى الاصطلاح
بعد ذلك وعبارة المصنف اوبالعكس ترجح الثانى وترك الشارح قوله
وبالعكس يرجح الاول فانه يشعر بانه وجد الاصطلاح على الاول دون العكس
فترك قوله اوبالعكس (قوله البحث الرابع فى القضايا اوجهة)
وتسمى المنوعة والرباعية ايضا قال صاحب المطالع ولم تسم باعتبار السور
خماسية لان السور غير لازم بخلاف الجهة يريد ان عقد القضية ينفك عن
صلاحية اعتبار السور كما فى البيعة ولاينفك عن صلاحية اعتبار الجهة
فالجهة تشبه الموضوع والمحمول والرابطة بخلاف السور فنقض لزوم
الجهة بالقضية المطلقة من قلة التدبر (قوله نسبة المحمول الى الموضوع
سواء كانت بالايجاب اوالسلب الى آخره) نبه على ان الايجابية والسلبية
فى قول المصنف لابد لنسبة المحمولات الى الموضوعات من كيفية ايجابية
كانت اوسلبية تفصيل للنسبة لاللكيفية وانما لم يلتفت الى جعلها تفصيلا
للكيفية مع ترجيح الجواز له وصحة لان الكيفية ايضا تكون ايجابية اى وجودية
كالضرورة وسلبية اى عدمية كاللاضرورة لان الاهم تفصيل النسبة
لان المتأخرين خالفوا المتقدمين فى ان مادة القضية هى كيفية نسبة القضية
الايجابية وجعلوها كيفية نسبة القضية سواء كانت ايجابية اوسلبية بخلاف
المتقدمين فانهم جعلوها كيفية النسبة الايجابية حتى انحصرت مواد

القضايا عندهم فى الوجوب والامكان والامتناع فتعيين مذهبهم المهم فى هذا المقام يوجب تفصيل النسبة دون الكيفية وفائدة تفصيل الكيفية اعنى التنبيه على ان اطلاق الكيفية على المادة جرى على اللغة لا الاصطلاح والا لم يصح ان تكون عدمية لان الكيف من الموجودات الخارجية لا تفوت لحصولها من قوله كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام ثم المراد بالنسبة النسبة المطابقة اذ غير المطابقة غير ثابتة فكيف تثبت لها كيفية واريد بها الوقوع واللاوقوع اذ هو الموصوف بالضرورة او اللاضرورة او غيرها دون النسبة التى بين بين والوقوع ليس صفة المحمول بل صفة النسبة التى هى صفة المحمول لان صفة المحمول ثبوته للموضوع والوقوع واللاوقوع وصفان له فاقيل ان اضافة النسبة الى المحمول لان النسبة هى ثبوت المحمول للموضوع فهى صفة للمحمول دون الموضوع فلا يعول عليه نعم مع كونه صفة المحمول اضافته الى المحمول اولى وذكر السيد السند المحقق ان اضافته الى المحمول لانه من مقتضيات المحمول لان الموضوع امر مستقل بنفسه لا يقتضى الارتباط بغيره والمحمول مفهوم يقتضى ارتباطا بغيره فالنسبة التى بها الارتباط تستحق ان تضاف اليه وان كانت متصورة بين بين واياك ان تتوهم من قوله وان كانت النسبة متصورة بين بين انه حمل النسبة على النسبة التى بين بين دون الوقوع واللاوقوع لان الوقوع واللاوقوع ايضا متصوران بين بين (قوله كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام) قال العلامة التفتازانى لا يقال ان اراد هذه المفهومات فلا ينحصر الكيفية فيها وان اراد ماصدق عليه الضرورة واللاضرورة فلا حاجة الى ذكر الدوام واللادوام لدخولهما تحت اللاضرورة لانه يصدق عليهما انهما لا ضروريان لانه لا يصدق على شئ منهما مفهوم الضرورة ولا يرتفع النقيضان فى التصور عن امر موجود لانا نقول المراد الاول وماذكر تمثيل لا حصر جميع الجهات هذا او عنايتنا من صدق اللاضرورة على الدوام واللادوام اندفع انه ينافى الدوام اللاضرورة على ماهو التحقيق من استلزام الدوام الضرورة فكيف يصدق عليه اللاضرورة والدوام اعم من الضرورة على ماهو المشهور فكيف يندرج تحته فلا اغناء فى ذكر الضرورة واللاضرورة عن ذكر الدوام واللادوام نعم يمكن ان يقال ليس المقصود حصر الجهات بل التعليل لوجوب الكيفية لنسبة المحمول الى الموضوع بجهتين احدهما عدم امكان خروج النسبة

عن الضرورة واللاضرورة وثانيهما عدم امكان خروجها عن الدوام واللادوام لعدم امكان ارتفاع النقيضين (قوله فان كل نسبة فرضت) اى فرضت مطابقة لنفس الامر والمقصود منه التنبيه على ان الدعى تثبت بكل من المثالين فذكرهما من قبيل تكثير الدليل فلا اغناء فقوله ومن جهة اخرى يريد به ان ثبوت الدعوى من جهة اخرى قال السيد السند المحقق يعنى ان تقسيم كيفية النسبة الى الضرورة واللاضرورة تقسيم برأسه ثنائى وتقسيمها الى الدوام واللادوام تقسيم آخر ثنائى ايضا لا ان المجموع تقسيم واحد رباعى هذا كلامه وماذكرنا فى بيان كلام الشرح مرجح لان قوله ومن جهة اخرى مذكور فى مقام اثبات الدعوى دون مقام التقسيم فحمله على بيان جهة اخرى لثبوت الدعوى اقرب الى الفهم من حمله على تحقيق التقسيم (قوله وتلك الكيفية الثابتة فى نفس الامر تسمى مادة القضية) فمادة القضية لفظ مشترك بين الطرفين والكيفية الثابتة فى نفس الامر (قوله واللفظ الدال عليها فى القضية الملفوظة وحكم العقل بان النسبة مكيفة كذا فى القضية المعقوله يسمى جهة القضية) لانه جهة ينتهى اليها القضية ولا يزيد عليها شئ فى القضية ويسمى نوعا ايضا وتقييد اللفظ الدال بكونه فى القضية الملفوظة وتقييد حكم العقل بكونه فى القضية المعقولة اخرج اللفظ الدال عليها بالاستقلال وكذا الحكم عليها بالاستقلال فانها ليسا فى القضية بل هما قضيتان مستقلتان وههنا بحثان الاول انه ذكر صاحب القسطاس فى شرحه ان كون الجهة اللفظ الدال على الكيفية الثابتة فى نفس الامر ينافى تجويز مخالفة الجهة المادة واجاب عنه الشارح فى شرحه للمطالع بان تخلف الدال الوضعى عن المدلول جائز ورده العلامة التفتازانى بان تحديد الجهة باللفظ الدال على الكيفية الثابتة فى نفس الامر يقتضى ذلك لان الكيفية لو لم تكن ثابتة لم يكن اللفظ الدال عليها دالا على الكيفية الثابتة فى نفس الامر فمنشأ الاعتراض ذلك لا الغفلة عن جواز تخلف الدال الوضعى عن المدلول فلا جواب الا بتأويل اللفظ بان يقال ضمير عليها فى قوله واللفظ الدال عليها راجع الى الكيفية الثابتة لا بمعنى ذكر بل بالمعنى الاعم منه وهو الثابت فى نفس الامر او بحسب دلالة اللفظ هذا والاوجه ان يجعل الضمير لمطلق الكيفية ضمنا فان قلت سيأتى ان الالفاظ موضوعة بازاء الصور العقلية فمعنى اللفظ الدال على الكيفية

الثابتة لامحاله اللفظ الدال على الصورة العقليه للكيفية الثابية والصورة العقلية يجوز ان لاتطابق الشئ قلت معنى اللفظ الدال على الكيفية الثابتة اللفظ الدال على الصورة المطابقة للكيفية الثابتة والالم يكن فرق بين قولنا اللفظ الدال على الكيفية الثابتة وبين قولنا اللفظ الدال على الكيفية الغير الثابتة فتأمل والثانى ان جعل حكم العقل جهة مسامحة والجهة هى الكيفية المعقولة المحكوم بها عند العقل كما سيأتى فى تلخيص الكلام وكما يناسب كون الجهة فى القضية الملفوظة الدال على الكيفية لكن فى شرح المطالع والمعيار وغيرهما ان الجهة حكم العقل المذكور ويلائمه ما فى جامع الحقايق للمص وما فى الملخص ان جهة القضية ملفوظة بيان الكيفية (قوله لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة فى نفس الامر هى كيفية كذا الى آخره) اللفظ الدال على الكيفية الثابتة دال عليها من حيث انها ثابتة فيدل على ان النسبة فى نفس الامر هى كيفية كذا ولايتجه انه فرق بين دلالة اللفظ على الكيفية الثابتة وبين دلالته على ان الكيفية كذا ومدلول قوله واللفظ الدال عليها هو الاول دون الثانى لكن يتجه ان كلام الشارح يشعر بان كذب القضية الموجهة لعدم مطابقة الحكم الذى يشعر به الجهة من ان كيفية النسبة كذا وقد سبق ان صدق القضية عبارة عن مطابقة حكمها للواقع وكذبها عبارة عن عدم مطابقته للواقع وما سبق صحيح فى الموجهات ايضا اذ الحكم فيها بوقوع النسبة المكيفية كذا وكذب الحكم يتحقق بانتفاء الموضوع وانتفائه كما يكون بانتفاء ذاته يكون بانتفاء الوصف المعتبر فيه ويمكن ان يقال مراده بقوله لم يكن الحكم فى القضية مطابقا للواقع الحكم الذى فى اصل القضية لا الحكم بالكيفية لان انتفاء الكيفية التى حكم بها العقل او دل عليها اللفظ يجعل حكم القضية كاذبا لانتفاء قيد النسبة المحكوم بها (قوله وتلخيص الكلام فى هذا المقام الى آخره) اراد تحقيق قوله لابد للنسبة من كيفية ثابتة فى نفس الامر آه وقد تقرر انه لاوجود للنسبة واذا لم يكن لها وجود فكيف يثبت لها الكيفية فنبه على ان للنسبة كالموضوع والمحمول وغيرهما من كيفية النسبة ووصف الموضوع وقيد المحمول وجودا فى نفس الامر هو مناط صدق القضية وكذبها فمتى تحقق الوجود للموضوع فى نفس الامر لم يكن مانعا من صدق الموجبة من قبله ومتى انتفى امتنع صدقها ولم يكن مانعا من صدق السالبة ومتى تحقق المحمول لم يكن مانعا من صدق الموجبة من قبله ومتى

انتفى لم يكن مانعا من صدق السالبة ومتى تحققت النسبه الايجابية لم يكن مانعا من صدق الموجبة ومتى انتفت كذبت ولم يكن مانعا من صدق السالبة فالمراد باثبات الوجود للنسبة والموضوع والمحمول اثبات وجود يقاس اليه النسبة والموضوع والمحمول لا وجود يثبت لهذه الاشياء لامحالة يرشدك الى ذلك قوله فالنسبة فى القضية متى كانت ثابتة آه اذا عرفت هذا فلايتجه ان النسبة لاتحقق لها فى الكاذبة ولايحتاج الى تقييدها بالنسبة فى الصادقة ولايتجه ان الموضوع لايجب وجوده فى السالبة ولا المحمول ولايحتاج الى ان يجعل قوله من الاشياء قيدا اما بارادة الاشياء الثابتة واما بجعل الاشياء بمعنى الموجودات الاشياء اللغوية بقى ان النسبة ليس لها وجود والمحمول لايجب ان يكون له وجود ودفعه بان معنى وجود النسبة كون نفس الامر ظرفا لها وكذا المحمول وهذا معنى قولهم النسبة ثابتة او واقعة وليس بمعنى كون نفس الامر ظرفا لوجود فاقنع بهذا الاجمال فان لتفصيله مقاما آخر لايقتضيه الحال (قوله ثم اذا حصلت آه) يعنى ان اعتبار العقل لايلزم حصولها عند العقل كما لايلزم ثبوتها فى نفس الامر وقوله ثم اذا وجدت اى النسبة فى اللفظ اوردت عبارة تدل على تلك الكيفية يدل على انه لايلزم ايراد وجود النسبة فى اللفظ بل ربما ينفك عنه اذرب متعقل لكيفية النسبة يقتصر على افادة النسبة وينبغى ان يعلم ان المراد بوجود النسبة فى اللفظ اعم من وجودها فى اللفظ المقدر او المحقق فلايرد انه ربما لم يوجد النسبة فى اللفظ واوردت عبارة لكيفيتها كما اذا ذكرت الجهة فى قضية حذفت رابطتها (قوله حتى صارت اجزاء للقضية الملفوظة آه) اعلم ان وجود الشئ فى اللفظ وجود مجازى بمعنى وجود لفظه الدال وصيرورتها اجزاء للقضية الملفوظة مجاز عن صيرورة الفاظها اجزاء للقضية الملفوظة (قوله فللشبح وجود فى نفس الامر ووجود فى العقل اما مطابق او غير مطابق) هذا يشعر بان المطابقة واللامطابقة فى التصور وقد قيل كل تصو مطابق ولايجرى للامطابقة الا فى الصور التصديقية فصورة الفرس مطابقة وانما اللامطابقة فى الحكم اللازم له من انها صورة الانسان فان كل نفس لها ملكة الحكم بان الصورة صورة لما تصوره بها فربما يكون هذا الحكم خطأ (قوله اما فى عبارة صادقة او كاذبة الى آخره) قد اتفقوا على اختصاص الصدق والكذب بالاخبار

فالاولى عبارة مستقيمة اوغير مستقيمة (قوله القضية) يعنى الموجهة على ان اللام للعهد (قوله لانها ان اشتملت على حكمين الى آخره) فسر البسيطة والمركبة بما يعم الملفوظة والمعقولة استدراكا لما فانه تعريف المصنف حيث خص بالملفوظة حيث ذكر فيه قيد حقيقتها اى معناها فقوله فالقضية البسيطة يعنى بها الملفوظة وفى صدر البحث ايضا مايشعر تخصيص البيان بالملفوظة حيث قال واللفظ الدال عليها يسمى جهة ولاضير فى ذلك فرعا تبين الملفوظة وسيعرف منه المعقولة (قوله واماساب فقط كقولنا لاشئ من الانسان بحجر بالضرورة الى آخره) فان قلت هذه القضية مشتملة على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب ثانيهما ان النسبة السلبية ضرورية قلت المعتبر الاشتمال على حكمين متفقين فى الموضوع والمحمول وقد صرح به المصنف فى جامع الحقائق حيث قال ونعنى بالقضية البسيطة القضية التى حكم فيها بنسبة محمولها الى موضوعها ايجابا فقط اوسلبا فقط وبالقضية المركبة القضية التى حكم فيها بنسبة محمولها الى موضوعها ايجابا وسلبا معا متوافقين فى الكمية والطرفين هذا كلامه (قوله وانما قال حقيقتها اى معناها) فسر الحقيقة بالمعنى كأن حقيقة اللفظ هو المعنى حتى لو انتفى شئ منه انتفى اللفظ فخص التفسير بالملفوظة ولك ان تريد بحقيقتها مآلها وباطن امرها اذ لاتركب فى الظاهر من ايجاب وسلب لافى اللفظ ولافى المعنى بل هناك امر اجمالى اذا فصل حصل قضيتان مختلفتان وحينئذ لايخص التعريف بشئ من الملفوظة والمعقولة ويستفاد من ذكر الحقيقة انه لابد ان يكون الجهة مذكورة بعبارة غير مستقلة ومعقولة لاعلى وجه الاستقلال والالكانت هناك قضيتان مستقلتان متجاورتان لاقضية واحدة موجهة (قوله بخلاف ما اذا قيدنا القضية باللادوام الى آخره) يستفاد منه انه لايوجد الاختلاف فى التقييد بالامكان ويوجد فى التقييد باللادوام وهما سيان لوجود الاختلاف مع تقييد السالبة بالامكان وعدم تحققه مع تقييد السالبة باللادوام الا اذا اريد بالقضية القضية المعهودة اعنى كل انسان كاتب لامطلق القضية (قوله ثم ان القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة فى عدد) اى لم يعلم عددها ولم يضبط لعدم الحاجة اليه اولعدم الطاقة فتقييد المحصورة فى ثلث عشرة بالتى جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها ليس لان القضايا الموجهة معدودة بعد آخر بل لانها غير معلومة العدد

وليس معنى غير محصورة فى عدد انها غير متناهية حتى يتجه عليه انه لوسلم لاتناهى كيفيات النسب لانسلم لاتناهى الموجهات وقوله الاان القضايا التى جرت العادة بالبحث عنها الى آخره دون ان يقول الاان القضايا التى بحث عنها الى آخره لان المبحوث عنها اكثر من ذلك وارتقى ضبطها فى شرح العلامة التفتازانى الى ثمانى عشرة اخرى ومرقاته ارفع اذ منها الضرورية والدائمة الازلية والمشروطة بالمعنى الاعم (قوله من التناقض والعكس والقياس وغيرها) احكام القضايا اربعة التناقض والعكسان والتلازم والاخير مختص بالشرطيات فاحكام الموجهات التناقض والعكسان فقوله والقياس وغيرها مبهم تركه العلامة التفتازانى فى شرحه وغاية مايوجه به ان القياس بمعنى المقايسة عطف على احكامها وهو كناية عن النسبة بين القضيتين وغيرها عبارة عن بيان انتاجها وانتاج غيرها بها اوالقياس بمعناه الاصطلاحى عطف على ضمير عنها اى البحث عن القياس المؤلف منها وغيرها من مواد الاقيسة (قوله ثلثة عشر) الصحيح ثلث عشرة (قوله منها بسائط ومنها مركبات) لايخفى ان معنى قوله الاان القضايا التى جرت العادة بالبحث عنها الى آخره الاان القضايا المركبات والبسائط التى جرت العادة بالبحث عنها الى آخره فيلغو قوله منها بسائط ومنها مركبات (قوله وهى التى يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوبضرورة سلبه عنه الى آخره) نبه بقوله مادام ذات الموضوع موجودة على ان المعتبر فى الضرورية الضرورة الذاتية على مافى الاشارات لا الازلية على مافى الشفاء وهى ضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه ازلا وابدا ولا الوصفية ولا الوقتية اللتان ستعرفهما ولا الضرورة بشرط المحمول فانه لافائدة فى تقييد القضية بها اذ الموضوع بشرط المحمول يثبت له المحمول بالضرورة بلا اخفاء هذه ضرورات خمس ضبطها صاحب المطالع وقال الضرورات خمس ونحن نقول لها سادسة هى الضرورة لذات الموضوع وهى اخص من الضرورة المعتبرة ههنا لانها ضرورة الثبوت لذات الموضوع سواء كانت لذات الموضوع اولامرها وقد نبه الشارح بقوله فيما بعد جميع اوقات وجود الموضوع على ان مادام للظرفية الصرفة هنا لاللشرطية كما فى مادام وصف الموضوع وبهذا دفع الشارح فى شرح المطالع ما اورد على تعريف الضرورية

من انه يستلزم صدق الضرورية فى زيد موجود لان الوجود ضرورى لزيد مادام موجودا مع انه قضية ممكنة لاجماعهم على ان زيدا ممكن الوجود وصدق زيد موجود بالامكان الخاص ووجه الدفع ان الوجود ضرورى له بشرط الوجود لافى جميع اوقاته واورد عليه انه يلزم حينئذ ان ينحصر الضرورة لذاتية فى الازلية لانه لايصدق الا فى الموضوع الواجب او الممتنع لان مالم يجب وجوده لم يجب له شئ فى جميع اوقات وجوده ونحن نقول فى دفعه اولا ان هذه قضية ذهنية خارجة عما نحن بصدده من ضبط القضايا الخارجية والحقيقية وثانيا بان زيد موجود بالامكان صادق باعتبار الامكان لنفى الضرورة الذاتية كما هو المعتبر فى الحكمة لان الوجوب والامكان المبحوث عنهما الوجوب لذاته والامكان المقابل له لا الوجوب الشامل للوجوب لذاته والوجوب لغيره والمعتبر فى الفن الوجوب الاعم والامكان المقابل له وهو اخص من الامكان المعتبر فى الحكمة والى المخالفة بين الفن والحكمة اشار صاحب المطالع حيث قال نعنى بالضرورة استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع فزيد موجود بالامكان لايصدق بمعنى الامكان المعتبر فى الفن لان الوجود ضرورى لزيد لغيره مادام موجودا لان الشئ مع علته واجب وبهذا ظهر فساد ماسبق من الدفع وظهر ايضا ان من قال انه ليس الوجوب والامكان المعتبر ان فى الحكمة من جهات القضايا جاء بما هو الحق لان المعتبر فى الجهات اعم من الوجوب الذاتى ولانه غير مستقل بالمفهومية كالنسبة بخلاف الوجود والامكان المعتبرين فى الحكمة اذ يشتق منهما الواجب والممكن ويحكم عليهما فهما معتبر ان على وجه الاستقلال فمن خطأ القائل بانهما ايضا من جهات القضايا التى جعل المحمول فيها الوجود فى نفسه اصاب ولو حمل قول المصنف مادام ذات الموضوع موجودا بمعنى الشرط على طبق مادام الوصف لم يكن فرق بين المشروطة العامة والضرورية فيما اذا كان الوصف العنوانى الوجود واورد على تعريف الضرورية انه يستدعى ان لايصدق سالبتها بدون وجود الموضوع لان الحكم بضرورة السلب فى جميع اوقات وجود الموضوع لايمكن ان يتحقق بدون اوقات وجود الموضوع وهذا ينافى ماسبق من ان السالبة لاتستدعى وجود الموضوع وليس بشئ لان عدم استدعاء مطلق السالبة وجود الموضوع لاينافى ان يستدعى سالبة

وجود الموضوع لعارض نعم يتجه انه لو اقتضى السالبة الضرورية وجود الموضوع لم تكن مناقضة للموجبة الممكنة لجواز اجتماعهما على الصدق ودفعه اما بان المراد باوقات الوجود اوقات وجود فرضه العقل للموضوع حين عقد الحكم فكما لايستلزم صدق القضية الوجود لايستلزم وقت الوجود وتحقق اضافة الوقت اليه واما بان تقييد سلب الضرورة بوقت الوجود يثبت ضرورة السلب مع عدم الموضوع بالطريق الاولى وبهذا اكتفى فى افادة السلب الذى يعم زمان الوجود وعدمه ومنهم من قال الظرف متعلق بالثبوت لا بالضرورة وسلب ضرورة الثبوت فى جميع اوقات الوجود لايستدعى الوجود ووقته وفيه انه حينئذ لاتفيد السالبة الضرورية شمول السلب لجميع اوقات الوجود وهو فاسد (قوله لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف او وقت) يعنى انه فى جميع الاوقات ليس تقييدا بل تعميما لان معنى الضرورة عند الاطلاق هو استحالة الانفكاك عن الذات وهو يعم جميع اوقاته حتى لو قيل هى التى يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه عمت بمفهومها جميع الاوقات فذكر مادام الذات لابقاء الضرورة على عمومها لا للتقييد وتسمية القضية بالضرورية المطلقة تسمية لها باسم جهتها اعنى الضرورة فلا ينافى تقييد القضية بالضرورة ولا يكون تناف بين الضرورية والمطلقة قال فى شرح المطالع وجود ذات الموضوع شرط لانعقاد القضية لا للضرورة فهو انما يجب لا من جهة الضرورة بل لاجل القضية بخلاف سائر الضرورات وفيه ان الوجود فى جميع الاوقات لايجب لانعقاد القضية بل يكفى الوجود فى وقت الا ان يقال ان الثبوت دائما يستدعى الوجود فى جميع الاوقات فالوجود فى جميع الاوقات ليس لاجل الضرورة لوجوده مع قطع النظر عن الضرورة ونحن نقول انما سميت مطلقة لانصراف الضرورة عند الاطلاق اليه فاذا قيل الضرورة ينصرف اليها واذا قيل بالضرورة كذا ينصرف اليها وهذا اولى مما ذكره اذ الضرورة قد تقيد بنفى الضرورة الازلية او بنفى الدوام الازلى واعلم ان قوله انما سميت ضرورية ومطلقة مسامحة اذ لم تسم ضرورية ولا مطلقة بل ضرورية مطلقة ومآل قوله الى انه جعلت الضرورية جزأ للتسمية وكذا المطلقة وقس عليه نظائره (قوله الثانية الدائمة المطلقة) قد تقدم المشروطة على الدائمة لجامع

الضرورة بينها وبين الضرورية وعليه بيان الجامع للمصنف الا انه قدمها هنا على المشروطة لشمولها كالضرورية جميع اوقات الذات وتحقيق قوله مادام ذات الموضوع موجودة فى تعريفها على ماسبق فى تعريف الضرورية واورد على تعريفها انه يصدق على مثل قولنا زيد موجود مادام موجودا ولو كان دائمة لم يكن بين الموجبة الدائمة والسالبة المطلقة تناقض لصدق قولنا زيد موجود مادام موجودا وزيد ليس بموجود بالاطلاق العام ولا مخلص عنه الا بان يقال هذه قضية ذهنية وكلامنا فى القضايا الحقيقية والخارجية وليس لك ان تقول معنى الاطلاق بعض اوقات الوجود والا لم يكن مناقضا للدوام الذى هو جميع اوقات الوجود فلا يصدق زيد ليس بموجود بالاطلاق العام لان تقييد السلب ببعض اوقات الوجود لا يستدعى تحقق وقت الوجود معه كما عرفت (قوله ومثالها ايجابا مامر) يعنى به المصنف مامر بالقوة القريبة من الفعل او مامر مادته نبه الشارح عليه بقوله من قولنا الى آخره وفى حوالة المثال مع فائدة الاختصار التنبيه على مادة اجتماعهما (قوله لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع) تعريف الضرورة بامتناع انفكاك النسبة يستلزم الدور سواء اريد بالامتناع ضرورة السلب او سلب الامكان الذى هو سلب الضرورة الا ان يقال المقصود التنبيه على مفهومى الدوام والضرورة مع بداهتهما فان قلت امتناع انفكاك النسبة انما يتحقق ابدا فى ضرورة الايجاب واما فى ضرورة السلب فلا لان ضرورة السلب يصح ان يكون بامتناع الموضوع مع انه لو وجد الموضوع تحقق الايجاب فلا يكون السلب ممتنع الانفكاك عن هذا الموضوع لان معنى امتناع الانفكاك عنه انه متى وجد وجد قلت اذا امتنع الموضوع يلزم تقدير وجود العدم فيلزم السلب وجوده لانه متى تحقق الموضوع تحقق عدمه ومتى تحقق عدمه تحقق السلب (قوله وليس متى كانت النسبة متحققة فى جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها وعدم وقوعه) اى عدم وقوع الانفكاك لما كان دوام تحقق النسبة مع عدم الانفكاك موهما لامتناع الانفكاك ازال الوهم بانه يجوز اجتماع امكان الانفكاك مع عدم وقوعه فالجواز صفة لامكان الانفكاك وعدم الوقوع اى لاجتماعهما لا لامكان الانفكاك كما توهمه البعض فقال جواز امكان الانفكاك لا يستلزم وقوعه بعين ماذكره فيجوز تحقق الامتناع فلا يثبت الدعوى لجواز امكان الانفكاك

فخبط خبط عشواء وقال فى دفعه ماشاء نعم يتجه ان الواقع مالم يجب لم يقع فعدم الانفكاك مالم يجب لم يتحقق فاذا كان دوام النسبة عدم الانفكاك كان مع امتناعه وبعبارة اخرى دوام تحقق النسبة يستلزم ضرورتها لاستلزام التحقق الضرورة ولهذا يجب ان يحمل اعمية الدائمة من الضرورية فى كلامهم على الاعمية بحسب المفهوم او على اشتباه الاعمية بحسب المفهوم بالاعمية بحسب التحقق (قوله وهى التى حكم فيها بضرورة الى آخره) خرج ما يكون الحكم فيها بالضرورة الذاتية او فى جميع اوقات الوصف لا بشرط الوصف فانها وان كانت مشروطة عامة لكنها لم يجز العاده بالبحث عنها سيشير اليه بقوله وربما يقال آه وكذا خرج مشروطة عامة حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع لاجل الوصف فانها ايضا نادرة الاعتبار وخرج بقوله متصفا بوصف الموضوع مثل كل انسان متحرك الاصابع بالضرورة بشرط كونه كاتبا فانها وان كانت مشروطة عامة على مافى القسطاس لكنها ليست مما جرت العادة بالبحث عنها وقوله بشرط متعلق بالضرورة لا بالثبوت والسلب اذ ليس ثبوت تحرك الاصابع بشرط وصف الكتابة بل الكتابة بشرطه وقوله اى يكون لوصف الموضوع دخل يريد به الاعم من الاستقلال والمدخلية وان كان المتبادر الثانى (واعلم ان تعريف البسائط لا ينتقض بمركباتها لاعتبار البسائط فى مفهومها فكلما يقال فى تعريفها هى التى يراد بها هى البسيطة التى بقرينة المقسم فلا يحتاج الى تقييد تعريف العامتين بالمحتمل للدوام واللادوام كما فعله بعضهم وذلك ان تريد بقوله يحكم بكذا يحكم بمجرد كذا (قوله اى يكون) بظاهره تفسير ليكون فى قوله بشرط ان يكون فيصير مآل المعنى المشروطة العامة هى التى حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون لوصف الموضوع دخل فى تحقق الضرورة ولا يخفى فساده والمقصود من هذا التفسير التنبيه على ان ليس المراد ان يكون وصف الموضوع منشأ الضرورة ومستقلا فيها فانه معنى الضرورة لاجل الوصف وهى اخص من الضرورة بشرطه (قوله فان تحرك الاصابع ليس ضرورى الثبوت لذات الكاتب) اعنى افراد الانسان مطلقا وقوله مطلقا تعميم لنفى الضرورة لا تقييد للضرورة المنفية بالاطلاق حتى يتجه ان نفى الضرورة المطلقة لا يوجب تعين الضرورة بشرط الوصف لجواز

التعين فى وقت الوصف مثلا لكن يتجدانه حينئذ تبين انه لواريد بالمثال المذكور الضرورة فى وقت الوصف كذبت كما انه تبين انه لواريد الضرورة بشرط الوصف صدقت وماسيأتى من كلامه يدل على ان المتبين هذا الثانى دون الاول فتأمل والمراد بقوله بل ضرورة ثبوته انما هى بشرط اتصافها انضرورة ثبوته باعتبا الكتابة انماهى بشرط الاتصاف بهاواعتبار الذات مقيدا بها والافيجوز ان يكون الضرورة لامر آخر ايضا كما فى المرتعش الكاتب وفيه نظر لانه حينئذ لايصح نفى الضرورة مطلقا لانه لايكون ضروريا فى وقت الوصف للمرتعش فالحق ان المراد ان ضرورة ثبوته لجميع افراد الكاتب انما هى بشرط الكتابة لان الكلام فى بيان مثال الموجبة الكلية (قوله وستعرفها) اى الشرطة الخاصة اوعميتها (قوله وربما يقال المشروطة العامة الى آخره) لمشابهتها المشروطة العامة فى التركيب (قوله لان حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب فى شئ من الاوقات) فيه بحث لجوازان يكون الكاتب مرتعشا وقدمر تحقيقه وههنا بحث آخر وهوانه كما تحقق الضرورة باعتبار الذات مشروطة بالكتابة تحقق باعتبار اوقات الكتابة مشروطة بكونها وقت الكتابة لكن المشروطة بهذا المعنى لم تعتبر فيما بينهم بل كما تقيد الضرورة بكونها فى جميع اوقات الوصف تقيد بكونها فى جميع اوقات الوصف من غير اشتراط ان يكون وقت الوصف بل يضاف الوقت الى الوصف لمجرد التعيين (قوله فان الكتابة التى هى شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب فما ظنك بالمشروط) المراد بالمشروط هو الضرورة كما يقتضيه اضافة الشرط الى تحقق الضرورة لا تحرك الاصابع وان كان يقتضيه كون المطلوب بضرورة التحرك لاضرورة الضرورة لان الكتابة مشروطة بتحرك الاصابع دون العكس وبهذا ظهر ضعف مافى شرح المحقق التفتازانى فكيف يكون التحرك التابع لها ضروريا بقى ان مايتوقف عليه صدق القضية ضرورة التحرك فى وقت الكتابة لاضرورة ضرورته فاذا كانت الكتابة شرط ضرورة التحرك وقد تحقق تحقق ضرورة التحرك بتحققها فيصدق القضية ويمكن دفعه بان الضرورة لولم تكن ضرورية لم تحقق فى ان الكتابة لابد لها من علة فهو ضرورى لذات الموضوع فى جميع اوقات ثبوتها فيتحقق ضرورة تحرك الاصابع فى جميع اوقاتها فيكون

الحق ماذكره كثيرون ان الضرورة فى وقت الوصف اعم من الضرورة بشرطه حتى اشتهر فى تعيين المشروطة بمعنى الضرورة فى وقت الوصف المشروطة بالمعنى الاعم (واعل ان المشروطة العامة بالمعنى المعتبر ههنا اعتبر الموضوع فيه مقيدا بالوصف فصار لتقيده بالوصف ضرورى الوصف والتقييد بخلاف المشروطة بالمعنى الآخر فان الموضوع المعتبر فيه مجرد الذات المقترن بالوصف فلم يكن الوصف ضروريا له وليس الوصف فى شئ من المشروطين جزأ من الموضوع كما توهمه عبارة السيد السند المحقق فى هذا المقام وتأويلها انه جعل الوصف فى احديهما جزأ لما ينسب اليها الضرورة ويقاس عليها لا لما ينسب اليه المحمول وحكم به عليه وحيث قال فى الاخرى ان فيها ضرورة نسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط ارادان فيها ضرورة نسبة المحمول مقيسا الى ذات الموضوع فقط لكن مايتبادر من عبارته من ان الوصف فى الاولى جزء المقيس عليه الضرورة وفى الثانى ظرف لها وليس فى الاولى ظرفا لها لايعول عليه لظهورانه فى الاولى ايضا ظرف وعدم جعله ظرفا مما لاتفى به عبارة القضية وماتمسك به من ان اعتبار الظرفية بعد جعله شرطا للضرورة لغوا لافائدة فيه يدفعه انه لم يذكر يحتمل ان لايقصده الحاكم بل كان قصده الى بعض زمان الوصف اووقت معين اوغير معين اوجميع اوقات الذات اوبعضها ففى التقييد فائدة ظهور قصد الحاكم وربما يتعلق بقصده فائدة فى مقام الاكتساب (قوله لانك قد سمعت ان ذات الموضوع قد يكون عين وصفه) اى قد سمعت ان حقيقة الموضوع قد يكون عين وصفه وعنوانه على ان الذات بمعنى الحقيقة اوقد عرفت ان حقيقة ذات الموضوع على حذف مضاف وليس لك ان تريد ان ذات الموضوع عين وصفه بحسب الخارج لانه ليس عين المسموع ولا يخص تمام الماهية بل يشملها وغيرها ويختل ماقصده الشارح من بيان ضابطة لصدق القضايا الثلث والمسموع وان كان ان الوصف قد يكون عين الذات لكنه فى قوة ان الذات قد يكون عين الوصف وقوله فاذا اتحدا وكان المادة مادة الضرورة بيان الضابطة يعنى كلما اتحد الوصف وحقيقة الفرد وكانت المادة مادة الضرورة صدقت القضايا الثلث لانه اذا كان المحمول ضرورى الثبوت لجميع الافراد كان لازما للماهية غير منفك عنها من حيث هى اوفى احد الوجودين فكان لازما لاتصاف الذات بالوصف الذى هو عين الماهية

ايضا فيكون الوصف منشأ الضرورة ايضا ووقته وقت الضرورة ايضا بخلاف ماذا كان غيره فانه لايجرى فيه الضابطة وان كان يوجد فيه مادة اجتماع الثلث لانه اماجزء الماهية اوخارج عنه فالاول قدلايوجد فيه مادة الاجتماع كما فى قولنا بالضرورة بعض الحيوان ضاحك بالقوة فانه يصدق فيه الضرورة الذاتية دون الضرورة بشرط الوصف لان الاتصاف بالحيوانية ليس منشأ لضرورة الضحك والالكان كل حيوان ضاحكا بالضرورة وكقولنا بالضرورة ليس بعض الحيوان بضاحك فانه يصدق فيه الضرورة الذاتية ولاضرورة بشرط الوصف اذ لامدخل للحيوانية فى ضرورة هذا السلب والالصدق لاشئ من الحيوان بضاحك بالضرورة وكذا الخارج فى قولنا بعض الماشى ضاحك ايجاباوسلباوبهذااندفع اشكالان عن تقدير الشارح احدهما مااجتمع فيه اراء الناظرين من انه لاوجه لتقييد مادة الاجتماع بمايكون الوصف عينا اوجوده فى غيره كمافى قولنا بالضرورة كل حيوان جسم وثانيهما مايلقيه اليك الوهم اذالم تتمحص لعقلك السليم وقلما يكون كذلك اذالم يكن معك لطف المبدأ العظيم الهادى الى الصراط المستقيم وهو ان الملازمة ممنوعة لجواز ان يكون منشأ الاتصاف بالمحمول خصوصية الذات لان منشأ هذا الالتباس ومنشأ ثبوت الضرورة فربما يكون الشئ منشأ الضرورة ولايكون منشأ الوصف اذيكفى لكونه منشأ الضرورة ان وصف المحمول يمتنع ان ينفك عنه واعلم انه يمكن توسيع دائرة الضابطة بان يقال فاذا اتحدا اوكان الوصف ملزوما للماهية جزأ كان اى خارجا وكان المادة مادة الضرورة صدقت القضايا الثلث كما فى قولنا كل ناطق اوكل ضاحك بالقوة حيوان (قوله كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة اودائما لابالضرورة مادام كاتبا) مثال لصدق الضرورية والدائمة وعدم صدق المشروطة لاللقضية التى هى مادة الضرورة من غير مدخلية الوصف فالتقدير كصدق قولنا كل كاتب حيوان بالضرورة اودائما فقوله لابالضرورة عطف على ماضيف اليه الصدق اى لابالضرورة كل كاتب حيوان مادام كاتبا اى يصدق هذادون ذاك هذا وفى مطابقة هذا المثال نظر لان الكتابة تتوقف على الحياة كتوقفها على تحرك الاصابع فالاتصاف بالكتابة يقتضى ضرورة الحيوانية فالمثال المطابق بالضرورة بعض الحيوان كاتب بالقوة اودائما لابالضرورة مادام حيوانا الا ان يقال الاتصاف

بالكتابة وان اقتضى ضرورة الحيوانية لكن لادخل له فى الضرورة لان الضرورة تحققت مع قطع النظر عن الاتصاف بالكتابة وقابليته للاتصاف بالانسانية ولايكفى فى الضرورة بشرط الوصف ان يكون الوصف بحيث يقتضى الضرورة بل لابد ان يكون الضرورة باعتبار الوصف واذا تحقق ان المشروطة بشرط الوصف ليس اعم من الضرورية والدائمة وهى التى جرت العادة بالبحث عنها فقد بطل ماذكره المصنف فى جامع الحقايق ان الضرورية اخص البسائط وكأن منشأه التباس المشروطة العامة بالمشروطة العامة (قوله حيث يخلو الدوام عن الضرورة) لم يقل عن الضرورة المطلقة لانه لايكفى فيماهو بصدده لانه لابد من الخلو عن الضرورة فى وقت الوصف ايضا لكن الاولى ان يقول حيث يخلو الدوام عن الضرورة فى وقت الوصف لان المتبادر من اطلاق الضرورة الضرورة المطلقة سيما فيما اذا كان الكلام فى الضرورة المطلقة (قوله مادام ذات الموضوع متصفا بالعنوان) لم يقل اى يكون لوصف الموضوع دخل فى تحقق الدوام لان العرفية لم يعتبر لها معنيان على قياس المشروطة لانه كما يصدق الدوام للذات المقيد بالوصف يصدق الدوام للذات فى اوقات الوصف وبالعكس فلافائدة فى اعتبار المعنيين ولادليل على اعتبارهما اذلم يستعمل العبارة فى مقامين متفاوتين حتى توجب بمقتضى كل مقام اعتبار معنى بخلاف عبارة المشروطة بقى الكلام فى ان المعتبر فى مفهومها اما تقييد الموضوع بالوصف اوجعل الوصف ظرفا والظاهر هو الثانى لانه الاوفق بالعبارة وابعد عن مؤنة اعتبار التقييد وكأن رجحه الشارح فلهذا لم يصرح باعتبار الشرط بل ذكر فى مقام بيان النسبة ماهو الظاهر فى اعتباره الظرف لكن فى اعتبار قيد موافقة للمشروطة وهو ظاهر عبارة المصنف حيث قال بشرط الوصف وظاهر عبارة السيد السند انه اعتبره شرطا حيث قال لم يعتبر للعرفية معنيان على قياس المشروطة فان الظاهر منه انه لم يعتبر له المعنى الثانى كما اعتبر للمشروطة فتدبر (قوله لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت) العرف اذا اطلق ينصرف الى العرف العام كذا فى شرح تلخيص المعانى يقال لااختصاص له بالسلب بل كذا فى الايجاب ايضا وهذه المناقشة لاتسمع الا من اهلها وهو الذى تتبع جميع افراد الايجاب وعرضه على العرف حتى يمكن فى معرفته صدق ان الحاكم بذلك العرف لاخصوص مادة وايضا يكذبه كل نائم مستيقظ على ان العرف ربما يختلف باختلاف

الاعصار فيجوز اختصاصه بالسلب فى القرون السالفة حتى صار السلب وجه التسمية بالعرفية بقى انه لايفهم العرف التقييد بالوصف فى ليس رجل فى الدار وكذا فى ليس الانسان حجرا ويمكن ان يقال سميت عرفية لانه يفهم العرف من قولنا مادام تقييد الحكم بالظرف وهو معنى مادام فى العرفية ولايفهم تقييد الذات بالوصف كما هو المعتبر فى المشروطة العامة التى جرت العادة بالبحث عنها الاالاصطلاح (قوله وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة) ولايلتفت الى ان التسمية عامة كالتسمية عرفية فى انه لان العرف العام يفهم هذا المعنى لانه وهم يدفعه التسمية بالعرفية الخاصة (قوله الخامسة المطلقة العامة وهى التى حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه بالفعل) قوله بالفعل متعلق بالثبوت بمعنى الوقوع والسلب بمعنى اللاوقوع على سبيل التنازع لابالحكم كما لايخفى والمراد بكونها بالفعل الخروج من القوة لا كونها فى وقت مالان القضية التى حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه فى وقت ما تسمى مطلقة منتشرة وقتية وهى اخص من المطلقة العامة لاختصاصها بالزمانيات بخلاف المطلقة العامة والظاهر من عدهم المطلقة العامة فى الموجهة ان ذكر بالفعل تقييد للقضية المطلقة والمطلقة العامه اخص من القضية المطلقة حتى صرح العلامة الثانى المحقق التفتازانى بان الفعل والامكان كيفيتان زائدتان على اصول نسبة القضية والمصدق بها فى القضية النسبة المحتملة للفعل والامكان وكيف لا والممكنة تشتمل على حكم ورابطة بلا اشتباه وحق الشارح المحقق فى شرح للمطالع ان لامعنى للقضية الا ماحكم فيها بوقوع النسبة اولاوقوعها وهو معنى الفعل لاغير فلاحكم بين طرفى القضية الممكنة وانما الحكم من مضمونات الجهة ومتعلق بها فبهذا الاعتبار صارت قضية والحق معه وكيف لاوالحاكم فى الممكنة لاجزم له بماسوى سلب الضرورة واما فى وقوع النسبة ولاوقوعها فتوقف غيرحاكم بشئ منهما وقول العلامة انها تشتمل على حكم ورابطة يدفعه ان طرفى الشرطية ايضا تشتمل على ماهو فى صورة الرابطة وان الحكم ليس الافى الجهة واما بين الطرفين فلا فعند الشارح ان عد المطلقة من الموجهات على سبيل المجاز كما عدوا السالبة فى الحمليات والشرطيات ومعنى كلامه انهم اطلقوا الموجهة على ماقيد فى اللفظ بالفعل بالمجاز لمشابهتها الموجهات فى الصورة حتى صار الموجهة

اسما لها اصطلاحا كما اطلقوا الحملية على السوالب مجازا حتى صار اسما لها فلا يتجه ان القول بان اطلاق الحملية على السوالب مجاز يخالف ماذكره ان اطلاق الحملية عليها بحسب الاصطلاح دون اللغة فقوله بالفعل فى التحقيق ليس لاخراج القضية المطلقة والذى يخرجها اعتبار المقسم اولاخراجها والمعنى بتكرار الفعل فى اللفظ والتعقل والافالحكم بثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه لايكون الابالفعل (قوله اماالايجاب فكقولنا) اى اماالموجبة فكقولنا او فكايجاب قولنا والاول انسب لان القضية هى المقصودة بالبيان والثانى اقرب بالسوق (قوله وانما كانت مطلقة) اى انما كانت مسماة بالمطلقة وانما كانت مطلقة حتى سميت بها لان القضية اذا اطلقت اى تلفظ بها اوقوله ولم يقيد تفسير اطلقت وتحرير ماذكره ان القضية الملفوظة اذا لم تقيد بجهة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة سميت القضية المعقولة بها والملفوظة تبعا للمعقولة اولمناسبة لها بالقضية الملفوظة المطلقة باعتبار المشاركة فى المعنى ولايخفى ان الظاهر سمى بها بارجاع الضمير الى هذا المعنى لانه عين القضية المعقولة وفى قوله يفهم منها فعلية النسبة نظر لانه ينافى ماسبق ان العرف يفهم من القضية السالبة اذا اطلقت الدوام الوصفى الا ان يقال يفهم منها نظرا الى نفس اللفظ مع قطع النظر عن العرف ولاينبغى ان يرتاب فى فعليتها فى كل انسان حيوان مع انه لاحيوانية الا للانسان الموجود حين الحكم لان المعدوم لايثبت له شئ لان معنى الفعلية الخروج من القوة الى الفعل سواء كان فى الماضى اوالحال اوالمستقبل فزيد قائم كزيد يقوم محتوية على فعلية النسبة وهذا الوجه للتسمية انما يحتاج اليها اذا كانت الفعلية كيفية زائدة كما هو المتوهم من عد المطلقة العامة من الموجهات واما ولم يكن كذلك فوجه التسمية انها عين المطلقة بل التسمية عامة ايضا لانها المطلقة الباقية على عمومها وانما احتيج فى التسمية الى ضميمة العامة المؤكدة للمطلقة مبالغة فى دفع توهم تقييدها بضم بالفعل الى القضية نقول انما سميت مطلقة عامة لاحتوائها على الاطلاق العام كما سميت الممكنة العامة ممكنة عامة لاحتوائها على الامكان العام (قوله وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللاضرورية ومن الوجودية اللادائمة الى آخره) لاوجه للاختصار عليهما لانها اعم من البسائط الاربع ايضا الا ان يقال تسمية البسائط عامة بالقياس الى المركبات خاصة هى السنة المؤكدة لهم فلايلتفت

الى غيره ونحن نقول انما قيدت المطلقة بالعامة تميزالها عن المطلقة الوقتية والمطلقةالمنتشرة كماسيجئ او الوجودية اللا دائمة لانها ربما سميت مطلقة وتخص بالمطلقة الاسكندرية وحينئذ جعل الوصف بالعموم مقيسا اليها مناسب جدا (قوله وهى اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى صدقت الى آخره) ولانه عين القضية المطلقة والقضية المطلقة اعم من الموجهة اعمية المطلق من المقيد فان قلت لاوجه للتقييد بالقضايا الاربع لانها اذا كانت عين المطلقة تكون اعم من الممكنة العامة ايضا لانها موجهة ايضا قلت عدالممكنة من الموجهة بل من القضية ايضا تجوز وهو اعم من المطلقة العامة لان ضميمة الامكان اخرجتها عن ان تكون قضية وجعلتها اعم من ان يتحقق نسبتها اولا فكلما صدق فعلية صدق ممكنة ولا عكس (قوله وهى التى حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم) كان الانسب بالتعريفات السالفة وهى التى حكم فيها بامكان ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه فقط الا انه قصد الى التعريف على وجه يتضمن تعريف الامكان فالامكان بمقتضى بيانه سلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف وقد يفسر بسلب الامتناع الذاتى عن الجانب الموافق وما قال السيد السندان التعريفين متساويان كمالايخفى فيه بحث لان سلب الامتناع الذاتى عن الجانب الموافق وان استلزم سلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف وبالعكس لكنهمالايتصادقان الاان يراد التساوى بحسب التحقق دون الصدق المتعارف فى نسب التصورات (قوله فان كان الحكم فى القضية بالايجاب الى آخره) يتراءى منه ان فى القضية الممكنة حكما بالايجاب او السلب وقد عرفت انه لاحكم فيها فليحمل على الحكم الموهوم نظرا الى ظاهر العبارة (قوله وسميت ممكنة لاحتوائها الى آخره) يعنى كمايحتوى الممكن على الامكان احتوى الممكنة على الامكان وان افترق الاحتواآن بان احدهما احتواء الموصوف على صفته والآخر احتواء الكل على الجزء فى المعقولة والدال على المدلول فى الملفوظة وبماعرفت اندفع ان الاحتواء قدر مشترك بين جميع القضايا فلا اختصاص لوجه التسمية بالممكنة وان الكاذبة لاتحتوى على الامكان والاولى ان يقول لاحتوائها على الامكان العام فيستغنى عن بيان لوجه التسمية بالعامية لايقال اراد كون العامة فيها كالعامة فى عامة القضايا ملائمة للخاصة فى المركبات لانا نقول

فليكن وجه التسمية فى الممكنة الخاصة احتواء على الامكان الخاص نعم يمكن ان يقال اراد كون العامة والخاصة فى الممكنة على طبقهما فى سائر القضايا (قوله وهى اعم من المطلقة العامة الى آخره) يمكن ان يقال وهى اعم من الخمس السابقة لانه متى صدق الايجاب باحدى الجهات فلا اقل من ان لايكون السلب ضروريا الى آخر ماذكره (قوله والاعم من الاعم اعم مطلقا) فيه بحث لان الجنس اعم من الحيوان الاعم من زيد والجنس ليس اعم من زيد الاان يقال ذلك تمام فى الاعم بحسب التحقق فتأمل (قوله واما المركبات فسبع) اختهافى عبارة المصنف والبسائط ست لانها لكونها فى مقام التفصيل فى قوة واما البسائط فست وقد نبه الشارح عليه فتنبه (قوله من المركبات المشروطة الخاصة الى آخره) يعنى ليس الاولية المستفادة من قول المصنف اولى المشروطة الخاصة اولية حقيقية بل هى اولية فى الذكر فهو فى قوة قولنا من المركبات المشروطة الخاصة وقوله وهى المشروطة العامة مع قيد اللادوام دون ان يقول وهى المشروطة العامة المقيدة باللادوام لئلا يتوهم ان قيد اللادوام خارج عن المشروطة الخاصة لكن فى كون المقيد باللادوام مشروطة عامة نظر لان المشروطه العامة هى المكيفة بالكيفية الواحدة فقط لا المكيفة بالكيفيتين فالمراد ماهى مشروطة عامة قبل التقييد باللادوام وقس عليه نظائره (قوله وانما قيد اللادوام بحسب الذات الى آخره) تقديره وانما قيد اللادوام بقوله بحسب الذات وتقدير القول مما لايتحاشى عنه قائل وقوله لان المشروطة العامة هى الضرورة مسامحة دون قوله والضرورة بحسب الوصف دوام كما يتوهم لان الدوام عدم الانفكاك والضرورة عدم انفكاك اللازم فالضرورة فرد للدوام وقوله فان قيد تقييدا صحيحا اى ان قيد باللادوام تقييدا صحيحا فاندفع انه يمكن التقييد باللاضرورة بحسب الذات وايضا لم يبين بطلان التقييد بسلب الاطلاق العام وسلب الامكان العام وان كانا باطلين لامتناع تقييد الخاص بسلب العام فلا يصح تفريع قوله فان قيد تقييدا صحيحا الى آخره نعم يتجه انه يمكن التقييد الصحيح باللادوام بحسب وصف غير الوصف العنوانى وباللادوام نظرا الى بعض الاوقات التى هى اوقات الوصف والتقييد باللا دوام الاعم من اللادوام بحسب الذات فلايصح التفريع فالوجه ان يقال المراد وانما قيد اللادوام بحسب الذات دون الوصف والمراد بقوله فان قيد تقييدا صحيحا انه ان قيد بقيد

من هذين القيدين تقيدا صحيحا فلابد ان يفيد باللا دوام بحسب الذات
وح يتضح ماذكره سالما الا انه يتجه انه لاوجه لبيان وجه عدم التقييد
باللادوام بحسب الوصف مع الغناء عن البيان لكمال ظهوره وعدم بيان وجه
عدم التقييد بالضرورة يصح التقييد به مع انه احوج الى البيان فنقول انما قيد اللادوام
بقوله بحسب الذات ليخرج القضية المقيدة باللادوام باحد الانحاء الاخر
الصحيحة فيصير التعريف مانعا وفي تقييد اللادوام بحسب الذات تنبيه للفطن
على وجه كون هذه المشروطة خاصة لانه يتضح به مادة افتراق الخاصة
عن العامة وقوله لادائمة في بعض اوقات ذات الموضوع الاولى فيه لادائمة
في جميع اوقات ذات الموضوع اوغير متحققة في بعض اوقات ذات الموضوع
(قوله لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما الى آخره) حق البيان
لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما لم يتحقق في جميع الاوقات
او لان الايجاب اذا كان كليا مقيدا باللادوام كان معناه آه وبعد يرد هنا اشكالات
الاول لزوم اتحاد الشرط والجزاء في قولنا اذا لم تكن دائما لم يتحقق في جميع
الاوقات ولزوم الاستدراك في البيان لبداهة قولنا اذا لم يكن دائما يتحقق
السلب في الجملة الا ان هذا الاشكال يخص التوجيه الاول للعبارة فعليك
بالثاني الثاني ان اللازم الصريح لنفي تحقق الايجاب في جميع الاوقات
تحقق السلب في وقت وفعلية النسبة اعم منها بل هي القضية المطلقة
المنتشرة لا المطلقة العامة فالتحقيق يقتضي جعل اللا دوام مطلقة
منتشرة لامطلقة عامة الثالث ان قيد اللادوام في القضية لا يقيد الاسلب
دوام الضرورة بحسب الذات لاسلب دوام ثبوت المحمول للموضوع لانه
بقاعدة اللغة عطف دائما على مادام بكلمة لا فيكون ظرفا للضرورة
كمادام الا ان يتمحل بل يتوغل (قوله فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة
من الايجاب والسلب فكيف تكون موجبة او سالبة الى آخره) اي فكيف يجب ان
تكون موجبة او سالبة والمركب من الشيئين المتخالفين لا يجب ان يكون احدهما
وليس المعنى كيف يصح ان تكون موجبة او سالبة اذ لا مانع من الصحة اذ لم يثبت
ان المركب من الشيء وغيره لايكون احدهما وكيف لا والمركب من الداخل
والخارج خارج الى غير ذلك بل الذي ثبت ان المركب من الشيئين لايلزم ان يكون
احدهما (قوله فنقول الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب
الجزء الاول وسلبه اصطلاحا) هذا الجواب يقتضي ان لايكون استعمال

الموجبة والسالبة وتقسيم المركبات اليهما بمعنى عرف سابقا وهو بعيد
من سوق كلامهم في هذا المقام جدا فحق الجواب ان المراد في الايجاب
والسلب على ما هو بالفعل من القضيتين والجزء الثاني هو الامر الاجمالي
الذي لا ايجاب فيه ولا سلب بالفعل بل لو فصل ظهر ايجاب او سلب وقوله
والجزء الثاني مخالف له في الكيف جملة حالية فافهم وقوله والنسبة بينهما
وبين القضايا البسيطة اما بينها الى آخره عديل اما المذكور بمعنى لاصورة فتأمل
(قوله والمقيد اخص من المطلق) اي بحسب التحقيق وفيه ان القيد
قد يساوي المقيد او يكون اعم منه الا ان يقال المراد بالمقيد ليس مطلقة
بل المقيد او يمنع التقييد بالمساوي والاعم حقيقة لانه لاتقييد هناك
الاصورة (قوله وهي اعم من المشروطة الخاصة الى آخره) لايتم بيانه
بان يقال لان المقيد فيها اعم من المقيد في المشروطة الخاصة والقيد واحد
وكيف وهذا يجري في الحيوان العالم والانسان العالم مع تخلف اللازم (قوله
واعلم ان وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين الى آخره) يعني
الصادقتين وقوله لذات الموضوع تعلق بقوله مفارقا كان الصحيح عن ذات
الموضوع وان تعلق بقوله وصفا بان يكون صفة ثانية له كان الدعوى مركبا
والدليل قاصرا فتأمل (قوله وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات وان امكن
تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف) وكذا باللاضرورة
بحسبهما وبالضرورة من غير تقييد شيء منهما وكأنه اكتفى بما ذكره لاشتراك
ما ذكره من العلة وقوله لانهم لم يعتبر وهذا التركيب ولم يتعرفوا احكامه معناه
لم يطلبوا معرفة احكامه وعدم الطلب نتيجة عدم الاعتبار لا علته كما توهم
وعلة عدم الاعتبار عدم الحاجة ثم نقول على تقدير اعتباره لا يناسب دخوله
تحت الوجودية اللاضرورية فرقا بين اللاضرورتين كما فرق بين الضرورتين
فهذا وجه آخر للتقييد (قوله وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب) اما لانه
سلب الضرورة عن الجانب المخالف واما لان سلب الضرورة عن الايجاب
يستلزم سلب الامتناع عن السلب وهو سلب الامتناع عن الجانب الموافق
وينبغي ان يعلم ان اشارة اللاضرورة الى الممكنة العامة دون اشارة اللادوام الى
المطلقة العامة لان تفصيل اللادوام يفيد سلب المحمول عن الموضوع في
بعض الاوقات فيحصل من تفصيل مفهومه قضية سالبة مطلقة مشاركة للقضية
المقيدة بهما في الطرفين واما اللاضرورة فلا يدل الا على ان النسبة الايجابية

ليست ضرورية ولايدل على نسبة سلبية مكيفة بسلب الضرورة عن ايجابها نعم يستلزم سالبة ممكنة لكن لاستلزام المفهوم للمفهوم (قوله وهى اعم) مطلقا من الخاصتين الى آخره) ولك ان تقون ذلك لما تقرر ان الاطلاق اعم من الضرورة الوصفية والدوام الوصفى ونفى الضرورة اعم من نفى الدوام (قوله وهى اخص من الوجودية الضرورية لانه الى آخره) ولك ان تقول لان الاطلاق مشترك واللادوام اخص من اللاضرورة وقوله واعم من الخاصتين لانه متى تحققت الضرورة الى آخره اقول ليس لك ان تقول لان اللادوام مشترك والاطلاق اعم من الضرورة والدوام الوصفيين اذ فيه ماسبق فتذكر وقوله وصدقهما بدونها فى مادة الضرورة الى آخره اقول اى فى المادة التى للوصف مدخل فى الضرورة (قوله فى وقت معين الى آخره) المراد تعيين مابحيث يكون اخص من وقت من اوقات وجود الموضوع لاالتعيين الشخصى ومن قال المراد الوقت المضاف يرد عليه ان بعض اوقات الذات مضاف ولايصيربه القضية وقتية وان الوقت الذى فيه حيلولة الارض وقت غير مضاف ويصيربه القضية وقتية وينبغى ان يراد بوقت معين مايشتمل الوقت الواحد والمتعدد ليشمل التعريف الوقتية المقيدة باوقات متعددة معينة وان يراد الوقت المعين بغير الوصف العنوانى ليخرج المشروطة الخاصة عن التعريف لايقال فليكن مفهوم الوقتية اعم من المشرطة الخاصة لانه يرده تميز القوم بينهما فى تعيين النقيض لهما (قوله كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف الى آخره) فان قلت صدق الكلية يتوقف على افراد متعدد للموضوع لان الكل لاحاطة الافراد قلت لايتوقف الا على افراد ممكنة فى القضية الحقيقية ومانحن فيه والقمر منحصر فى فرد محقق مع امكان غيره كالشمس مع انى سمعت كثيرا من الافاضل ان ادخال كل فى المسائل الحكمية لايوجب تعدد الفرد بل معناه انه لايخرج من الحكم فرد ولهذا صارت المسائل الباحثة عن ذات الواجب مسائل من الالهى (قوله اى قولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض الى اخره) الاولى اى قولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض الى اخره فان ماذكر مطلقة وقتية لاوقتية مطلقة وقس عليه ماذكره فى السالبة وقوله وهى اخص من الوجوديتين مطلقا لانه اذا الى آخره اقول ولك ان تقول لان الضرورة فى وقت اخص من الاطلاق بمرتبتين واللادوام مشترك او اخص من ضرورة فافهم

(قوله ومن الخاصتين من وجه الى آخره) ولك ان تقول لان اللادوام مشترك والضرورة والدوام بحسب الوصف اعم من وجه من الضرورة فى وقت معين لاجتماعهما فى الضرورة بحسب الوصف اللازم وافتراقهما عنه فى الضرورة بحسب الوصف الغير اللازم وافتراقه عنهما فى الضرورة فى وقت غير الوصف لايقال فيه نظر لجواز ان يخرج الامران اللذان بينهما عموم من وجه عن ذلك العموم بالامر المشترك لانه لايمكن ذلك فيما اذا كان الامر المشترك اعم منهما مطلقا كما فيما نحن فيه (قوله والانظلام ضرورى للانخساف) اى لاجله فافهم والاكتفاء بقوله كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم الى آخره من ذكر الدائمة مع انه لابد منها فى بيان مادة اجتماع القضايا الثلث لظهور استلزام الضرورية الدائمة وتكرارها فيما مر وقوله وان الانخساف بيان لصدق الوقتية فى المثال المذكور ومن حمله على بيان صدق الخاصتين فلم يراع سياق الكلام (قوله كما فى المثال المذكور) اى فى المتن (قوله لانه متى تحققت الضرورة فى جميع اوقات الوصف وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات) الجملة حالية ذكرت بيانا لكون تحقق الضرورة فى جميع اوقات الوصف ضرورة فى بعض اوقات الذات ليظهر صدق الوقتية اذ لو كان جميع اوقات الوصف جميع اوقات الذات بان يكون الوصف لازما للذات لم يتحقق لكن كان الاولى ان يقول وجميع اوقات الوصف وقت معين من اوقات الذات وتحققت الضرورة فى وقت معين من اوقات الذات (قوله من غير عكس) هذا لايثبت مما ذكر بل لابد ان يقال متى تحققت الضرورة فى جميع اوقات الوصف وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات من غير عكس تحققت الضرورة فى بعض اوقات الذات من غير عكس ووجه انتفاء العكس جواز ان يكون بعض اوقات الذات غير وقت الوصف (قوله اقول المنتشرة هى التى حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول الى آخره) عبارة الماتن مقيدا باللادوام احسن من قوله لادائما ويجب حمل قوله عليه ليصح المعنى تأمل (قوله وليس المراد بعدم التعيين ان يؤخذ عدم التعيين قيدا فيها) والالم يصدق اذ يستحيل ان يوجد وقت غير معين مقيد بعدم التعيين فضلا عن ان يكون ثبوت المحمول للموضوع ضروريا فيه وايضا يكون حينئذ بينهما وبين الوقتية مباينة كلية هذا اذا اريد بالتعيين التعيين فى نفس الامر اما اذا اريد التعيين

فى نظر العقل فيصح ان يراد بغير معين المقيد بعدم التعين والمآل واحد والمراد بوقت غير معين مايشمل المتعدد فيشمل تعريف المنتشرة المقيدة بازمنة متعددة مبهمة والمراد بعدم التعين مايجتمع مع الاضافة الى الذات فتأمل (قوله كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس فى وقت ما) هذا لايقتضى اشتراك جميع افراد الانسان فى وقت التنفس كما يقتضيه كل انسان متنفس فى وقت واحد تأمل تفرق بينهما (قوله لانه اذا صدقت الضرورة فى وقت معين لادائما صدقت فى وقت مالادائما بدون العكس) فيه بحث لانه اذا كان وقت ماوقتا معينا لامحالة يصدق العكس ايضا وجوابه ان كل وقتية تستلزم صدق المنتشرة بدون العكس لان صدق المنتشرة فى مادة تلك الوقتية يصح ان يكون باعتبار وقت آخر مثلا صدق قولنا زيد يستحق الاكرام فى وقت التلاوة يستلزم صدق قولنا زيد يستحق الاكرام فى وقت ما لكن صدقه لايستلزم صدق قولنا زيد يستحق الاكرام فى وقت التلاوة لجواز صدقه باستحقاقه الاكرام وقت الصوم فتأمل (قوله لاعتبار تعين الوقت فيها) لايقال الاولى لاعتبار وقت فيها لانه المؤثر فى التسمية واماتعين الوقت فلا يظهر له تأثير فيها لانانقول لما اعتبر فيه خصوصيات الوقت ايضا كان اعتبار الوقت فيه اكمل فاستحقت الترجيح على المنتشرة فى التسمية بها (قوله ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام اواللاضرورة) تسميتها مطلقة لعدم تقيدها باللادوام كما فى الوقتية الغير المطلقة وكذا تسمية المنتشرة المطلقة بها لكونها غير مقيدة به كما فى المنتشرة الغير المطلقة واماالتقيد باللاضرورة فساقط عن درجة الاعتبار فلا يناسب اعتبار الاطلاق عنه فى وجه التسمية (قوله فيكون منتشرا فى الاوقات) فالتسمية بها تسمية للقضية باسم جهتها ويمكن ان يكون وجه التسمية كونها سببا لانتشار فهم السامع فيها باعتبار الوقت (قوله ولهذا اذا قيدنا باحدهما حذف الاطلاق من اسميهما فكانتا وقتية ومنتشرة) اى صارتا وقتية ومنتشرة اى مسماتين بهما لا بالمطلقين اى لا بالوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة ففى العبارة مسامحات لكن المقاصد واضحات لكن بقى انه توهم ان المقيدة باللاضرورة ايضا مسماة بالوقتية والمنتشرة وليس كذلك تأمل (قوله ففرق بينهما بالعموم والخصوص وهو واضح لاسترة فيه) اى ففرق بين ماذكرهنا من المطلقتين وماتسمع فيما بعد بالعموم والخصوص فهو

من تتمة الدليل اوففرق بين المطلقة الوقتية والمطلقة المنتشرة (قوله عن جانبى الايجاب والسلب) اشار الى ان مراد المصنف بالوجود الايجاب وبالعدم السلب وكانه اراد بالايجاب الوقوع وبالسلب اللاوقوع لان سلب الضروروة انما يكون عن الوقوع واللاوقوع لاعن الايجاب والسلب فهذا احد معانى الوجود والعدم فاحفظه وكن على بصيرة وقوله كان معناه اى قولنا هو الظاهر ففى الكلام مسامحة اوالامكان فلامسامحة فى البيان (قوله لكن سلب ضرورة الايجاب) دفع به التوهم الناشى من الكلام السابق وهو ان لايكون الممكنة العامة موجبة اصلا اذليس الاسلب الضرورة عن احد الجانبين (قوله فلا فرق بين موجبتها وسالبتها فى المعنى بل فى اللفظ) قال العلامة الثانى المحقق التفتازانى والتحقيق ان الايجاب فى الموجبة صريح والسلب ضمنى وفى السالبة بالعكس هذا كلامه فقد اعترض على حصر الفرق فى اللفظ ويمكن ان يدفع بان هذا الفرق ايضا نشأ من اللفظ والمقصود نفى الفرق فى المعنى مع قطع النظر عما حدث فى المعنى عن البيان (قوله ولااقل من ان يكونا ممكنين) فى اكثر النسخ ولا اقل منهما ان يكونا ممكنين فان يكونا فيها بدل عن الضمير بدل الاشتمال (قوله ولايلزم من امكان الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل) اى ان يكون احدهما متعينا لكونه بالفعل والا فلابد ان يكون احدهما بالفعل وكيف لا ولو لم يكن احدهما بالفعل لخلا الواقع عن النقيضين ويكفى فى اثبات اعمية الموجبة الممكنة الخاصة وسالبتها عن موجبات تلك القضايا وسوالبها نفى ذلك اللزوم فان قلت ليس الجزآن نقيضين حتى يلزم من عدم فعلية شئ منهما خلو الواقع عن النقيضين لاتفاقهما فى الكم فيجوز ان يرتفع الموجبة الكلية والسالبة الكلية قلت يلزم من خلو الواقع عن الجزئين خلو الواقع عن النقيضين لان خلو الواقع عن الايجاب الجزئى يستلزم خلوه عن الايجاب الكلى وفى الشخصية ايضا يلزم خلو الواقع عن النقيضين لاتقول الكلام فى المحصورات قلت بل الكلام فى النسبة بين الجهات سواء كانت للمحصورات اوالشخصيات فيجب ان يتم البيان فى الكل وقوله او بالضرورة اوبالدوام لا يحتاج الى ذكره بعد ذكر قوله بالفعل (قوله لتصادقها فى مادة الوجودية اللاضرورية) اى لتصادق الممكنة الخاصة والدائمة والعامتين والمطلقة العامة فى مادة الوجودية اللاضرورية اى فى بعض موادها وهى

مادة الدوام بلا ضرورة وكذا قوله بالعكس فى مادة الضرورة اى بعض موادها وهى مايكون للوصف مدخل فى الضرورة (قوله المشروطة الخاصة اخص المركبات على وجه) انما قال على وجه تقييدا للمشروطه الخاصة لانها اذا كانت بشرط اووصف كانت اخص من وجه من الوقتية فالاولى ان يقال والمشروطة الخاصة على وجه اخص ولا يذهب عليك ان المتبادر من المركبات فى قوله اخص المركبات المبحوث عنها فى الكتاب والمشروطة الخاصة بهذا المعنى ليست منها (قوله وظهر ايضا) اشارة الى ان الضابط الذى ذكره المص استفيد من تفصيل المركبات فحق البيان ان يقول فالضابط بالفاء التفريعية مكان الواو العاطفة لايقال بعد دعوى ظهور ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة لاوجه لقوله وانما قال اللادوام اشارة الى مطلقة عامة ولا وجه لقوله استعمل عبارة الاشارة لتكون مشتركة بينهما لانا نقول وجه بيان اختيار الاشارة على التصريح بان معناه كذا (قوله هذا هو الضابط فى معرفة تركيب القضايا) لايقال من المركبات الممكنة الخاصة فلابد من التعرض بالامكان الخاص ليتم الضابط لانا نقول الامكان الخاص هو لاضرورة الايجاب ولاضرورة السلب واعلم ان فى عبارة المصنف عطفا على عاملين مختلفين ولم يتقدم المجرور واذ عبارته هكذا والضابط ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة متخالفتى الكيفية متوافقتى الكميه للقضية المقيدة بهما انتهى فالعباره المحررة والضابطان اللادوام واللاضرورة اشارتان الى مطلقة عامة وممكنة عامة متخالفتى الكيفية متوافقتى الكمية للقضية المقيدة بهما (قوله وانما قال اللادوام اشارة الى آخره) على تقدير ان يكون معنى اللادوام اطلاق السلب ليس اطلاق السلب بالفعل بل امر اجمالى لو فصل صار اطلاق السلب وايضا اللادوام واللاضرورة على تقدير ان يكونا صريحى الفعلية والامكان العام ليس معناهما المطلقة العامة والممكنة العامة وايضا اللادوام واللاضرورة اشارتان الى الموافقة فى الكمية لانها احد احتماليها كيف وهما فى القضية الكلية رفع اللادوام عن الكل ورفع الضرورة عنها وكل منهما يحتمل الوجهين رافع الدوام عن البعض وعن كل واحد واحد فدلالتهما على المراد بطريق الاشارة (قوله استعمل عبارة الاشارة لتكون مشتركة بينهما) يستفاد منه استعمال الاشارة لمصلحة اللادوام وليس كذلك لما عرفت انها لمصلحة اللاضرورة ايضا وفيه ايضا ان الاشارة يتبادر منها الدلالة الغير المطابقية كما ان المعنى يتبادر منه المعنى

المطابق ففى اختيارها ايضا اختلال وايضا ماذكر افاد ترجيح الاشارة على استعمال المعنى فيهما ولابد من بيان مايفيد ترجيحها على استعمال الاشارة فى اللادوام والمعنى فى اللاضرورة حتى يتم النكتة فى اختيارها فى المقامين وليس هنا مايفيده بل لو استعمل الاشارة فى اللادوام فى المعنى اللاضررة لكان اولى لافادته التفاوت بينهما (قوله لما وقع الفراغ من الحمليات واقسامها شرع فى قوله اقسام الشرطيات) لم يقل من الحملية واقسامها ولم يقل فى اقسام الشرطية مع ان الاقسام للمفهوم لا للافراد تنبيها على ان المشروع فيها والمفروغ عنها اقسام انواع الحملية والشرطية اذ الكلام ليس فى الاقسام الاولية ولك ان تجعل التعريف مبطلا للجمعية واعلم انه اراد بالفراغ من الحمليات الفراغ من بيان اجزائها وتحقيق المحصورات والعدول والتحصيل والجهات والاقسام وان كانت داخلة فى الفراغ من الحمليات ابرزها لمناسبة الشروع فى اقسام الشرطيات ولا يذهب عليك انه يجرى والعدول والتحصيل والجهة والحقيقية والخارجية فى الشرطيات ايضا اما العدول بان يكون حرف السلب جزأ من المقدم او التالى واما الجهة بان يبين فيها اللزوم او الاتفاق واما الحقيقية والخارجية بان يجعل الحكم شاملا لجميع التقادير الممكنة الاجتماع ويقتصر على التقادير الواقعة الا ان القوم لم يلتفتوا اليها واعرضوا عنها وكأنهم استغنوا عن البحث عنها لسهولة معرفتها بعد البحث عنها فى الحمليات (قوله وقد سمعت ان الشرطية ما تركب من قضيتين آه) دفع لما عسى ان يعترض معترض ان الانسب ان يعرف الشرطية ثم يبين اجزاؤها واقسامها ويتجه عليه ان الانسب فى دفعه تذكير ما سمع فى كلام المص لا ما سمع فى الشرح وان كان مالهما واحد اولك ان تجعل تنبيها على اخذ القضيتين فى تعريفات اقسام الشرطية وحينئذ لايتجه فتدبر ولا علينا ان نلقى اليك ماهو من سوانح الوقت من ان تعريف الشرطية التى ذكرها منتقض بالقياس او ان اريد قضيتان بالقوة القريبة من الفعل لصدق مع ذلك على الاقيسة الشعرية التى لا حكم فى قضيتها وانه مندفع بان كلمة ما عبارة عن قضية واحدة (قوله ان اوجبت اوسلبت حصول احديهما عند الاخرى الى آخره) قد نبه على ان الاتصال المعتبر فى الشرطية بين تحقق القضيتين لا بين صدقيهما وكذا الانفصال على خلاف مايتبادر من عبارة المصنف واكثر عبارات القوم وقد بين وجهه فى اول التصديقات فى شرح المطالع فان رغبت فى معرفته فطالع وكلمة عند منسلخة عن موضوعها

اللغوى وهو المكان القريب الى المصاحبة فى الزمان والانسب بهذا المقصود كلمة مع (قوله او القضية الاولى من جزئى الشرطية سواء كانت متصلة الى آخره) ظاهر العبارة ان التسوية متعلقة بالشرطية ولك ان تجعلها متعلقة بالقضية الاولى لانها ايضا كما تكون حملية تكون متصلة ومنفصلة وتخصيص التسوية بالمتصلة والمنفصلة دون الحملية لانها لازالة استبعاد كون المركب من المقدم والتالى مقدما وليس ذلك الاستبعاد فى الحملية (قوله لتقدمها فى الذكر) اى غالبا وهذا بظاهره وجه تسمية المقدم فى القضية الملفوظة ووجه التسمية فى القضية المعقولة تقدمه فى التعقل والعبارة الجامعة تقدمها فى الوضع كما فى شرحه للمطالع او تقدمها من غير تقييد كما لم يقيد تلوها اياها فى وجه تسمية التالى فمن اعتبر القيد فى التالى بقرينة المقدم فلم يتنبه لما هو الاحق بالاعتبار وهو حمل التقدم فى الذكر على ما هو اعم بحمل التقدم فى الذكر على انه مذكور على وجه التمثيل اى فى الذكر مثلا بقرينة اللاحق حيث لم يقيد بالذكر وانما قيد التقدم بقولنا غالبا لانه كثيرا ما يتأخر المقدم عن التالى وما يقوله النحويون من ان الشرط واجب التقديم وما وقع من صور التأخير مأول غير مقبول عند علماء المعانى الذين لهم مزيد توجه الى المعنى فضلا عن الميزانيين الذين مدار اعتبارهم خالص المعنى (قوله ثم ان المتصلة اما لزومية واما اتفاقية الى آخره) الحصر منقوض بالمتصلة المطلقة وهى التى لم يقيد الحكم فيها لا باللزوم ولا بالاتفاق وبالاتفاقية بالمعنى الاعم لان الظاهر ان تقسيمه الى ما يعرفه بعد التقسيم (قوله اما اللزومية فهى التى صدق التالى فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك) اللام لمطلق العلة ناقصة كانت او تامة موجبة كانت او غير موجبة كالشرط بالنسبة الى الشروط وان كان المتبادر الموجب فقوله توجب ذلك تقييد او توضيح وايجاب العلاقة الاتصال لا ينافى كون القضية اللزومية ظنية حتى يعترض عليه بخروج القضايا الظنية لجواز ان يكون العلاقة مظنونة الوجود (قوله والمراد بالعلاقة شئ بسببه يستصحب الاول الثانى) الاظهر ان العلاقة شئ بسببه يستصحب شئ شيئا الا انه خصه بما ذكره لتقييده فى التعريف بقوله بينهما لان العلاقة صارت مصطلحة فيما بسببه يستصحب الاول اى القضية الاولى الثانى اى القضية الثانية فكأنه اراد ان المراد بالعلاقة بينهما آه وبعد يتجه ان التعريف صادق على جزء العلاقة

الا ان يقال المتبادر من قوله شئ بسببه آه ما يستقل فى الاستصحاب (قوله اما العلية الى آخره) غرض الشارح اما بيان الاحتمال للمثال او تعميمه والثانى اظهر ومن الاحتمالات ان يكون المقدم والتالى علتى معلول واحد بان يكون احدهما علة تامة والآخر علة ناقصة او كلاهما علتين مستلزمتين وان يكونا معلولى علتين متضائفتين او علتى معلولين متضائفين او الشرط علة متضائفة للجزاء او بالعكس وكون المقدم علة للتالى انما يكون علاقة فى القضية الكلية الاستلزام او كانت علة تامة او مستلزمة اما مطلق العلة فلا اذ العلل الناقصة مطلقا لا تستلزم المعلول استلزاما كليا وقوله او معلولا له يوهم ان العلية بمعنى يشمل المعلولية وليس كذلك بل هذه الصورة داخلة فى العلية باعتبار علية الجزاء للشرط فالاولى ان يقول او يكون التالى علة وقس عليه قوله او يكونا معلولى علة واحدة ومطلق علية التالى يكفى فى استلزام المقدم لان المعلول يستلزم علته ناقصة كانت او تامة وعلية الغير لهما انما توجب الاستلزام لو كانت علة مستلزمة لهما لكن ينبغى ان يعلم انه لا يصح ان تكون تامة اذ العلة التامة لشيئين يمتنع ان تتحد والا لاتحدا لانه لا يصدر من الواحد الا الواحد لان الوجوب السابق علة لوجود كل معلول ولا يقوم الوجوب الواحد لشيئين والمراد بالعلية التى فصلت اعم من العلية بواسطة وبغير واسطة ولك ان تحمل على ما هو بغير واسطة فيدخل ما هو بواسطة تحت كاف التمثيل ولا يخفى ان معلولية الجزاء علاقة اخرى غير علية الشرط وان تلازمتا وقس عليه باقى الاقسام فاعرف كاف التمثيل واسع الاقدام (قوله واما التضايف فبان يكونا متضائفين الى آخره) يعنى لا يجرى فيه تفصيل كما فى العلية بل ينحصر فى ان يكونا متضائفين فلا يرد انه لا فائدة فى هذا البيان وفيه انه كما ان تضايفهما علاقة الاستلزام كذلك تضايف علتيهما ومعلوليهما ومعلول احدهما مع نفس الآخر وجعل صاحب القسطاس التضايف مندرجا فى العلية لان المتضايفين معلولا علة واحدة هى فى الابوة والبنوة تولد انسان من نطفة انسان آخر هذا وفيه انه لو سلم ذلك قلنا ان تجعل العلاقة التضايف دون العلية التى معها (قوله وهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالى للعلاقة فيها الى آخره) الاولى لعدم صدق التالى فيها لعلاقة لان المؤثر فى خروجها من التعريف عدم صدق التالى فيها لعلاقة لا عدم اعتبار صدق التالى فيها لعلاقة وكأنه اراد بعدم اعتبار صدق التالى

للعلاقة فيها عدم امر اعتبره المصنف التعريف وبعد فيه نظر لانه يتناول بعض اللزوميات الكاذبة وهى الكلية التى يصدق التالى فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة لكن لايصدق على جميع تقادير المقدم لعلاقة اما لعدم صدقها على بعض التقادير اصلا اولا لعلاقة وحمل عبارة الشارح على انه لايتناول جميع افراد اللزومية الكاذبة بعيد جدا بل يأباه ما اجاب به فى شرح المطالع من ان المحدود هى اللزومية الصادقه وبهذا ظهر ان تخصيص المحدود لاينفع ولايذهب عليك انه يتناول الاتفاقيات الصادقة ايضا لما حقق ان الاتصال الاتفاقى ايضا لموجب لان الممكن لايتحقق الالموجب والفرق بينه وبين الاتصال اللزومى ان العلاقة فى اللزومى مشعور بها دون الاتفاقى فالتعريف كما انه غير منعكس لماذكره غير مطرد لهذا ولايندفع هذا بمادفع به الشارح الاول فى شرحه للمطالع واومأاليه هنا بقوله فالاولى ان يقال آه من تخصيص المعرف باللزومية الصادقة وانما يدفعه تقييد العلاقة المشعور بها وتخصيص التعريف باللزومية الصادقة مما سهله ظهر ان المص ليس بصدد تعريف مطلق اللزومية كيف وتعريفاته مخصوصة بالموجبات وانما لم يعرض الشارح عليها بالسوالب لما انه سيصرح بتفسير السوالب وكما يتناول التعريف الاتفاقيه الصادقة يتناول المطلقة الصادقة امامطلقا اوفى مادة اللزوم فتأمل واعلم ان قول المص وهى التى صدق التالى على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك يحتمل ان يجعل صدق فعلا وان يجعل مصدرا مرفوعا بالابتداء خبره لعلاقة والثانى اوفق بتعريفات باقى اقسام الشرطيات فانظر (قوله فالاولى ان يقال اللزومية الى آخره) قدعرفت وجه صحة تعريف المصنف عنده ومن مصححاته ان يراد بصدق التالى على تقدير صدق المقدم الصدق فى اعتقاد الحاكم لافى نفس الامر وان يجعل التعريف لمادة اللزوم لاللزومية واعلم ان قوله لذلك يحتمل الاشارة الى الصدق والاشارة الى الحكم والحكم لعلاقة موجبة للصدق لاينافى كذب القضية لجواز انتفاء العلاقة (قوله لان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم متحققا آه) اى الوقوع متحققا وقوله والعلاقة ايضا متحققه فيه نظر ستعرفه (قوله وان لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم فى الواقع اولثبوته من غير علاقة) هذا بناء على مااشتهر انه لاعلاقة فى الاتفاقية وقد عرفت مافيه ومايأول به الكلام فتذكر وبعد فيه نظر لان انتفاء موجب الحكم

لايوجب كذبه كما ان بطلان دليل الحكم النظرى لايوجب بطلانه نعم لوكان قوله لعلاقة قيد الصدق المحكوم به كان انتفاؤه موجبا لكذبها لكنه قيد الحكم كما يرشد اليه قوله لان الحكم للعلاقة هذا هو النظر الموعود فلاتنظر (قوله لا لعلاقة موجبة لذلك بل بمجرد صدق الجزئين) اشارة بقوله لا لعلاقة الى النفى الذى افاده قول المصنف بمجرد صدق الجزئين واحترز المصنف به عن القضية اللزومية والاتفاقية العامة والاتفاقية المتصلة المطلقة وفى كلام الشارح خرج اللزومية بقوله لا لعلاقة والبواقى بقوله بمجرد صدق الجزئين فان قلت فائدة ادراج التقدير فى تعريف المتصلة ليتناول مالا يكون فيه صادقا وفى الاتفاقية الخاصة صدق المقدم متحقق لامحالة فلا معنى للتقدير فى تعريفه قلت التقدير لحرف الشرط يستعمل فى المحقق والمقدر وقد اشتهر فى معنى الاتصال (قوله فانه لاعلاقة بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان الى آخره) حقق المصنف فى جامع الحقايق انه لااتصال من غير علاقة والفرق بين الاتفاقية واللزومية ان العلاقة التى فى الاتفاقية نادرة الوقوع ووافقه الشارح فى انه لابد من العلاقة وفارقه فى الفرق حيث فرق بان العلاقة فى اللزومية مشعور بها بخلاف الاتفاقية فلا يصح قوله فانه لاعلاقة بين ناهقية الحمار الى آخره الا ان يراد نفى العلاقة الكثيرة الوقوع اوالمشعور بها اوحينئذ لايتناول تعريف الاتفاقية شيئا من افرادها فانه لااتصال بمجرد صدق الطرفين الا ان يجعل النفى الذى يشعر لفظا لمجرد نفيا للعلاقة المقيدة باحد القيدين (قوله ليتناول الاتفاقية الكاذبة) ولم يتناول المطلقة الصادقة فى مادة الاتفاقية (قوله بان لايصدق التالى) كذا فى اكثر النسخ فنقول بان لايصدق المقدم وفى بعض النسخ بان لايصدق التالى على تقدير صدق المقدم (قوله اويصدق ويوجد فيها العلاقة) الحكم يصدق التالى لالعلاقه لاينافى وجود العلاقة بخلاف الصدق لالعلاقة اعلم ان من الاتفاقية مايمتنع انفكاك التالى فيه عن المقدم نحو ان كان زيد موجودا كان اللاشئ معدوما لان اللاشئ امر واجب فيمتنع انفكاكه عن كل ما تحقق فى نفس الامر لكن لايستصحب المقدم التالى لعلاقة بل الاتصال بينهما لاتفاقهما فى الصدق (قوله وقد يكتفى فى الاتفاقية بصدق التالى) ذكر المصنف فى الجامع انه يشترط ان لاينافى المقدم التالى فى الواقع فلاينعقد الاتفاقية من الشئ ونقيضه ووافقه العلامة الثانى الشارح التفتازانى

فى شرح هذه الرسالة فقوله وقديكتفى فى الاتفاقية الى آخره مأول بنفى اعتبار
صدق المقدم لانفى اعتبار شىء آخر وقوله فى التعريف بل بمجرد صدق التالى لنفى
اعتبار صدق المقدم ولنفى العلاقة للاقتصار على صدق التالى لكن الشارح
حقق فى شرح المطالع ان منافاة المقدم لاتنافى صدق هذه الاتفاقية وشيد
اركان الكلام فيه بالبرهان والنقل عن الشيخ على ذلك برهانا عليه
فان اردت الاطلاق عليه فارجع اليه واعلم ان الاتفاقية العامة مما يستعمل
فى القياسات الخلفية وفى محاورات اللغة للمبالغة فى وقوع التالى ومنها اما
بعد فى ديباجات الكتب (قوله حقيقية وهى التى يحكم فيها بالتنافى بين
جزئيها صدقا وكذبا) اى حكما ملتبسا بالتنافى التباس الايقاع للنسبة التى
بين بين فان تلك النسبة فى المنفصلة هى التنافى ولايخفى ان تعريف مطلق
الحقيقية ومانعة الجمع والخلو لا يلايم ان يكون نظره فى تعريف اقسام المتصلة
على الصادق منها والاكتفاء بالجزئين على تقدير القول بجواز تركب المنفصلة
من اكثر من جزئين للاشارة الى اقل مايتركب عنه المنفصلة وهو الذى رجحه
المصنف فى جامع الحقايق حتى منع قول من قال يصح تركيب مانعة الجمع والخلو
من اكثر دون الحقيقية لانه ان كان الجزء الثالث صادقا كان موافقا للجزء
الصادق وان كان كاذبا كان موافقا للجزء الكاذب فلا يتحقق التنافى بين
اجزائها الثلثة بان قال لانسلم وجوب التنافى بين كل جزئين بل يكفى
التنافى بين مجموع الاجزاء ولنا ان نمنع ايضا امتناع انعقاد الحقيقية
الكاذبة من ثلثة اجزاء والتحقيق ان المحكوم عليه والمحكوم به فى قضية
واحدة لايزيد على واحد فالمنفصلة عندا التحقيق لاتكون الاذات جزئين
فالاكتفا آية الاهتداء وقوله صدقا تميز اوظرف والثانى اوفق بما وقع
من المصنف (قوله وهى التى يحكم فيها بالتنافى بين جزئيها صدقا فقط)
مانعة الجمع تكون بمعنيين على مافسره المصنف فى الجامع احدهما ما يحكم
فيها بالتنافى فى الصدق فقط بمعنى نفى التنافى عن الكذب وثانيهما يحكم
فيها بالتنافى فى الصدق فقط بمعنى نفى الحكم فى الكذب بشىء وهو الذى
سيذكره الشارح بقوله وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو الى آخره فقس
على ماذكرناه من المعنيين مانعة الخلو وانما لم يحمل الشارح تعريفهما
فى هذا التقسيم على بيان مفهومى المانعة الجمع والمانعة الخلو بالمعنى الاعم
لما ذكره الشارح فى شرح المطالع انه لايصح جعلهما قسيما للحقيقية لان العام

(لايكون)

لايكون قسيما للخاص ولما يمكن ان يقال من انه لايصح جعل احدهما قسيما
للآخر وفيهما نظر لان القسمين مالايجتمعان على فرد لا مالايمكن تحقق
فرديهما فى مادة واللايق بحال المصنف ان يحمل تعريف مانعة الجمع
وتعريف مانعة الخلو فى كلامه على المعنى الاعم حيث قال فى جامع
الحقايق المراد بالمنفصلة غير الحقيقية حيث اطلقناها فى هذا
الكتاب اوجعلناها جزء قياس هو المعنى الاعم ولانه الذى اعتبره فى بحث
تلازم الشرطيات من غيره تفسيره فلولا ان المفسر فى تقسيمه هو
المعنى الاعم لوجب ان يفسره فى مقام البحث عنه فى تلازم الشرطيات
ولايتم شهادة قول المصنف فيما بعد من ان مانعة الجمع تصدق عن صادق
وكاذب لامتناع اجتماعهما على الكذب ايضا كما قيل على ان المراد بها
المعنى الاعم ولاشهادة قوله فيما بعد من ان مانعة الخلو تصدق عن صادق
وكاذب على ان مانعة الخلو بالمعنى الاعم لامتناع اجتماعهما على الصدق
ايضا لانه لايمتنع اجتماع كل امرين احدهما صادق والآخر كاذب ولا
ارتفاعهما كما لايخفى على ذى مسكة وبماذكرنا ظهر ضعف ماقيل ان المذكور
فى تقسيم المعنى الاعم لمانعة الجمع ولمانعة الخلو على رأى الشارح ولايأباه
قوله فيما بعد وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو الى آخره عن ذلك لان
ماسيذكره اعم من هذا الاعم بل هو صادق على الحقيقية ومانعة الجمع على
ماشار اليه العلامه الثانى المحقق التفتازانى حيث قال فى شرحه على هذه
الرسالة ويحتمل ان يراد بما فسروا به مانعة الجمع بالمعنى الاعم حيث قالوا هى
التى يحكم فيها بالتنافى فى الصدق مطلقا اعم من ان يحكم فى جانب الكذب
بشىء من التنافى اوعدمه اولم يحكم بشىء وعلى هذا يشمل الحقيقية هذا
ولايذهب عليك ان التعريف المذكور فى المتن لايحتمل هذا المعنى (قوله
وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافى بين جزئيها اشد الى قوله فهى احق
باسم المنفصلة) اى نسب الى الحقيق بمعنى الجدير اما نسبة الخاص الى العام
كما يقال للفرد انسانى اوللمبالغة كاحمرى والثانى انسب بقوله فهى احق
باسم المنفصلة (قوله بل هى حقيقة الانفصال) يعنى بل وجه التسمية انها
حقيقة الانفصال والانفصال فى غيرها مجاز لتركيب غيرها من اتصال وانفصال
ادغم الاول فى الثانى قال فى شرح المطالع هذا الشىء اما شجر او حجر
بحقيقة اما شجر اولا فان لم يكن شجرا يصح ان يكون حجرا هذا ولاخفاء

فى ان تسمية المركب من المتصلة والمنفصلة منفصلة مجاز (قوله والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع) بحسب الحكم لا بحسب الواقع فيشمل الكواذب على انه لاقدح بهذا الشمول فى وجه التسمية وهكذا ماذكر فى مانعة الخلو (قوله وبهذا المعنى يكونان اعم) اى من الحقيقية ومنهما بالمعنى الاخص وفى بعض النسخ من المنفصلة الحقيقية وبالمعنى الاول يكونان متباينين وانما خص بيان الاعمية بالاعمية من المنفصلة الحقيقية لانه اراد الاشارة الى انه لايصح حمل عبارة المصنف على هذا المعنى لكونهما حينئذ اعم من المنفصلة الحقيقية فلايصح جعلهما قسمين لها بخلاف المعنى الاول فانهما يكونان متباينين للحقيقية ولايذهب عليك ان بينهما فى هذا المعنى عموما من وجه بخلاف المعنى الاول فانهما باعتباره يكونان متباينين وحمل قوله وبهذا المعنى يكونان اعم على كون كل منهما اعم من الآخر من وجه فى غاية البعد اعلم ان التقسيم الى الاقسام الثلثة غير حاضر لخروج مانعة الجمع والخلو بالمعنى الاعم عن التقسيم (قوله ولبعض الافاضل ههنا بحث شريف اراد ان بعض الافاضل قال ههنا بحث شريف فالوصف بزعمه اواراد التهكم وقوله وهو ان المراد بالمنافاة فى الجمع الى آخره اما ان يريد به تحقق المنافاة فى الجمع المشتركة بين الحقيقية ومانعة الجمع فلا يرد انه لاوجه لتخصيص البيان بماسوى الحقيقية من الاقسام الثلثة وانه لايصح جعل الواحد والكثير بمنع الجمع لمنع الخلو ايضا فيهما واما ان يريد المنافاة فى الجمع المعتبرة فى مانعة الجمع بالمعنى الاعم وح يلايم ان يجعل البحث متعلقا بربعا ويكون قوله ههنا اشارة اليه (قوله لم يكن بين الواحد والكثير منع جمع آه) لقائل ان يقول لوكان المراد عدم الاجتماع فى الصدق لم يكن بين الواحد والكثير منع جمع اذلا كثير الاوهو واحد والجواب ان بينهما التنافى بالعرض كما بين فى محله (قوله لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما) فيه ان الشيخ ان نص على منع الجمع بين ماصدق عليه الواحد وماصدق عليه الكثير فلا يصدق قضية منفصلة تردد فيها بين ماصدق عليه الواحد وماصدق عليه الكثير بالحمل على شئ وان نص على منع الجمع بين مفهوميهما فليس مفهوم الواحد جزء مفهوم الكثير (قوله ثم قال وعندى فى هذا نظر) اى فى هذا المراد كما يقتضيه قول الشارح وهو ليس الانظرا فيما اراده من عبارة القوم آه لكن قوله فان جزء الشئ من لوازمه آه يستدعى ان يكون النظر فيما نص عليه الشيخ ولزوم جواز منع

الجمع بين اللازم والملزوم مبنى على ان اللازم قديكون غير محمول على الملزوم (قوله وقد اجتمعوا على انه لامنع جمع بين اللازم والملزوم ولامنع خلو ايضا) وكيف لاوبينهما اتصال لزوما وقوله ولامنع خلو ايضا حق لاشبهة فيه وكيف لاوانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم (قوله ورجا من الله تعالى ان يفتح عليه الجواب عن هذا الاعتراض) فى بعض النسخ على صيغة الماضى وفى بعضها على صيغة المصدر اما بتقدير العامل الماضى فيتفق النسختان فى المعنى والمآل والمقصود انه قال وارجو من الله تعالى ان يفتح على الجواب اظهارا لصعوبة دفعه اوبتقدير الفعل المضارع اى ارجو من الله تعالى ان يفتح عليه الجواب فيكون اظهار الرجاء من الشارح لزيادة تهكم به (قوله وهو ليس الانظرا فيما اراده من عبارة القوم) اى ادعى ارادته من عبارة القوم والافليس الارادة من عبارة احد وظيفة الآخر (قوله فحاشاهم ان يعنوا بالمنافاة فى الجمع الى آخره) لابعد بهذه المثابة فى ان يريدوا بالمنافاة فى الجمع عدم اجتماع محمولى القضيتين فى الصدق وحينئذ يتجه المنع على الملازمتين المذكورتين فى قوله فلو كان المراد عدم الاجتماع الى آخره (قوله والانفصال لم يعتبروه الابين القضيتين الى آخره) ولم يفسروا الانفصال الابالتنافى بين القضيتين واما الانفصال بين المفردين فى الصدق اوفى الوجود فالمعقول لافادتهما قضية حملية مرددة المحمول على مايستفاد من كلام السيد المحقق كقولنا هذا العدد امازوج اوفرد اى الصادق عليه احدهما والموجود فى هذا المحل اما سواد اوبياض اى احدهما ولايبعد ان يعقد لتلك الافادة مرددة الموضوع فيقال الواحد اوالكثير هذا العدد ويقال السواد اوالبياض موجود فى هذا المحل ولافرق بين القضيتين والمنفصلة اذا كانتا مرددتى المحمول الا فى القصد والمعقول والعبارة واحدة ومايستفاد من بيان السيد السند المحقق ان عبارة الانفصال اماان يكون واو وعبارة الحمل المردد اماواو لاتعويل عليه اذ عبارة الانفصال بمجرد اما واو شايعة فيما بينهم على انه ايضا جعل فى هذا المقام قوله هذا اما واحد واما كثير مشتركا بينهما هذا وههنا بحث شريف افاده فيض لطيف وهو ان المقصود بقولنا هذا الشئ اما واحد واما كثير حملية ليس الانفصال بين صدقهما بل ثبوت احدهما فاذا قصد الانفصال بينهما وهو معنى صحيح القصد يكون القضية غير حملية اذ نسبتها الانفصال ونسبة الحملية الثبوت وبينهما بون بعيد فاما ان يثبت قضية

غير حملية ولاشرطية واما ان يبطل حصر نسبة الحملية فى الثبوت واما ان يبطل حصر طرفى الشرطية فى القضيتين (قوله لاستحالة ان يصدق كل قضية الى آخره) الاولى لاستحالة ان يصدق قضية على مافى بعض النسخ لان المقصود السلب الكلى (قوله ولا يكون بين القضيتين) اى بين شئ من القضيتين ولوقال بين قضيتين كما فى بعض النسخ لكان اوضح (قوله بل بين هذا واحد وبين هذا كثير) فان قلت فرق بين هذا واحد وان يكون هذا واحدا كما بين المركب والمفرد فان كلمة ان تجعل المركب مفردا قلت هذا اعتبار نحوى لايلتفت اليه هذا الفن فان ابيت الا متابعتهم فتكلف فيه بتقدير نحو ماتجعله به مركبا (قوله وكل واحدة من هذه الثلث الى آخره) لاخفا فى ان العنادية والاتفاقية كل منهما اعم من مانعة الجمع ومانعة الخلو والحقيقية من وجه فليس شئ منهما قسما لشئ منها بل هما قسمان اوليان كالثلثة وكأنه اراد تقسيم المنفصلة اليهما الاانه ذكر التقسيم على وجه نبه على ان لكل قسم من الثلثة حظا من القسمين (قوله فنسبة العناد والاتفاق الى المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق الى آخره) يريد ان العناد فى المنفصلة كاللزوم فى المنفصلة فلا يستعمل فى المشهور اللزوم فى المنفصلة وتسمية المطالع العنادية لزومية خلاف المشهور كتسمية مطاق الانفصال عناد اوحينئذ ذكر الاتفاق المشترك بين المتصلة والمنفصلة عار عن فائدة وكأنه استطراد اويريد ان العناد والاتفاق فى المنفصلة بمنزلة اللزوم والاتفاق فى المتصلة على ان المدار فى الكل على العلاقة وعدمها لاعلى اقتضاء ذاتى الجزئين وعدمه كما يقتضيه عبارة المصنف هنا فى عبارة مختلة والصحيحة مافى جامع الحقايق ان العنادية هى التى يكون التنافى بين طرفيها لعلاقة بينهما تقتضى ذلك (قوله فهى التى يحكم فيها الى آخره) نبه بتغيير تعريف المص بادراج الحكم فيه على مافصله سابقا من قصور بيانه وعدم صدقه الا على الصوادق ونحن ايضا فى سلوك هذا الطريق موافق ويخرج من كل من التعريفين القضية التى يحكم فيها بالتنافى فى الصدق لذاتى الجزئين وبالتنافى فى الكذب لمجرد التوافق فلا ينحصر التقسيم الى العنادية والاتفاقية الا ان يقال التقسيم للقضية المعتبرة فى العلوم او المتعارف وهى ليست من شئ منهما (قوله عرفت) كأنه على صيغة المجهول من التعريف (قوله وهى كلها موجبات الى آخره) يعنى القضايا

الثمانى المعرفة لاالقضايا الثمانى المذكورة لان المذكورات فى التقسيم اعم والالاختل التقسيمات فالضمائر الراجعة فى مقام التعريفات ليست راجعة الى المذكورات فى القسمة بل الى قسم منها وهى الموجبة منها بقرينة عدم انطباق التعريف الاعلى الموجبة على مانبه عليه الشارح اوبقرينة ماذكره ههنا اذلو لااختصاص التعريفات السابقة بالموجبات لماكان لذكر هذا الكلام وجه (قوله فلابد من تعريف سوالبها) فيه ان القضايا المعرفة كما انها موجبات بقرينة التعريف صوادق ايضا بقرينة فكما لابد من تعريف سوالبها لابد من تعريف كواذبها الموجبة ايضا الاان يقال الاهتمام بمعرفة السلب ليس كالاهتمام بمعرفة الكواذب بقى ان الظاهر ان يعرف الاقسام بتعريفات شاملة للموجبة والسالبة كما يقتضيه احتياج التقسيمات الى تعاريف الاقسام وكما هو العادة المستمرة فى بيان نظائرها فلابد من بيان نكتة داعية عن العدول عن هذا الطريق الواضح المعقول وكأن النكتة التنبيه على رد مازعم قدماء الحكماء ان ايجاب القضية الشرطية بايجاب طرفيها وسلبها بسلب طرفيها كما نقله المصنف فى الجامع وينبغى ان يعلم ان مراده بقوله بسلب طرفيها سلب شئ من طرفيها والالم يكن الايجاب والسلب حاصرا وهو بعيد جدا (قوله فسالبة كل منها هى التى ترفع ماحكم فى موجبتها لايخفى ان الاولى ماوقع فى موجبتها وان ضمير موجبتها للموصول لاللسالبة فاندفع توهم الدور بقى التعريف للمفهوم وهنا لافراد السالبة وان التعريف الواحد لايمكن لامور مطلوبة بالنظر اذ لايتأتى فى حالة واحدة الانظر واحد وقطع مسافة واحدة لان جهتى كل نظر مخالفتان لجهتى آخر والاولى ان هذا حكم كلى على السوالب يستنبط منه تعريف كل منها فاندفع المحذور ولايذهب عليك ان قول المصنف ماحكم فى موجبتها انما يلايم لوكان تعريفات الموجبة بالحكم والملايم لما ذكره هى التى ترفع مااعتبر فى موجبتها وفى هذا اشعار بان تعريفاته السابقة مبنية على اعتبار الحكم وان لم يساعده ظواهر عباراتها واذا اعتبر الحكم فيها فقد انطبقت على الموجبات والسوالب فان قولنا فى تعريف المتصلة اللزومية هى التى حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى لعلاقة يشمل الموجبة والسالبة لان الحكم شامل لايجاب صدق قضية على تقدير اخرى لعلاقة ولسلب الصدق المذكور فالاولى اعتبار الحكم فيها وجعلها شاملة للموجبة والسالبة يكون بيان هذا الحكم فى السوالب

اما لرد مازعم الحكماء القدماء واما لتحصيل امثلة السوالب من الامثلة المذكورة للموجبات بادخال اداة السلب عليها (قوله فلما كانت الموجبة اللزومية ماحكم فيها بلزوم التالى للمقدم) فيه مسامحة اذا للزوم كالاتفاق كيفية النسبة الاتصالية والحكم بالنسبة المكيفية لابالكيفية فالمراد باللزوم النسبة المكيفة به (قوله فان التى حكم فيها بلزوم السلب الى آخره) اى بلزوم سالبة لابلزوم النسبة السلبية فان الحكم بلزوم النسبة السلبية لايخرج القضية عن كونها سالبة كما ان الحكم بضرورة السلب لايخرج القضية الحملية عن كونها سالبة ضرورية فالاولى ان يقال السالبة اللزومية ماحكم فيها بسلب اللزوم لاماحكم فيها بلزوم سالبة لقضية اخرى فانه موجبة لزومية لاسالبة ولاماحكم فيها بلزوم السلب فانها وان كانت سالبة لكنها غير معتبرة فى العلوم ولاتسمى باسم فضلا عن ان تكون سالبة لزومية (قوله صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الامر وعدمها) اى الصدق بمطابقة الحكم بالاتصال فى المتصلة وبمطابقة الحكم بالانفصال فى المنفصلة والكذب بعدم المطابقة لابمجرد المطابقة ايا ما كانت وعدمها بل بالمطابقة على وجه اعتبر الاتصال والانفصال فى القضية من اللزوم والاتفاق ومنع الجمع والخلو اما معا اوباعتبار احدهما على سبيل العناد او الاتفاق والمقصود من هذا التفصيل رد ماذهب اليه بعض القدماء الحكماء قال المص فى الجامع صدقها ليس لان مقدمها وتاليها صادقان وكذبها ليس لان مقدمها وتاليها كاذبان كما زعم ذلك بعض القدماء ويلزم على ذلك الزعم ان مايكون فيه احديهما صادقة والاخرى كاذبة غير صادق ولا كاذب وايضا فيه رد لماذهب اليه بعض اهل العربية ان الحكم فى التالى والشرط قيد لان الصدق حينئذ بصدق الطرفين فان الحكم المقيد كما يكذب بانتفاء اصل الحكم يكذب بكذب القيد واعلم ان ماذكره الشارح فى بحث الالفاظ فى تحقيق لفظ المطابقة ان استعمال طابق النعل بالنعل يقتضى استعمال المطابقة بالباء دون اللام (قوله ثم اذا نسبنا جزئيها الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام الى آخره) يشعر كلامه بان الصدق والكذب المستعمل فى الطرفين بالمعنى المشهور وعليه بنى الامر الناظرون فى هذا المقام فقالوا معنى صدق الطرف وكذبه انه كذلك بعد اعتبار الحكم فيه والا فالصدق والكذب من خواص الحكم وما يشتمل عليه من القضية ونحن نقول قد حقق

ان الاتصال والانفصال المعتبرين طرفى الشرطية انما هو فى التحقق فمعنى صدق الطرفين ههنا تحققهما معا وكذبهما انتفاؤهما معا وصدق التالى وكذب المقدم عدم تحقق المقدم وتحقق التالى مع عدم تحققه ومعنى كذب التالى وصدق المقدم عدم تحقق التالى وتحقق المقدم حين عدم تحققه (قوله فلنبين ان كلا من الشرطيات من اى هذه الاقسام تتركب الى آخره) ليس البيان فى المنفصلة انها من اى الاقسام الاربعه تتركب بل البيان فيها انها من اى الاقسام الثلثة تتركب كما سيجئ وقد توجه الاشكال على من قال اشار الى ان كلا من الشرطيات الاثنين والثلثين من اى قسم من الاقسام الاربعة تتركب اوضح (قوله فالمتصلة الموجبه الصادقة تتركب الى آخره) ان اراد المصنف مطلق المتصلة الموجبة الصادقة لايصح قوله تصدق عن كاذبين اذ الاتفاقية لاتصدق عنهما ولايتم قوله فى بيان بطلان عدم الصدق من مقدم صادق وتال كاذب لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب وان اراد المتصلة الموجبة الصادقة اللزمية فلاحاجة الى قوله فيمابعد هذا اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال (قوله وعن مقدم كاذب وتال صادق آه) نقل الشارح فى شرح المطالع من الشيخ ان هذا اذ كان مقام الجدل واما على سبيل التحقيق فلايصدق وبينه بما لايحتمله المقام فتركناه ليرجع اليه وان كان لنا فيه مزيد بحث رزقنا الله تعالى مقامايسعه (قوله دون عكسه اى لاتتركب الى آخره) بيان لحاصل المعنى والافقصود العبارة لاتصدق من مقدم صادق وتال كاذب واعترض عليه الشارح فى شرح المطالع ووافقه العلامة التفتازانى فى شرحه على هذه الرسالة ومحصله ان قوله لامتناع ان يستلزم لصادق الكاذب اعادة للدعوى ويمكن دفعه بان محصل دعوى عدم صدق الشرطية من مقدم صادق وتان كاذب عدم مطابقة حكمه للواقع ومعنى امتناع استلزام الصادق الكاذب انتفاء الواقع ويمكن الاستدلال على عدم مطابقة الحكم للواقع بانتفاء الواقع على ان الدعوى انتفاء الصدق والدليل الامتناع والامتناع اخص ويصح الاستدلال بالاخص على الاعم ولايبعد ان يقال ان الشارح غير دعوى المصنف وابدل قوله فالمتصلة الموجبة تصدق عن صادقين بقوله فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين حتى صار قوله دون عكسه بمعنى لاتتركب عن مقدم صادق وتال كاذب لئلا يتجه على تقديره مايتجه

على المصنف واشار الى ان عبارته لاتستقيم ولك ان تستدل على عدم صدق الشرطية المذكورة بانها لوصدقت لكذبت لانفكاك التالى عن المقدم (قوله والالزم كذب الصادق وصدق الكاذب) اونقول لزم كون الشئ ملزوما وغير ملزوم اوكون الشئ لازما وغير لازم (قوله لايقال اذا صح الى آخره) معارضة مع دليل قوله دون عكسه ويمكن المناقضة ايضا بانا لانسلم امتناع استلزام الصادق الكاذب لجواز ان لايكون الكاذب كاذبا فى جميع اوضاع الصادق فليصدق الشرطية عن الصادق والكاذب باعتبار بعض الاوضاع الذى يصدق فه الكاذب لامخص الدفع تحرير الدعوى اما بان المراد بالمتصلة الموجبة هى الكلية وهو ظاهر عبارة الشرح وخلاف ظاهر المتن واما بحمل قوله دون عكسه رفعا للايجاب الكلى اى ليس يصدق المركب الكلى والجزئى عن مقدم صادق وتال كاذب لامتناع استلزام الصادق الكاذب استلزاما كليا (قوله فنقول تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر الى آخره) قداشار اليه حيث قال ثم اذا نسبنا جزئيها الى نفس الامر فلو لم يذكر فيما سبق لكان احسن اذمع ذكره لاوجه حسنا لايراد السؤال وقوله تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر الى آخره يحتمل معنيين احدهما ان تلك الاقسام الاربعة حاصلة عند نسبتها الى نفس الامر فهى اى الاقسام الزائدة داخلة فيها وثانيهما تلك الاقسام الزائدة عند نسبتها الى نفس الامر داخلة فيها اى فى الاقسام الاربعة فحينئذ فهى داخلة خبر لقوله تلك الاقسام الاربعة وعلى التوجيه الاول ضمير هى مصروف عن ظاهره وفى الثانى ايراد الفاء فى الخبر غير ظاهر الصحة فتأمل بقى امر ان احدهما انه لم ذكر المصنف هذا القسم مع دخوله فى باقى الاقسام وكيف صح التقابل بينها وبين باقى الاقسام ولابد منه فى صحة التقسيم ودفع الاول انه لابد العلم بالطرفين حتى يصح الحكم والعلم بالقضيتين التصدق بهما على ماهو المتبادر فكان مظنة انه لابد فى عقد الشرطية من العلم التصديقى بطرفيها فاحتاج الى دفعه بقوله وعن مجهولى الصدق والكذب ولذا لم يستوف اقسامه لان هذا القدر يكفى فى دفع هذا الوهم الا انه لاحاجة فى ذلك الى ذكر الكذب فكأنه استطراد فافهم ودفع الثانى بان المصنف لم يقصد تقسيما بل القاء احتمالات لقصد تحقيق ودفع اوهام قد تحقق بعضها ويترقب تحقق بعضها (قوله هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال) لاوجه لتخصيص

هذا التقييد ببيان كذب المتصلة الموجبة لابد من تقييد صدق الموجبة الكلية ايضا بان يقال هذا اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فصدقها عن غير الصادقين محال (قوله وتكذب عن الاقسام الثلثة الباقية) قد يتوهم ان الشرطية تحقق بالحكم بالصدق على تقدير الصدق والتقدير لايستدعى الوقوع فلايجب فى صدق الاتفاقية الا الاتفاق فى الصدق على تقدير صدق المقدم ودفعه بان معنى الشرطية الحكم بالاتصال وهو المراد بالحكم بصدق شئ على تقدير صدق شئ والحكم بالاتصال لتوافق الجزئين على الصدق يقتضى صدقهما وبان تقدير الصدق ليس الافى المقدم والصدق المقدر فى المقدم لايستدعى اتصالهما فى الصدق لافى الواقع ولافى التقدير ومن لم يتنبه لهذا طال عليه الطريق وغوى فى بيداء الجهل من غير رفيق ومن الله الهداية والتوفيق (قوله وههنا بحث الى آخره) اى فى كلام المصنف وهو ان الاتفاقية على مافسرها به حيث قال وهى التى صدق التالى فيها على تقدير صدق المقدم بمجرد توافق الجزئين على الصدق لايقال قدعرفت انه تعريف للصادقة ولايشمل الكواذب فلايلزم اعتبار انتفاء العلاقة فى الكواذب ايضا لانا نقول لولم يكن المتصلة الاتفاقية الموجبة ماحكم فيها بصدق التالى على تقدير صدق المقدم بمجرد الاتفاق على ان يكون قولنا بمجرد الاتفاق متعلقا بالصدق لابالحكم لاختل تعريف المتصلة الموجبة الصادقة لخروج ماصدق التالى فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة وقد حكم فيها بمجرد الاتفاق (قوله لايكفى فيها الى آخره) اى فى صدقها صدق الطرفين اذا اخذت اتفاقية خاصة اوصدق التالى اذا اخذت اتفاقية عامة بل لابد مع ذلك عن عدم العلاقة بناء على اعتبار المصنف فى مفهومها عدم العلاقة فيجوز كذبها عن الصادقين فى العامة والخاصة وعن مقدم كاذب وتال صادق ايضا فى العامة ولايدفعه ماذكره العلامة التفتازانى فى شرحه هنا حيث قال الاتفاقية مالم يعتبر فيها العلاقة لاما اعتبر فيها عدمها فلاينا فى صدقها العلاقة ولهذا لم يلتفت اليه الشارح مع انه قال فى شرح المطالع ان استحالة كذبها عن صادقين اذا لم يعتبر فيها عدم العلاقة اواكتفى فيها بعدم اعتبار العلاقة اما اذا اعتبر عدم اللاقة فتكذب عن جميع الاقسام نعم الحق ماذكره المص ههنا لاماذكره فى تعريف الاتفاقية الصادقة لان الاتفاقية الصادقة مالم يعتبر فيها العلاقة والا فالعلاقة

بين كل متوافقين فى الصدق لازمة على ما بيناه لك (قوله لا اقسام فى المنفصلات ثلثة آه) فائدة هذا البحث فى المنفصلات مع ما تقدم من رد توهم قدماء الحكماء هو ان له نفعا تاما فى معرفة انتاج المنفصلات باعتبار وضع جزء ورفعه (قوله فالموجبة الحقيقية تصدق عن كاذب وصادق الى آخره) ليس قوله تصدق كقوله تكذب فان معنى قوله تصدق انها يمكن ان تصدق والا فالعنادية قد تكذب عن صادق وكاذب لعدم علاقة الانفصال والاتفاقية كذلك لوجود العلاقة ومعنى قوله تكذب انها يجب ان تكذب وقس عليه نظائرهما ولا تغترن بظاهرهما والبحث الذى ذكره هو الامر المشترك بين المنفصلات كلها والا فبعدم العلاقة ووجودها تكذب العنادية والاتفاقية عن جميع اقسام الجزئين ولقد صرح المص بكذب العنادية لانتفاء العلاقة عن جميع اقسام فى الجامع (قوله فلابد ان يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا) هذا وماذكره فى القسمين الاخيرين مما يحذ وحذوه بين لا يحتاج الى بيان وقد بينه السيد السند المحقق فى حواشى هذا المقام فى العناديات بان الموجبة الحقيقية العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقها وكذبها معا وجب ان يكون تركيبها من قضية ومن نقيضها او مساوى نقيضها كقولنا هذا العدد اما زوج واما لا زوج وقولنا هذا العدد اما زوج واما فرد والمانعة الجمع العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما فقط وجب ان يكون تركيبها من قضية ومن اخص من نقيضها كقولنا هذا الشئ اما شجر او حجر فان كل واحد من الشجر والحجر اخص من نقيض الآخر والمانعة الخلو لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع كذبهما فقط وجب تركيبها من قضية وما هو اعم من نقيضها كقولنا هذا الشئ اما لا حجر واما لا شجر فان كلا منهما اعم من نقيض الآخر هذا اذا اخذنا بالمعنى الاخص واما اذا اعتبرنا بالمعنى الاعم فيصدق كل واحد منهما ومما تركب منه الحقيقية هذا كلامه ونحن نقول المنفصلة الحقيقية الموجبة لا يجب تركيبها من قضية ومن نقيضها او من مساوى نقيضها بل يجوز ان تتركب عن النقيض واخص منه الا ترى ان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد لا زوج ليسا نقيضين ولا الثانى مساويا لنقيض الاول بل اخص منه لجواز ارتفاعهما عن المعدوم مع انعقاد الحقيقية بينهما فى العدد الموجود من حيث انه موجود فانه لا يصح اجتماعهما ولا ارتفاعهما فى الموضوع الموجود واعلم ان المصنف ذكر فى الجامع ان مانعة الجمع يجب ان تتركب من قضيتين كل منهما

اخص من نقيض الاخرى ومانعة الخلو يجب ان تتركب من قضيتين كل منهما اعم من نقيض الاخرى ووافقه الشارح فى شرح المطالع وماذكره المحقق فى معناه اذ المركب من قضية واخص من نقيضها مركب من قضيتين كل منهما اخص من نقيض الاخرى لان احدى القضيتين اذا كانت اخص من نقيض الاخرى كانت الاخرى اخص من نقيضها لان نقيض الاخص اعم فتأمل (قوله اما ان يكون الثلثة زوجا او منقسما بمتساويين) ليس هناك قضيتان حتى ينعقد عنهما منفصلة اذ لا معنى للزوج الا المنقسم بمتساويين فتأمل (قوله وكما ان كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع الى آخره) يريد التنبيه على فساد ظن من جعل كلية الشرطية وجزئيتها وخصوصها واهمالها تابعة لكيفيات اجزائها حتى جعل الشرطية التى طرفاها مخصوصتان مخصوصة ويريد بكلية الحملية كونها مسماة بالكلية يعنى اطلاق الكلى عليها ووصفها بالكلية ليس بحسب كلية الموضوع وعدم منعه عن وقوع الشركة بين كثيرين وقوله بل باعتبار كلية الحكم يعنى به بل باعتبار كون الحكم على جميع الافراد فالكلية فى المواقع الثلثة لمعان ثلثة لا بمعنى واحد كما يترا اى من ظاهر العبارة وليس المراد بكلية الحملية كونها قضية حكم بها على جميع افراد الموضوع فانه بين انه ليس بحسب كلية الموضوع ولا فائدة فى الحكم به تأمل ونحن نقول كلية الحملية بحسب كلية الموضوع بمعنى كونه كل فرد وهو المناسب لما ذكره الشارح فى تقسيم الحملية من انه لما كان التقسيم الى الشخصية واخواتها بملاحظة حال الموضوع لوحظ فى التسمية بهذه الاسامى حال موضوعاتها تأمل (قوله لاجل ان مقدمها او تاليها كلى) الاظهر او تاليها والمراد بالكلى الكلى بالقوة القريبة من الفعل سواء كان حمليا وقد عرفت معنى الكلية فيه او شرطيا وستعرف معنى الكلية فيه وقوله بل بحسب كلية الاتصال والانفصال يعنى به الاتصال والانفصال فى نفس الشرطية لا فى شئ من الطرفين (قوله فالشرطية انما تكون كلية اذا كان التالى لازما للمقدم اى فى المتصله اللزومية) اصلح بعض مفاسد ظاهر عبارة المتن واهمل بعضها اعتمادا فى البعض على ما سبق من الاشارة الى ما اصلح مثله به وتنبيها فى البعض على انه لا مصلح له الا العدول الى مثل ما عدل اليه فى مثله وعبارة المتن هذه وكلية الشرطية ان يكون التالى لازما او معاندا للمقدم على جميع الاوضاع التى يمكن حصوله

عليها ولايخفى ان كون التالى لازماللمقدم مثلا وصف للتالى لايحتمل على الكلية التى هى وصف الشرطية فاشارالى توجيهه بتقدير الوقت فى ان يكون اى وقت انيكون فان حذف الوقت فى مثله شايع اشارة واضحة حيث قال فالشرطية انماتكون كلية اذاكان الى آخره ولايخفى ايضا ان بيان كلية الشرطية لاينطبق على كلية الاتفاقية وانه اشار الى دفعه بان الكلية المبينة هنا كلية الشرطية اللزومية والعنادية ويتجه ايضا انه لايتناول الكليات الكاذبة من اللزومية والعنادية ودفعه بان المقصود بيان الصادقة كما اشار اليه فى تعريف المتصلة اللزومية بقى انه يصدق البيان على الجزئية المتحققة فى مادة الكلية وعلى الكلية الاتفاقية الكاذبة ولا مخلص عنه الابالعدول الى بيان الكلية بانها الحكم بكون التالى لازماومعاندا للمقدم الى آخره ومما اهمله ان البيان مخصوص بكلية الموجبة فكأنه احال كلية السالبة على المقايسة على كلية الموجبة وكأنه لم يشر اليه الشارح اعتمادا على انه عادته المعروفة ولم يبينها المص فى السالبة لظهور طريق معرفته مماتكرر فى بيان السوالب (قوله فى جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الى آخره) اكتفى المصنف بجميع الاوضاع تبعا للشيخ قال فى شرحه للمطالع اقتصر الشيخ على الاوضاع ولواقتصر على الازمنة لكان اوجه هذا فمن كتب فى هذا المقام ان الشيخ اقتصر على الاوضاع والازمنة فقد كتب كتب عشواء وبعضهم جمع مع الازمنه والاوضاع الفروض وقال فى شرح المطالع ان اريد بها التقادير حتى يكون معنى الكلية ان الاتصال والانفصال ثابت على جميع التقادير كانت شرطية على التقدير والكلام فى الشرطية فى نفس الامر وان اريد بها فروض المقدم مع الامور الممكنة الاجتماع فقد اغنى عن ذكرها الاحوال هذا كلامه ونحن نقول جميع الازمان يستلزم جميع الاوضاع لانه لو لم يلزم التالى المقدم على وضع ممكن الاجتماع معه لم يكن لازماله فى زمان هذا الوضع وكذلك جميع الاوضاع يستلزم جميع الازمان وذلك ظاهر الا ان المتبادر من الازمان ذات الازمان لامع فرض كونه زمان امر مقدر وكذلك المتبادر من الاوضاع الاوضاع المتحققة فى نفس الامر ففائدة ذكر الوضع مع الزمان تقرير ان الزمان اعتبر بحسب الاضافة الى كل وضع لابحسب ذاته وفائدة ضم الفروض معهما ان امكان الاوضاع لايشترط وبعد تقدير ان المراد بالاوضاع ماهى واشتهاره اقتصر الشيخ على الاوضاع

سلوكا لطريق الاختصار فقال الشارح الاقتصار على الازمان اولى يعنى بعد تقرير المراد بالازمان كتقرير المراد من الاوضاع وكأن وجهه انه اقرب بمفهوم سور الشرطيات بحسب العرف واللغة فان كلما ومتى ماموضوعتان لعموم الازمنة وكأن الشيخ احترز عن ايهام اختصاص الكلية والجزئية بالزمانيات حتى لايصح كلما كان الله موجودا كان عالما ولا كلما كان الزمان موجودا كان ظرفا للاشياء فلكل وجهة هو موليها فان قلت هل خرج السور عن مقتضاه العرفى واللغوى فى غير الزمانى قلت لابل حقق ان الزمانى مايكون له هوية اتصالية منقسمة بانقسام الزمان واما فى الزمان فما يصاحب اجزاء الزمان فيصح ظرفية الزمان لما ليس زمانيا فقد اندفع الاشكال بماعدا الزمان واما الزمان فظرفية الزمان فيه منطبقة على توهم الزمان فى حقه وفرض الواهمة زمانا له ولك ان تقول جميع الازمان ظرف اللزوم ويصح ان يكون لزوم غير زمانى لغير زمانى زمانيا الابد لنفيه من دليل اذا تمهد هذا فنقول جمع الشارح الازمان مع الاوضاع تنبيها على ان الازمان غير متروكة فى مفهوم الشرطيات بل معتبرة باعتبار الاضافة الى الاوضاع (قوله الممكنة الاجتماع مع المقدم) عبارة المتن هكذا وكلية الشرطية ان يكون التالى لازما اومعاندا للمقدم على جميع الاوضاع التى يمكن اجتماعه معها فنبه الشارح بقوله مع المقدم على ان ضمير اجتماعه للمقدم ويحتمل رجوع ضميره الى التالى والى اللزوم وعبارة صاحب المطالع كالصريح فى الاخير (قوله بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع الى آخره) نبه على ان الاقتران فى عبارة المصنف حيث قال وهى الاوضاع التى تحصل للمقدم بسبب اقتران الامور الممكنة الاجتماع معها مضاف الى المفعول والمراد بالاجتماع اجتماع المقدم الاجتماع هذه الامور وقوله معها اى مع تلك الامور فافهم (قوله مثل كونه قائما اوقاعدا الى آخره) فيه مسامحة والمراد مثل اقترانه بكونه قائما لاان الكون قائما حال يحصل بسببه حال ووضع للمقدم وهو اقترانه به ولايخفى ان القوم لواكتفوا فى تعريف الكلية بانها التى يكون التالى لازما اومعاندا للمقدم مع جميع الامور الممكنة الاجتماع معه وتركوا ذكر الاوضاع الحاصلة بسبب الامور الممكنة الاجتماع لصح واعلم انه قد يفسر فى كتب الميزان الاوضاع الحاصلة من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم بالنتايج الحاصلة مع المقدمة الممكنة الصدق معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فالنتيجة الحاصلة من زيد انسان مع قولنا كل انسان ناطق اعنى كون زيد ناطقا

تعدوضعا من اوضاع المقدم وكأنه لان النتيجة تحصل بالوضع والرجوع
منه الى المبادى فلذلك اعترض على الشارح ان كون زيد قائما او قاعدا وكون
الشمس طالعة وكون الحمار ناهقا ليست اوضاعا حاصلة من امور ممكنة
الاجتماع مع المقدم بل هى امور موافقة الوجود للمقدم فالمثال الصحيح
هو النتيجة الحاصلة كما مر واجاب عنه السيد السند بان الشارح لم يلتفت
الى هذا التفسير لان فهم النتيجة من الوضع بعيد فحمله عليه لايصح
فى التعريف ولك ان تبعده ايضا بان النتيجة لا توصف بالحصول للمقدم ويرده
بانه لايكفى فى كلية اللزوم اللزوم بالنظر الى امور نظرية يكون المقدم من مباديها
بل حمل الاوضاع على الحالات الحاصلة للمقدم وهو كونه مقارنا للامر الممكن
الحصول معه ولما توجه عليه ان الكون مقارنا لايصح تعليله بالاقتران لانه
ان كان مبنيا للفاعل فهو عين كونه مقارنا وان كان مبنيا للمفعول فهو مضايف
لكون الشئ مقارنا دفع ذلك بالفرق بين الضرب والضاربية والمضروبية
وجعل الضرب مبدأ لهما وخالف ما اشتهر ان المصدر المبنى للفاعل بمعنى كون
الشئ فاعلا والمصدر المبنى للمفعول بمعنى كون الشئ مفعولا ويمكن الدفع ايضا
بان يراد بقول المصنف بسبب اقتران الامور الممكنة الامور الممكنة المقترنة ثم نقول
يمكن جعل كون زيد قائما او قاعدا نتيجة لوضع انسانية زيد بان يراد بالقائم القائم
بالقوة فيصدق زيد انسان وكل انسان قائم بالقوة فينتج زيد قائم بالقوة نعم لو اريد
القائم بالفعل لم يكن نتيجة بل امرا موافقا فى الوجود اذ لا يصدق مع المقدم
كل انسان قائم بالفعل حتى ينتج المقدم معه قيام زيد ويمكن جعل الحمار ناهق
نتيجة للمقدم اعنى زيد انسان بضمها مع مقدمة ممكنة الاجتماع معه وهو كلما
كان زيد انسانا كان الحمار ناهقا وزيد انسان فينتج الحمار ناهق (قوله وانما اعتبر
فى الاوضاع ان تكون ممكنة الاجتماع) اى مع المقدم وانما اعتبر فى الاوضاع
ان تكون ممكنة الاجتماع بمعنى انه لو فرض وجودها لاينافى وجود المقدم
لا انها تكون ممكنة الاجتماع فى نفس الامر لانه فرع امكان تلك الامور
فى انفسها لان الاجتماع المعية فى الوجود وتلك الامور لا يلزم امكانها
بل ربما تكون ممتنعة الا ترى ان قولنا كلما كان زيد حمارا كان حيوانا كلية
صادقة على وضع ناهقيته مع امتناع ناهقيته وربما تكون ممكنة ولا يمكن
اجتماعها فالمعتبر امكان الاجتماع بالمعنى المذكور لا امكان تلك الامور
فى انفسها ولا امكان اجتماعها مع المقدم فى نفس الامر (قوله فان المقدم

(اذا)

اذا فرض على شئ من هذين الوضعين استلزم عدم التالى او عدم لزوم
التالى الى آخره) يرد عليه ان فرض المقدم مع عدم التالى لا يوجب كونه
ملزوما لعدم التالى لجواز ان يكون التالى معه معدوما ولا يكون ذلك العدم
لازما ويدفعه انه يجوز ان يراد بفرضه على عدم التالى او عدم لزومه الفرض
على احد العدمين بالضرورة او الفرض على احد العدمين بان يؤخذ
المقدم بشرط احدهما قال السيد السند المحقق الاظهر ان يقال اذا فرض
المقدم على شئ من هذين الوضعين لم يستلزم التالى اما على تقدير اجتماع
عدم التالى معه فلانه لو استلزم التالى معه حينئذ لكان عدم اللازم مجتمعا مع
الملزوم وهو محال واما على تقدير عدم لزوم التالى فظاهر انتهى وقد ظهر
بما قدمناه وجه قوله الاظهر الى آخره لكن فيه بحث لانه حينئذ يكون هذه المقدمة
فى قوة الدعوى فلا يصح بيانها بها لان الدعوى ان المقدم مع فرض عدم
التالى او عدم لزومه لا يلزمه التالى فكيف يبين بان المقدم اذا فرض على شئ
من هذين الوضعين لا يستلزم التالى (قوله والا لكان المقدم على هذا
الوضع مستلزما للنقيضين وانه محال) اورد عليه ان المقدم على هذا الوضع محال
ولا يستحيل استلزام المحال المحال فلو اعتبر جميع الاوضاع لا يلزم عدم صدق
الكلية نعم يلزم عدم العلم بقضية كلية لجواز ان يستلزم المقدم على الوضع
المنافى للتالى التالى وجواز ان لا يستلزمه اذ لا يجب ان يستلزم المحال المحال فينبغى
ان يتمسك فى بيان تقييد الاوضاع بامكان الاجتماع بهذا دون ما ذكره وتصدى
الشارح فى شرح المطالع لابطال جواز استلزام الشئ للنقيضين بما لا يحتمل
المقام نقله ولا يتحمل قوتك ثقله فانتظر وقت معرفته يرزقك الله برأفته
(قوله كصدق الطرفين) اى بالضرورة فلا يتجه المنع على قوله فان التالى
على هذا الوضع لازم للمقدم لا تقول صدق الطرفين لا ينافى العناد فى الكذب
لانا نقول كون التالى لازما للمقدم ينافى العناد مطلقا صدقا وكذبا اذ لا معاندة
بين اللازم والملزوم (قوله لزم معاندة الشئ للنقيضين وانه محال)
منع الاستحالة فى معاندة الشئ المحال وسبق الكلام فيه على ما سبق فى المتصلة
فاستبصر وانتظر (قوله وانما خص هذا التفسير بالمتصلة اللزومية
الى آخره) خص على صيغة المجهول يعنى انما خصصنا تفسير المصنف
باللزومية وقيدنا المفسر به مع اطلاق عبارة المصنف وليس على صيغة المعرف
بجعل ضمير الفاعل للمصنف لان ما ذكره لا يصلح وجها لتخصيص المصنف بل

دليل على تخصيصه ووجه تخصيصه ماقيل ان الاتفاقيات قليل لنفع في تحصيل المطالب والكلام مسوق لبيان سبب التخصيص وبعد يتجه ان الاتفاقية العامة لايصح ان يكون المعتبر فيها جميع الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لان المقدم فيها لايجب ان يكون صادقا فضلا عن يجب ثبوت اوضاعه في نفس الامر فالوجه لايفيد عدم شمول التفسير للاتفاقيه العامة فلايتم لتخصيصه باللزومية فينبغي ان يقال وجه التخصيص ذكر اللزوم والعناد في التفسير (قوله لانه لولاذلك لم يقصد الاتفاقية الكلية) هذا بظاهره انما يتم لوكانت الاتفاقية غير صادقة في مادة اللزوم اوالعناد اما لوكانت صادقة فلايتم ويجب تأويل قوله لم يصدق الاتفاقية الكلية بان المرادلم يصدق الاتفاقية الكلية في غير مادة اللزوم والعناد اذليس بين طرفيها علاقة في مادة الاتفاق الصرف توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم وبعد يتجه ان هذا لايثبت الانفي اعتبار الاوضاع الممكنة الاجتماع ولايدل على وجوب اعتبار الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لجواز ان يعتبر الاوضاع الغير المنافية للتالي (قوله فلا يصدق الكلية الاتفاقية) اى لامتصلة ولامنفصلة كما يسوق اليه سابق الكلام ففي مافرع عليه اقتصار على بعض البيان لانسياق الذهن مماذكر الى ماترك اعلم انه يشترط ان يكون طرفا الشرطية الاتفاقية الكلية حقيقيين اوخارجيين اوالمقدم خارجيا والتالي حقيقيا دون العكس والالم يصدق التالي في جميع ازمان صدق المقدم اذ من ازمان صدق المقدم ح زمان عدم وجود موضوعه بخلاف التالي فانه لايصدق مع عدم وجود موضوعه فلا يصدق في جميع ازمان المقدم (قوله فكذلك جزئية المتصلة الى آخره) عبارة المتن وهو قوله والجزئية ان تكون كذلك يحتمل امرين احدهما ان يكون المراد بقوله والجزئية جزئية المتصلة والمنفصلة على انها مصدر وعليه جرى الشارح ويلائمه ظاهر قول المص وكلية الشرطية والثاني ان يكون المراد القضية الجزئية على طبق قوله والمخصوصة وعلى التقديرين في قوله ان يكون كذلك على بعض هذه الاوضاع وفي قوله ان يكون كذلك على وضع معين ابحاث ذكرنا مثلها فتذكر (قوله بل بجزئية الازمان والاحوال) الظاهر كلمة اواذ الكلية تطلب عموم الازمان والاوضاع فاذا انتفى عموم احدهما لم يبق الكلية وكذلك الظاهر في قوله فيما بعد فبتعيين بعض الازمان والاحوال كلمة اولكن قوله فباهمال الازمان

والاحوال مستقيم على ظاهره ويلوح هنا ابحاث ليس لنا ارث بل ايراث الاول ان القضية التي حكم فيها باللزوم في جميع الاحيان ولم يتعرض فيها بالحكم على الاوضاع وبالعكس والقضية التي حكم فيها على وضع معين في جميع الازمان اوفي زمان معين على جميع الاوضاع وسائط بين الاقسام تأمل الثاني ان قوله ان جئتني اليوم اكرمك لايصلح مثالا للمخصوصة اذ ليس اليوم وقتا للزوم بل للملزوم وفرق بين اللزوم في وقت معين وبين اللزوم لما في وقت معين الثالث انهم قالوا طبيعة المقدم في الشرطية مستقلة في الاستلزام ولامدخل لشئ من الاوضاع فيه فانه ان كان لشئ من الاوضاع مدخل فيه لم يكن المقدم وحده ملزوما بل كان اياه مع امر آخر ولايصدق الشرطية كلية وفيه نظر لانه يجوز ان يكون لكل من الاوضاع مدخل على سبيل البدل فلاينافي مدخلية الوضع في الاستلزام الكلية واما انه ليس بملزوم بل هو مع امر آخر ففيه انا لانعني بالملزوم الاماله دخل في اللزوم لامايستقل به يرشدك الى ذلك النظر في مفهوم الجزئية والمخصوصة ومايقال في الجزئية انه يجب ان يكون الامر الزائد لازما للمقدم والالزم ان لايتحقق اللزوم اذ لولم يكن شرط اللزوم لازما لم يكن الشئ لازما وللزم ان يتحقق اللزوم الجزئي بين كل امرين لان كل امر يلزمه الاخر اياما كان بشرط الاجتماع معه فلايصدق سلب اللزوم الجزئي اصلا ففيه ان سلب اللزوم الكلي متحقق بين الشئ ونقيضه لامحالة ولايضره انه مستلزم له بشرط الاجتماع لان الاستلزام هنا بحسب الالزام وكلامنا في اللزوم بحسب الواقع تأمل (قوله واطلاق لفظة لووان واذا في الاتصال واما في الانفصال للاهمال) يترا اى منه انه خالف المصنف في جعل اداة الانفصال اما او وجعله مجردا اما وكأنه اوقعه فيه عبارة المطالع حيث قال واما وحده في المنفصلة للاهمال والحق ان الانفصال يفهم منهما معا وكلام المطالع مأول بان اما وحده من غير مقارنته بسور للاهمال نعم كان المناسب ان يقيد ان ولو واذا ايضا بتلك الوحدة وكأنه اكتفى بالتنبيه في اما وقول الشارح اطلاقه لفظة لووان واذا افيد من قول المصنف وادخال لفظ لو آه حيث نبه على الوحدة المعتبرة في الاهمال اعلم انه ذهب الشيخ الى ان كلمة ان شديدة الدلالة على اللزوم ومتى ضعيفة الدلالة واذا كما لمتوسط واذا وكلما ولما لادلالة لها عليه وجعل صاحب المطالع مهما ولو ايضا من هذا القبيل وزيف الشارح ذلك كله وقال ادوات الشرط لادلالة لها على اكثر من الاتصال اوالانفصال فاذا اريد افادة اللزوم قيد

القضية باللزوم واذا اريد افادة الاتفاق قيدت به واذا لم تقيد باحدهما كانت
مطلقة لاتفيد اكثر من الاتصال فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
مطلقة تحتمل الاتفاق واللزوم وكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
لزوما موجهة لزومية واتفاقا موجهة اتفاقية هذا وبهذا عرفت ان اللزوم
والاتفاق كيفيتان زائدتان على النسبة المعتبرة فى الشرطية والنسبة المعتبرة
فيها مجرد الاتصال والانفصال (قوله كان تركيبها امامن حمليتين الى آخره)
يريد ان التركيب من الاجزاء الاولية منحصرة فيها ومرتقية الا هذا العدد
من الاقسام والافلا شرطية الا وتركيبها من الحمليات اذلابد من انتهاء
المتصلة والمنفصله الى الحمليات والالكانتا مركبتين من اجزاء غير متناهية
ولذا صح ماتقدم ان تقدم الحمليات على الشرطيات لبساطتها بالنظر
اليها لتركب الشرطيات منها ومن البين انه كان الاولى ان يجمع هذا البحث مع
البحث عن تركيب المتصلة والمنفصلة عن صادقين وعن كاذبين آه ولايفصل
بينهما ببحث كلية الشرطية وجزئيتها وان الانسب كان تقديمها على بحث
التركيب عن صادقين الى آخره اذا التركيب بحسب الصدق والكذب يتفاوت
فى المتصلة والمنفصلة واللزومية والاتفاقية فهو بحث عن اقسام الشرطية
لاعن مطلق الشرطية بخلاف هذا البحث ولذا جعل الحكم فيما سبق
على المتصلة والمنفصلة بل المتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية وهنا
على الشرطية وقدسلك صاحب المطالع هذا المسلك الراجح فقدم هذا
البحث على البحث عن التركيب عن صادقين الى آخره وجمعهما (قوله
لامزيد على هذه الاقسام) يعنى انه لايخرج عنها قسم وذلك بين فالمناقشة
فيه بانه ان اراد الاقسام الاولية فلا ترتقى اليها وان اراد الاعم فتزيد عليها باعتبار
انقسام المتصلة والمنفصلة الى الاقسام المتكثرة بعيدة عن المناقشة نعم يتجه
ان يطلب نكتة على الاقتصار على هذا التفصيل بعد التجاوز عن الاقسام
الاولية وهى تعلق الاحكام بها دون غيرها كما يتبين عند السلوك لمقاصد الفن
(قوله لان مقدم المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع اى بحسب المفهوم)
يريد به بحسب مفهوم المتصلة اى مفهوم المتصلة بحيث اذا نظر اليها يتميز فيها
التالى عن المقدم او اراد مفهوم المقدم والتالى يعنى ان مفهوم المقدم والتالى
بحيث اذا نظر اليها لا يلتبس المقدم بالتالى وفسر الطبع بالمفهوم اشارة
الى ان طبيعة القضية وحقيقتها ليس الا مفهومها فان حقيقة الشمس

طالعة ليس الامفهومها وقوله فان مفهوم المقدم فيها الملزوم يريد ان
مفهوم مايصدق عليه المقدم فى القضية ملزوم ومتصف باللزومية نظرا
الى ذاته مع قطع النظر عن وصفها فى القضية وكذا قوله ومفهوم التالى
اللازم فلايتجه ان مفهوم المقدم فى المتصلة مطلقا مفهوم واحد وهو
ماحكم عليه بالاتصال وكذا مفهوم التالى فانه مطلقا ماحكم به بالاتصال
(قوله فالمقدم فى المتصلة متعين ان يكون مقدما الى آخره) اى فى الحملية
وهو فيما اذا كان المتصلة لزومية كلية لايكون التالى فيها ملزوما للمقدم واما
فى الجزئية فلا امتياز وكذا فى المتلازمين وفى الاتفاقية ليس هذا الامتياز
والامتياز فى الجملة يكفى فيما هو بصدده وهو تقسيم المتصلة باعتبار حملية
المقدم او التالى مثلا دون المنفصلة لانه لايعلم من مجرد بيان ان المتصلة
تتركب من حملية ومتصلة انها تكون على وجهين بخلافه فى المنفصلة
فلا يتجه ان دليله لاينطبق على دعواه نعم يتجه انه لايقتصر وجه
التقسيم على ملاحظة حال المتصلة اللزومية فان الاتفاقية ايضا تطلب
هذا التقسيم اما العلامة فلامتياز المقدم فيها عن التالى بوجوب صدق التالى
دون المقدم واما الخاصة فلان المقدم فيها مستصحب على صيغة اسم الفاعل
والتالى مستصحب على صيغة اسم المفعول وربما يكون المستصحب اسم
مفعول غير مستصحب لجواز كونه اعم الا ان يقال ليس التخصيص لاختصاص
وجه التقسيم باللزومية بل لمزيد اعتناء الفن باللزومية (قوله فان مفهوم
التالى فيها المعاند آه) اى ماصدق عليه التالى المعاند الى آخره ويتجه عليه ابحاث
سبقت وتندفع بما اندفعت فتأمل ادنى تأمل (قوله الفصل الثالث
فى احكام القضايا آه) جعل فى كثير من كتب الميزان بحث التلازم فى الشرطيات
وبحث التناقض والعكسين فى الحمليات ومن البين انه لااختصاص لها
بالحمليات فلذا وضع المص فصلا جامعا للامور الاربعة وقدم الثلثة على
التلازم لعمومها بخلافه والمشهور ان احكام القضايا قضايا اربعة سميت
احكاما لها لانها تحصل بالقياس الى قضايا اخرى كما ان الحكم يحصل
بالقياس الى الحكم محكوم عليه فقول المص الاول فى التناقض والرابع فى التلازم
مسامحة (قوله لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه) اذ ادلة باب
العكوس والتلازم لاتعرف الا بمعرفة التناقض (قوله وهو اختلاف قضيتين
الى آخره) عدل عن قول المصنف وحدوه ولم يلتفت اليه مع انه قدحقق

سابقا ان تعريفات المفهومات الاصطلاحية حدود لها لان جعل تعريفات الكليات رسوما وتعريف التناقض حدا وماذكره فى وجه كونها رسوما ظاهر الجريان فيه تحكم صرف اولانه قديعرف التناقض باختلاف القضيتين بحيث يقتضى لذاته صدق احديهما كذب الاخرى ومع تعدد التعريف لمفهوم اصطلاحى يتعذر معرفة الحد من الرسم (قوله وهو اختلاف قضيتين) فان قلت التناقض كما يجرى فى القضايا يجرى فى المفردات كما سبق وكما سيأتى فى بحث عكس النقيض فيذكر القضيتين وبذكر الصدق والكذب بطل عكس التعريف وقد يجاب بان التعريف مخصوص بتناقض القضيتين وتناقض المفردين ترك لانه يعلم بالمقايسة وفيه ان معرفة الاصطلاح بالمقايسة مما لايعقل على ان التناقض فى المفرد لاينافى ارتفاعهما بخلاف التناقض فى القضايا فكيف يقاس احدهما بالاخرى ومن هذا تبين ان من قال التناقض بين المفردين عند التحقيق تناقض بين القضيتين لانه باعتبار صدق المفردين بعد عند التحقيق (قوله ان يكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة) اوبالعكس فذكر الاولى على سبيل التمثيل والاولى ان يكون احديهما كما فى بعض النسخ (قوله فالاختلاف جنس بعيد) سواء كان التعريف حدا اورسما لان العرض العام لايذكر فى التعريف عند المتأخرين (قوله لانه قديكون بين قضيتين) فان قلت لايثبت بذلك البعد بل البعد انما يثبت بتعدد الجواب قلت ماذكره يستلزم تعدد الاجوبة (قوله فقوله قضيتين يخرج غير قضيتين) اى الوصف الحاصل بالقياس الى القضيتين يخرج اختلاف غير قضيتين لان مايذكر للاخراج ماهو محمول على المعرف ومايقصد اخراجه يكون مندرجا تحت الجنس ولم يقل فقوله قضيتين فصل لاحتمال كونه خاصة لما عرفت (قوله فقوله بالايجاب والسلب) لم يقل فصل امالما ذكر اولتركبه (قوله اخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب) قال العلامة التفتازانى هذا القيد لمزيد التوضيح والافيغنى عنه قيد لذاته اذا المختلفة بغير الايجاب والسلب لايقتضى لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة قلت هذا انما يتم لوكان سالبة المحمول سالبة اويكون بين الموجبة وسالبة المحمول تناقض بحسب اصطلاح اولايكون الاختلاف بين الموجبة وسالبة المحمول مقتضيا لذاته ذلك وكل منها ممنوع على انه يجوز ان يكون لاتمام الحد وتحصيل الجنس القريب (قوله زيد ساكن زيد ليس بمتحرك

وقولنا زيد قائم كاذبا زيد ليس بمضطجع صادقا فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا احديهما صادقا والاخرى كاذبة لكن ليس الصدق والكذب مقتضى الاختلاف بل اتفاقى (قوله اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته) لايخفى انه لاصورة للاختلاف بل الصورة للقضيتين كالمادة فالمآل اختلاف قضيتين بحيث يقتضى لصورة القضيتين لالمادتهما ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة فالصورة المضافة الى الاختلاف مضافة اليه صورة وعند التحقيق مضافة الى قضية ففى قوله وصورته مسامحة فحينئذ لايكون قضاء الاختلاف لذاته بل لمدخلية صورة القضية فيه ففى قولهم لذاته مسامحة ايضا (قوله بل بواسطة او بخصوص المادة) لايخفى ان خصوص المادة واسطة فكانه تعارف بينهم ان يراد بالواسطة مايقابل خصوص المادة فبنى الشارح الكلام على التعارف دون مفهوم اللغة فذكرهما متقابلين (قوله فكما فى ايجاب قضية وسلب لازمها المساوى) اى سلب اللازم عن نفس الامر لاسلبها عن شئ فانه لاتنافى بين ايجاب قضية وسلب لازمها عن شئ وانما قيد اللازم بالمساوى لانه لاتنافى بين سلب اللازم الاعم وايجاب القضية كما فى زيد حيوان وزيد ليس بجسم لانه يصح ارتفاع الحيوانية وعدم الجسمية بان يكون جسما غير حيوان نعم التنافى متحقق بين ايجاب قضية وسلب لزومها مطلقا (قوله فكما فى قولنا كل انسان حيوان الى آخره) لايخفى ان كون الاختلاف مقتضيا لصدق احديهما وكذب الاخرى فى شئ من المثالين المذكورين غير ظاهر بل احديهما صادقة والاخرى كاذبة اتفاقا من غير اقتضاء على ان اقتضاء صدق احديهما وكذب الاخرى معتبر على وجه الابهام من غير ان يتعين الصادق والكاذب وهناك كل من الصادق والكاذب متعين (قوله القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب امامخصوصتان او محصورتان لان المهملات الى آخره) يريد حصر القضيتين المعارفتين فلا يرد ان ارجاع المهملتين لايثبت الحصر لبقاء الطبيعيتين ومقصود الشارح لايتم بذلك الارجاع وهو نكتة قصر البيان على شرائط المخصوصتين والمحصورتين وبعد فيه بحث اما اولا فلان المخصوصة ايضا لكونها بمنزلة الكلية محصورة فالقضيتان ليستا الا محصورتين فان اريد بالمحصورتين اعم من المحصورتين حقيقة اوحكما لايكون قسيما للمخصوصتين ويدفع بان المراد اعم من الحقيقى والحكمى لكن مقيد

ءالبسا مخصوصتين بمونة جعلهما قسيما لهما لحكمة دعت الى التعرض بخصوصهما واماثانيا فلان القضيتين المتعارفتين لاتنحصران فيما ذكر من الامرين لجوازان تكونا مختلفتين بان تكون احديهما شخصية والاخرى محصورة ويدفع بان المراد القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب باختلاف المعهود المبين فى تعريف التناقض وذلك الاختلاف لايمكن اذ يتحقق بين مخصوصة ومحصورة فان قلت لايمكن ان يتحقق بين مهملة ومحصورة ايضا لان المهملة لذاتها لاتناقض الكلية بل لاستلزامها الجزئية وهذا التنافى ليس تنافيا يوجب لذاته الاختلاف فى الصدق والكذب فلاحاجة الى ارجاعها الى المحصورة لدفع الاشتباه فى الحصر اذلا اشتباه فيه قلت كثيرا مايجعل مساوى النقيض نقيضا والمهملة مساوية للنقيض فيتحقق التعرض لهابل السالبة الجزئية المسورة بليس بعض وبعض ليس ايضا مساوية للنقيض ونقيض الايجاب الكلى ليس كل (قوله فالتناقض لايتحقق فيهما الابعد تحقق ثمانى وحدات) قدنظمها شعر فارسى هوهذا * درتناقض هشت وحدت رابدان * وحدت موضوع ومحمول ومكان . وحدت شرط واضافت جزء وكل . قوة وفعل است ودر آخر زمان * ان اريدان المخصوصتين يتوقف تناقضهما على هذه الشرائط فلايخص هذا الحكم بالمخصوصتين وان اريد ان المخصوصتين تتناقضان بمجرد هذه الشرائط فلايتم لانه لابدمن شرائط الجهة ويندفع بان المراد الاول وتخصيصها فى مقام ذكر هذه الشرائط لان المحصورتين تمتازان عنهما بشرط اوجب تخصيصهما بالذكر فناسب ذكر هذه الشرائط الثمانية لهما بعد ذكرهما فالاولى ان يقول لابد فى التناقض من الوحدات الثمانية والاختلاف فى الجهة ولابد فى المحصورتين مع ذلك من الاختلاف فى الكمية والاوجه فى دفع الاشتباه ان يختار الشق الثانى ويقال المخصوصتان المطلقتان تتناقضان برعاية الوحدات الثمانية لان سلب المطلقة سلب مطلق النسبة وهو يناقض ايقاع النسبة المطلقة لان رفع النسبة المطلقة انما يصدق اذالم يكن لها وقوع بوجه وبهذا ظهر ضعف ماقال السيد المحقق فى هذا المقام بريدانه لانه من الوحدات الثمانيه فى التناقض بين المخصوصتين وان لم تكن كافية بل لابد معها من اختلاف الجهة فى جميع القضايا ومن الاختلاف فى الكمية ايضا فى المحصورة هذا والاولى ان يقال ولابد فيهما من عدم الاختلاف فى الموضوع والمحمول آه ليندرج فيها اندراجا

بينا التناقض بين قضايا عارية عن بعض هذه الشرائط لعدم مكان الجزء والكل اوالقوة والفعل فى موضوعها اوتنزه محمولها عن الزمان والمكان وليندرج التناقض بين قضيتين اخذ موضوعهما بشرطين فان وحدة الشرط بظاهرها لاتتناولهما بخلاف عدم الاختلاف فى الشرط (قوله فالاولى وحدة الموضوع الى آخره) قبل الاولى وحدة المحكوم عليه ليتناول المقدم فلايخص البحث بالحمليات وفيه بحث لان اعتبار الوحدات فى طرفى الشرطية غيرظاهر الجريان ولوسلم فالمصنف بين التناقض فى الشرطيات بقوله واما الشرطيات الى آخره كما سيجيء (قوله لعدم التناقض عند اختلاف الشرط) ذلك لايثبت وجوب وحدة الشرط لانه يجوز مع ذلك التناقض بين مشروط وغير مشروط مع انه ليس فيه وحدة الشرط فلابدمن ابطال التناقض بينهما حتى يثبت وجوب وحدة الشرط مثاله الجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصراى مطلقا من غير تقييد بالبياض الاان يقال اراد بقوله لعدم التناقض عند اختلاف الشرط انه لاتناقض عند اختلاف حاصل لاجل الشرط امابتفاوت الشرطين واما بوجوده فى احدهمادون الآخر وهو تكلف (قوله والرابعة وحدة الكل والجزء) ينبغى ان يعتبر فيه وحدة الجزء بان لايكون الحكم فى احديهما على جزء وفى الاخرى على جزء آخر ليخرج عن التناقض الزنجى اسوداى بعضه الزنجى ليس باسود اى بعضه فقول الشارح فى البيان اذلواختلف الكل والجزء لم تناقضا قاصر والوافى ان يقول اذلو اختلف الكل والجزء اوالجزآن آه وانماصدق الزنجى ليس باسوداى كله لان ماسوى ظاهر جلده ليس باسود اذله بياض العينين والظفر وربما يكون له بياض الشعر وله حمرة اللحم الى غير ذلك (قوله والثامنة وحدة القوة والفعل فان النسبة اذا كانت فى احدى القضيتين بالفعل وفى الاخرى بالقوة لم تتناقضا) لايتعقل من كون النسبة بالقوة الاكونها بالامكان والاتحاد فيه ينافى اشتراط الاختلاف فى الجهة فينبغى ان يراد بكون النسبة بالفعل كونها ملتبسة بفعلية المحمول وبكونها بالقوة كون المحمول بالقوة فيصير الفعل والقوة من تتمة المحمول وملحوظها فى جانبه لاكيفية فى النسبة فافهم (قوله فهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض) انما ذكروها مع ان تعريف التناقض متكفل لتميزه عما عداه لانه كثيرا مايعرض الغلط للمتعلم من مشاهدة الاختلاف

بين القضيتين فيظنه موجبا للتناقض لعدم تنبهه لاضمار ما اخرج الاختلاف
عن الاقتضاء المذكور فى التعريف اما باخراجه عن اصل الاقتضاء
اوعن الاقتضاء لذاته فذكر واعدة من الامور العارضة للاختلاف تمكينا
للمتعلم فى مقام التنبيه وتمرينا له فى مقام التفحص عن تحقق الاختلاف المذكور ولم
يستوفوا بيان ما يعرض بتكثير الوحدات التى يشترطونها مما لاتعد
ولاتحصى فاحالوها على فطنة المتعلم بعد تقويتها بهذا المقدار من التنبيه وبهذا
اندفع ماذكره الشارح العلامة التفتازانى ان الاختلاف قديكون بغير الامور
المذكورة نحو زيد كاتب بالقلم الواسطى زيد ليس بكاتب اى بالقلم الذى ليس
بواسطى وزيد كاتب على الكاغد البغدادى زيد ليس بكاتب اى على الكاغد السمر
قندى الى غير ذلك فاشتراط الوحدات الثمانى لايفى بنفى اختلاف جهتى الايجاب
والسلب وظهر ان الرد الى الوحدتين اخلال بما هو الغرض من التفصيل
للوحدات الثمانى والرد الى وحدة النسبة مبالغة فى الاخلال هكذا حقق المقام
فانه من مواهب الحكيم العلام والحمد لله على الالهام واما ما يقال ان الرد الى
وحدة النسبة ينافى اشتراط الاختلاف فى الجهة فانه مع اختلاف الجهة يختلف
النسبتان وكذا ينافى اشتراط الاختلاف فى الكمية فان النسبة تختلف باختلاف
الموضوع فى الكم فيندفع بان الجهة كيفية الوقوع واللاوقوع والنسبة التى
تشترط وحدتها النسبة الحكمية ولولم يختلف فى النسبة الواحدة الوقوع
واللاوقوع بالضرورة والامكان مثلا امكن اجتماعهما على الكذب وان الاختلاف
فى الكم لايستدعى اختلاف النسبة فى الايجاب الكلى ورفعه ولا فى الايجاب
الجزئى ورفعه وفيما يتعدد النسبة انما يسمى نقيضا مسامحة لانه يساوى النقيض
(قوله وردها المتأخرون الى وحدتين) بعد ردجماعة الى ثلثة وحدات
الموضوع والمحمول والزمان ونسبه فى المطالع الى الفارابى ولم ينبه الشارح
فى شرحه على خطائه وكانه نبه فى هذا الشرح على ماهو الحق فنبه على
ان الفارابى رد الى وحدة النسبة وحدها واورد عليه ان الفرق بين الزمان
والمكان تحكم صرف ودفعه الامام الرازى بان التصريح بالزمان لانه ملاك
الامر فى التناقض فيجب مزيد اهتمام ببيانه ولما لم يكن كون ملاك الامر امرا
يقينيا لم يلتفتوا اليه وردوها الى الوحدتين ويتجه عليه ان الرد الى الوحدتين
انما يتجه اذا كانت الامور المذكورة قيودا للطرفين اما اذا كانت قيودا للنسبة
فلابل وحدة الموضوع والمحمول الذكريين يتحقق بدون هذه الوحدات

(ولو)

ولوقيل المراد وحدة الموضوع والمحمول الحقيقيين فلايدور التناقض
عليهما بل على الذكرى وقد اورد عليه ان رد بعض الوحدات الى الموضوع
والبعض الى المحمول تحكم اذ يصح رجوع الكل الى الموضوع كما يصح رجوعه
الى المحمول وكيف لا اذا عكس القضية يصير الموضوع المقيد محمولا والمحمول
المقيد موضوعا فالصواب ان يقال هذه الوحدات مندرجة تحت وحدة
الموضوع والمحمول مطلقا من غير تعيين وربما يعتذر عنه السيد المحقق بان
المخصص كأنه راعى ماهو الاظهر لان اعتبار الشرط فى الموضوع كاعتبار
الجزء والكل اظهر واعتبار الباقى فى المحمول اظهر فى وفيه ان قولنا الخمر
فى الدن مسكر بالقوة ليس اظهر من قولنا المسكر بالقوة خمر فى الدن وهكذا
نعم يمكن ان يقال لابد فى المخصوصتين من الارجاع بهذا الوجه لان الموضوع
فيه الشخص فلايقبل التقييد بالزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل
ووحدة الشرط والجزء والكل يلائمه كل الملائمة دون المحمول فاوضحوا
الكلام فى المخصوصتين واوردوا فى الارجاع مايلائمه واحالوا حال غير
المخصوصتين على مايقتضيه مقايسة العقل لايقال زيد قائم فى جميع الازمنة
لايناقضه زيد ليس قائما فى جميعها مع اتحاد الزمان وزيد اب لجميع الناس
لايناقضه زيد ليس ابا لجميع الناس وزيد قائم فى جميع الامكنة لايناقضه
زيد ليس قائما فى جميع الامكنة مع الوحدات الثمان فلابد من اشتراط الاختلاف
فى الكمية فى جميع ما اعتبر متعددا فى القضية لانه لو اعتبر تقييد المحمول فى هذه
الامثلة فلاريب فى التناقض ولو اعتبر تقييد النسبة فالقيود جهات وقد اشترط
اختلاف الجهة ولايختلج فى قلبك انه لابد من اعتبار وحدة اخرى هى الاتحاد
فى كيفية الحكم فانه مع اتحاد الامور الثمانية لو قيل زيد قائم بمعنى انه عين القائم
مطلقا او القائم داخل فيه لايناقضه زيد ليس بقائم بمعنى بقائم ان القائم ليس
وصفا له اذ الكلام فيما هو المعتبر من الحمل والحمل لافادة العينية او الدخول ليس
متعارفا (قوله فان قلت الجزئيتان انما تتصادقان لاختلاف الموضوع
لا لاتحاد الكمية الى آخره) تلخيص هذا الكلام انه منع لاستلزام جواز
صدق الجزئيتين فى المادة المذكورة عدم التناقض بين الجزئيتين حتى يثبت به
اشتراط الاختلاف بالكمية وقوله الجزئيتان انما تتصادقان آه سند المنع المذكور
وكما ان التصادق فى المخصوصتين عند اختلاف الموضوع لايستلزم
عدم التناقض بين المخصوصتين كذلك التصادق بين الجزئيتين عند

اختلاف الموضوع لا يجب عدم التناقض بينهما فاندفع منع انحصار التصادق فى اختلاف الموضوع بسنداته يجوز ان يكون لاختلاف الشرط فان بعض الحيوان بشرط كونه ناطقا انسان وبشرط كونه صاهلا ليس بانسان لانه منع السند فلا يكون موجها على ان المراد بالحصر نفى سببية الاتحاد فى الكم المقصود حاصل بل اولى بالحصول على تقدير بطلان الحصر بما ذكر (قوله فنقول النظر فى جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية الى آخره) سيما التناقض الذى جعل الاختلاف المعتبر فيه مقتضيا لذاته وبالنظر الى محصل مفهوم القضيتين مع قطع النظر عن خصوص المادة والخارج عن مفهوم القضيتين ومحصل الجواب ان التصادق ليس لفوت وحدة من الوحدات وانما هو لفوت وحدة التعين ووحدة التعين غير معتبرة لخروجه عن مفهوم القضية وقيل ان اعتبار التناقض بالنظر الى مجرد مفهوم القضية يكذبه اعتبار وحدة الشرط والجزء والكل والزمان والمكان والقوة والفعل والاضافة فانها خارجة عن مفهوم القضية واجيب بانها قيود للمحمول والموضوع فتكون داخلة وتعقب بانه لا يصح على قول من لم يردها الى وحدتين او وحدة ويندفع بانه لا اختلاف بين من لم يرد ومن ردالا فى البيان والاجمال والتفصيل (قوله فان قلت اليس اعتبر وحدة الموضوع الى آخره) هذا منع لقوله النظر فى جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية مستندا باعتبار وحدة الموضوع الذى هو امر خارج عن مفهوم القضية وبناء السند على عدم الفرق بين الموضوع فى الذكر وذات الموضوع والجواب بابطال السند ولا يذهب عليك ان كون المعتبر الموضوع فى الذكر لا ذاته قد تبين فيما سبق الا انه لمزيد الاهتمام ببيانه بينه ثانيا فى المحصورتين بدليل اقوى مما سبق واذا عرفت ما القيناه اليك بالقاء الملك الوهاب وميزت به القشر عن اللباب وقد بقى الى الآن فى الحجاب ننقل لك ماذكره السيد السند لحل المقام وان يوهم اسهاب الاطناب تمكينا فى معرفة مراتب الخطاب والله اعلم بالصواب قال قدس سره فى شرح السؤال الاول وما يتعلق به يعنى ان انتفاء التناقض فى الجزئيتين كما انه مقارن لعدم الاختلاف فى الكمية كذلك مقارن لعدم الاتحاد فى خصوصية الموضوع وكما انه اذا اعتبر الاختلاف مع سائر الشرائط حصل التناقض كذلك اذا اعتبر الاتحاد فى خصوصية الموضوع مع باقى الشرائط حصل التناقض ايضا فلم لا يكون الاتحاد

فى الموضوع شرطا دون الاختلاف واجاب بان مناط احكام القضايا انما هو مفهوماتها وخصوصية البعض خارجة عن مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد فيها والا لكان التناقض فى الجزئيتين باعتبار امر خارج عنها فلذلك لم يعتبر بخلاف الكمية فانها داخلة فى مفهومات القضايا فوجب اعتبار الاختلاف لتحقق التناقض ولا يخفى عليك ان الاستفسار ضعيف لظهور ان اعتبار الاتحاد فى خصوص الموضوع لا ينفع فى افادة عدم التناقض بين الكليتين بخلاف الاختلاف فى الكمية فانه يفى بالكل وقال فى شرح السؤال الثانى وما يتعلق به هذا سؤال متعلق بالجواب عن السؤال الاول يعنى ان انحصار النظر فى احكام القضايا فى مفهوماتها لا يجديك نفعا فى عدم اعتبار وحدة الموضوع كما ذكرت فانهم اعتبروا وحدة الموضوع كما تقدم سواء كان ذلك اعتبار الخارج عن مفهومات القضايا واحكامها اولا ومع اعتبارها لا حاجة الى اعتبار اختلاف الكمية فى القضايا الجزئية اذ مع اتحاد الموضوع يتحقق التناقض بينها بلا احتياج الى اختلاف الكمية اجيب بان المراد مما اعتبروه وحدة الموضوع فى الذكر وهذه الوحدة حاصلة فى الجزئيتين ولا تناقض فلا بد من اعتبار شرط آخر وهو اختلاف الكمية كما بينا انتهى كلام السيد ولا يخفى عليه ان كفاية اعتبار وحدة الموضوع فى الجزئيتين لا يفى بصحة قوله فالحاجة الى اعتبار شرط آخر فى المحصورات لانه لا بد من اعتبار شرط آخر لاخراج الكليتين عن التناقض وحمل المحصورات على الجزئية بعيد وقد يتوهم ان حاصل السؤال الثانى انهم اعتبروا وحدة الموضوع فكيف يعتبرون الاختلاف فى الكمية فانه يوجب عدم الاتحاد فى الموضوع اذ يصير الموضوع من احدى القضيتين المجموع وفى الاخرى البعض فعلى هذا قوله فالحاجة الى آخره ليس على ما ينبغى بل يجب ان يقال بدله فكيف يشترط اختلاف الكمية وما قررناه فى توجيه السؤال هو المطابق بعبارته وهو المنقول عن الشارح هذا ويمكن دفع ما اورده على المتوهم بانه اختار نفى الحاجة الى اعتبار هذا الشرط على اعتبار نفى الامكان لانه المقابل لقول المصنف وفى المحصورتين لا بد مع ذلك من الاختلاف بالكمية وللتنبيه على ان عدم الحاجة يكفى للدليل على بطلان الشرط فضلا عن عدم صحة الاشتراط لكن لا يخفى ان الفضل للمتقدم فلا اطناب لذلك البيان بل شاهده بعين العيان والله المستعان وعليه التكلان (قوله هذا كله اذا لم يكن القضيتان موجهتين) فيه ان اعتبار

وحدة الزمان يوجب كون القضية موجهة أن القضية التى اعتبر فيها زمان معين مطلقة وقتية فى اشتراط اتحاد الزمان لامعنى لاشتراط اختلاف الجهة ولامخلص عنه الا بان يراد بالموجهة الموجهات عشرة المبحوث عنها ويدفعه ان الزمان الذى هو قيد المحمول ليس جهة (قوله فلابد مع تلك الشرائط الى آخره) اى مع تلك الشرائط المعتبر فى المخصوصة لابد فيها شرط آخر ومع تلك الشرائط المعتبرة فى المحصورات لابد فيها من شرط آخر لانه لابد مع تلك الشرائط المذكورة فى كل موجهة من شرط آخر وهو ظاهر وههنا بحث نفيس وهو انه لاتناقض بين المطلقتين لامكان اجتماعهما باعتبار رجوع الايجاب والسلب الى جهة مثلا زيد كاتب زيد ليس بكاتب لكونه كاتبا بالامكان ليس بكاتب بالفعل ودفعه انفس وهو ان الاطلاق محمول على صدق الايجاب باعتبار ماوصدق السلب اى باعتبار اخذ واعتبار الجهة بحمله لابجعل المنفية موجهة فاحسن التأمل (قوله لكذب الضروريتين فى مادة الامكان الى آخره) قال فى شرحه للمطالع لايقال هذا الدليل لايرد على الدعوى لانه انما يدل على وجوب اختلاف الجهة فى الضرورة والامكان فى الصورة الجزئية لاتثبت الكلية لانا نقول نقيض الموجهة رفعها ولاخفاء فى ان رفع الجهة اعم من رفع النسبة موجها بتلك الجهة ولما كان هذا المعنى كالظاهر نبه عليه بايراد الضرورة والامكان على ضرب من التمثيل هذا وفيه نظر لان رفع النسبة الموجهة بجهة كما انه اعم من رفعها الموجه بها اعم من رفعها الموجه بجهة اخرى فينبغى ان لايكون نقيض الموجهة موجهة ولان رفع النسبة مقيدا بوقت معين يساوى رفع النسبة فى ذلك الوقت ولهذا جعل صاحب الكشف نقيض المطلقة الوقتية المطلقة الوقتية ويمكن دفعه بان سلب النسبة فى وقت معين ربما يتحقق بانتفاء ذلك الوقت فلايستلزم تحقق الرفع ذلك الوقت وبهذا ظهر فساد ماذكره صاحب الكشف ولان رفع الاطلاق ليس اعم من اطلاق الرفع والا لتحقق مع اطلاق الرفع فلايصدق اطلاق الرفع والايجاب معا ورفع الامكان ليس اعم من الامكان العام للرفع والالم يصدق امكان ايجاب مع امكان الرفع (قوله اعلم اولا الى آخره) اى قبل الشروع فى بيان تعيين النقايض لئلا يشكل عليك الجمع بين التعريف المذكور للتناقض وتعيين نقايض الموجهات فان الاختلاف المقتضى لذاته التنافى فالصدق

(والكذب)

والكذب لايتحقق فى تلك النقايض ولايخفى عليك ان الاحتياج الى هذا العلم قد ثبت قبل ذلك حيث لايساعد تعريف التناقض اشتراط الاختلاف فى الجهة لان المقتضى لذاته صدق الموجهة او كذبها رفعها وهو اعم مفهوما من رفع الموجهة بجهة بل الاكتفاء بالاختلاف بالكمية فى تحقق التناقض بين المحصورتين لايعقل صحته بدون هذا العلم اذا السلب عن البعض لاينافى لذاته الايجاب للكل والسلب عن الكل لاينافى لذاته الايجاب للبعض (قوله ان نقيض كل شئ رفعه) يتجه عليه ان هذا الذى ذكره لدفع المنافاة بين مقتضى تعريف التناقض وتعيين النقايض ينافى مقتضى التعريف واو كان نقيض كل شئ رفعه لم يكن نقيض السلب الايجاب فلايكون التناقض اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب ولذا قال السيد المحقق فى هذا المقام ان صحته يراد بان بالرفع اعم من الرفع ومايساويه ولايخفى انه لابد حينئذ من ان يراد بالنقيض ايضا اعم من النقيض ومايساويه ولايساعده المقام لانه ذكر توطئه لتحقق وجه اطلاق النقيض على مايساوى الرفع وبيانا اوجه صحة تقييد الاقتضاء فى تعريف التناقض بقوله لذاته مع اطلاق النقيض على امور لايوجد فيها ذلك الاقتضاء ويصدق تعريف النقيض بالرفع او مايساويه على ماليس نقيضا لاحقيقة ولاتجوزا فيما بينهم مما لايعتبر فيه وحدة الطرفين وكذا ما قال ان الاولى ان يقول رفع كل شئ نقيضه يبعد عن المقام على انه يتجه عليه ان رفع السلب ليس نقيضه بل الايجاب فان كنت ذا نشاط فى اقتناص اثبات المعانى بعيدا عن السآمة والكسل والتوانى فاستمع لما نلقى اليك فنقول الرفع كالانتزاع والسلب معناه ادراك ان النسبة ليست بواقعة ولايخفى انه ليس نقيضا ولا مدارا للنقيض بل مدار اللاوقوع فانه ينافى الوقوع فمعنى قوله نقيض كل شئ رفعه نقيض كل شئ اى كل قضية مايشتمل على لاوقوعه فالمراد بالشئ القضية الموجبة التى هى اقرب من الشيئية من السالبة فان قلت فلايصح قوله وهذا القدر يكفى فى اخذ النقيض لانه لايكفى الا فى اخذ نقيض الايجاب فنقول اخذ نقيض الايجاب يرشد الى اخذ نقيض السلب لان التناقض من الجانبين كما لايخفى على ذى بصيرة بل ذى بصر فصح ان هذا كاف لاخذ مطلق النقيض وبهذا اندفع انه لو كان نقيض كل شئ رفعه لكان للسلب نقيضان الايجاب ورفع السلب على انه لو تحقق ان نقيض الشئ رفعه لكان اطلاق النقيض على الايجاب تجوزا كما لايخفى (قوله قضية لها مفهوم)

يريد القضية الملفوظة بقرينة قولها مفهوم واراد بقوله من القضايا المعقولات لجملها متعلقة بقوله (قوله فاخذ ذلك اللازم واطلق اسم النقيض عليه تجوزا) قدشاع هذا التجوز الى ان صار بمنزلة الحقيقة ولم يتوسعوا فى لفظ التناقض مع ذلك ولذلك فرق الشارح بين تناقضه وتنافيه فيما بعد فان قلت لابدمن تقييد اللازم حتى صحيح انه اطلق عليه النقيض مجازا بان يكون طرفاهما متحدين اذلايسمى كل انسان حيوان نقيضا لقولنا ليس بعض الناطق حيوانا قلت كأنه اكتفى الشارح باشتراط الوحدات فان قلت الشرائط المذكورة للتناقض المعرف وهولايشمل النقيض المجازى قلت كأن الشرائط لمطلق التناقض حيث اكتفى بمطلق اختلاف الكمية واشتراط اختلاف الجهة كما مر اشارة اليه (قوله ولم يكتف بالقدر الاجمالى) بان يقال نقيض كل شئ رفعه اوبما يستفاد من التعريف والثانى اولى (قوله فالمراد بالنقيض فى هذا الفصل احد الامرين) اى مايصدق على احد الامرين من المفهوم الاعم على طريقة عموم المجاز وفيه رد لما قال شارح القسطاس ان ماذكروه فى نقيض القضايا ليس شئ منها نقيضا لها بل مساويا له واستحسنه السيد السند وبينه بان الامكان العام وان كان نقيضا حقيقيا للضرورة الذاتية بناء على مامر من ان الامكان العام سلب الضرورة الذاتية من الجانب المخالف للحكم لكن من حيث اعتبار الكمية يكون الممكنة العامة مساوية لنقيض الضرورية فان نقيض الموجبة الكلية هو رفعها على ماذكر وليس رفعها وعين مفهوم السالبة الجزئية بل هو لازم مساو لمفهوم السالبة الجزئية وعلى هذا فقس المحصورات فالمعتبر من النقيض فى هذا الفصل ليس الامايكون لازما مساويا لما هو النقيض الحقيقى لاحد الامرين كما زعم انتهى كلام السيد وفيه بحث لان التناقض لايخص المحصورات بل يعمها والمخصوصات على ان القضية المسورة بليس كل نقيض حقيقى للايجاب الكلى (قوله اذا عرفت ذلك فنقول الى آخره) كأنه اشار الى ان الفاء فى عبارة المصنف فنقيض الضرورية المطلقة آه لتفصيل الاجمال السابق عليه اعنى قوله ولابد فى الموجهتين من الاختلاف فى الجهة وليس تفريعا عليه حتى يتجه ان وجوب الاختلاف فى الجهة لايوجب كون نقيض كل قضية ماذكره ويمكن جعله تفريعا اذا المراد بالاختلاف فى الجهة ان يكون الجهتان بحيث لايجتمعان صدقا وكذبا لذات الاختلاف وحينئذ يتعين النقايض على وجه ذكر فتأمل (قوله وكذلك

امكان الايجاب نقيضه الى آخره) هذا مما لايحتاج اليه لانه اذا ثبت ان الامكان سلب الضرورة وهو يناقض الضرورة ثبت ان الضرورة نقيضه لان التناقض من الجانبين وهذا ممايدل على ان الشارح جعل قوله نقيض كل شئ رفعه على ظاهره مساويا للنقيض فبنى عليه هذا البيان ايضا والذى يغنيك منه هو التحقيق الذى لم يحضر الشارح فان قلت هل يثبت باثبات التناقض بين الامكان العام والضرورة التناقض بين الممكنة والضرورية قلت نعم لانه اذا تحقق بين نفس القضيتين شرائط التناقض الحقيقى وبين الجهتين ايضا فقد تحقق التناقض بين المجموعين واعلم ان التناقض الحقيقى بناء على تفسير الامكان العام بسلب الضرورة عن الجانب المخالف امالو فسر بالامتناع عن الجانب الموافق فالامكان العام مساو لنقيض الضرورة (قوله اى سلب سلب ضرورة السلب الذى هو بعينه ضرورة السلب) فى العينية بحث بل هو مساو فلايكون بين الامكان العام والضرورة تناقض حقيقى الا ان يقال هذا قياس شعرى قصد به توجيه ماقبله المصنف وترويجه ولاشئ منوط بثبوته اوبطلانه فلافائدة فى النزاع فيه (قوله لان السلب فى كل الاوقات ينافيه الايجاب فى البعض وبالعكس) يعنى المنافاة فى الصدق والكذب فلايرد ان منافى الشئ لايلزم ان يكون نقيضا للشئ ولامساويا لنقيضه قال الشارح فى شرحه للمطالع لم يثبت بذلك كون نقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان الاطلاق لم يعتبر فيه الوقت اذ يتحقق فيما ليس زمانيا يثبت بذلك كون نقيض الدائمة المطلقة المنتشرة انتهى ولك ان تقول لايصح ان يكون المطلقة المنتشرة ايضا نقيضا للدائمة لان رفع دوام السلب لايقتضى ايجاب فى بعض اوقات الذات لجواز ان يكون رفع الدوام بانتفاء الزمان فى حق الموضوع فيكذب فيه الدوام والاطلاق الوقتى معا فنقيض الدوام الاطلاق العام الذى هو اعم من الاطلاق الوقتى فنقول نقيض دوام السلب رفعه ويلزمه الثبوت فى الجملة اعم من ان يكون بالثبوت فى جميع الاوقات اوفى البعض فقط اولا فى وقت (قوله وهكذا البيان الى آخره) لاحاجة الى هذا البيان لان اثبات كون شئ نقيض شئ يكفى فى اثبات كون الشئ الثانى نقيضا له (قوله ونقيض المشروطة العامة العامة الحينية الممكنة وهى التى حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف) هذه عبارة المتن ومعنى بحسب الوصف

بشرط الوصف لافى وقت الوصف فى المطالع عرف الحينية الممكنة بالتى
حكم فيها بالثبوت اوالسلب بالامكان فى بعض احيان الوصف فورد عليه
انهما لايتناقضان اما اولا فلما اقول من ان الضرورة بشرط الوصف
يجامع سلب الضرورة فى وقت الوصف اذا لم يكن الوصف ضروريا واما ثانيا
فلما قال الشارح فى شرحه للطالع بهذه العبارة وهذا انما يصح لوكانت
المشروطة هى الضرورة مادام الوصف اما لوكانت بشرط الوصف
فلا لاجتماعهما على الكذب فى مادة ضرورة لايكون لوصف الموضوع
دخل فيها فلا يصدق كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا
ولاليس بعض الكاتب بحيوان بالامكان حين هو كاتب ولعله نسى اخذها
بشرط الوصف حيث عد القضايا التى افرزها للبحث والنظر هذا كلامه
اقول وذلك لايرد على ارادة المصنف فكأنه لهذا لم يتعرض له الشارح هنا
وان كان عبارة المثال اوفق بما هو بيان المطالع حتى يكاد يشهد بان مقصود
المصنف والمطالع واحد لكن المثال لايبتنى عليه شئ فى مقام الاعتراض
وان يتمسك به فى دفع الاعتراض على انه يمكن تصحيح المثال بادنى تأويل
ولعل المثال اوقع العلامة التفتازانى فى ايراد الاعتراض المذكور هنا
فان قلت لم لم يتعرض للحينية الممكنة والحينية المطلقة فيما سبق فى تحقيق
الموجهات مع انه يحتاج الى معرفتهما فى باب الاحكام قلت لانه اراد التميز
بين الموجهات المشهورة وغير المشهورة فخص بحث الموجهات بالمشهورة
وبين غير المشهورات فى كل موضع دعت الحاجة الى ذكر شئ منها (قوله
فنقيضها رفع ذلك المجموع) قد عرفت مافيه فتذكر (قوله لكن دفع
ذلك المجموع انما يكون رفع احد جزئية لاعلى التعيين) اى نسبته اومعه
وهذا مبنى على ان انتفاء الجزء مغاير الانتفاء الكل لاعينه وفيه بحث لايتحمله
المقام ولابد فى اثبات المطلوب من ضميمة ان رفع احد جزئيه لايكون الامع
رفع المجموع ليثبت كون احد نقيضى الجزئين نقيضا والا لاحتمل ان يكون
رفع المجموع اعم من احد نقيضى الجزئين وقوله انما يكون برفع احد جزئيه
لاعلى التعيين ظاهر ان قوله لاعلى التعيين متعلق باحد جزئيه لابالرفع وهو
يستدعى ان يقال ورفع احد الجزئين هو نقيض احد الجزئين فكان الانسب
ان يقال لكن رفع ذلك المجموع انما يكون باحد رفعى جزئية لاعلى التعيين وهو
احد نقيضى الجزئين وقوله ورفع احد الجزئين هو احد نقيضى الجزئين

لاعلى التعيين اقوله يعنى فى القضايا الكلية (قوله فيكون لازما مساويا
لنقيض المركبه) لانقيضه حتى يتجه انه لااختلاف بين المفهوم المردد
والقضية فى الايجاب والسلب ولااتحاد فى النوع لكون احدهما حملية
والاخرى منفصلة ولا اختلاف فى الجهة ولاحاجة الاان يجاب بان المراد
باختلاف فى الكيفية والجهة والاتحاد فى النوع اعم من ان يكون بين نفس
النقيض والاصل اوبين اجزائهما (قوله لان احد النقيضين مفهوم مردد
بينهما ويقال امالى آخره)قوله ويقال الى آخره عطف على قوله مردد
بتأويل يردد وفى بعض النسخ يردد (قوله وذلك اى اخذ نقيض المركبة جلى
بعد الاحاطة الى آخره)عبارة المصنف وذلك جلى آه بظاهره اشارة الى الحكم
المذكور فيكون المقصود الاشارة الى انه مستغن عن البيان بعد ضبط حقايق
المركبات فى بحث الموجهات وضبط نقايض البسائط فيما سبق ويكفى فيه البيان
فى البعض لانه يوجب التفطن بالباقى الاانه صرفه الشارح الى ان اخذ النقيض
جلى وكأنه جعل الاشارة الى وجه ترك تفصيل نقايض المركبات كالبسائط اهم
فجعل العبارة المعنى يكون اقرب بهذا المقصود ولك ان تجعل ذلك اشارة الى احد
نقيض الجزئين وهو ابعد من التكلف لكن قول المص تحققت ان نقيضها
اما الدائم المخالف اوالدائم الموافق اقرب مما ذكره الشارح وكان الانسب
بما ذكرناه ان يقال تحققت ان احد نقيضى جزئيها اما الدائم المخالف اوالدائم
الموافق ولك ان تجعله اشارة الى وجه ترك البحث عن نقيض القضايا المركبة فى
الفن وانما قال بحقايق المركبات دون قوله بالمركبات لئلا يذهب الذهن الى
ان الجلاء يتفرع على ضبط مفهوماتها ويعلم انه منوط بضبط ان كل مركب
من اى جزئين يتركب والاجود فى نقايض البسائط عطفها على الحقايق
وفى قول المص تحققت ان نقيض الوجودية اللا دائمة اما الدائم المخالف
اوالدائم الموافق نظر وان تبعه الشارح لظهور كذبه اذ ليس نقيضها الاالدائم
المخالف ولاالدائم الموافق بل المفهوم المردد وهذا من اشتباه ترديد النقيض
بين الشيئين بجعل النقيض المردد بينهما وقد وقع للشارح فى شرح المطالع غير
مرة فكن على بصيرة (قوله يكون نقيضه انه ليس كذلك بل اماه) راد بالنقيض
مايشمل النقيض ومايساويه ليصح ماحمله عليه اولا وثانيا اتى بكلمة الاضراب
واضرب عن النقيض الحقيقى الى المجازى لان النقيض الحقيقى ليس له مفهوم
محصل ولان المقام مقام تعيين مايساوى النقيض لانه مناط الاحكام فى الفن

وما اوهمه قوله وذلك جلى الى آخره انه وقع الاحاطة بنقائض البسائط وحقايق المركبات ليس بواقع لانه لم يعرف فيما سبق حقيقة المنتشرة والوقتية لتوقف معرفتها على معرفة الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة ولم يعرف نقيضهما فنقول نقيض الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية وهى التى سلب فيها الضرورة الوقتية ونقيض المنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة وهى التى سلب فيها الضرورة فى وقت ما فيكون فيها سلب الضرورة دائما والوقتية المطلقة ما حكم فيها بالضرورة فى وقت معين والمنتشرة المطلقة ما حكم فيها بالضرورة فى وقت ما فهذه اربع بسائط غير مشهورة وتصير مع الحينية الممكنة والحينية المطلقة ستا غير مشهورة (قوله واما المركبات الجزئية فلا يكفى فى نقيضها ماذكرناه الى آخره فان قلت نفى الكفاية يدل على انه فى نقيض الجزئية لابد من الامر الذى فى نقيض الكلية مع زائد فيكون نقيضها المفهوم المردد بين نقيضى الجزئين على وجه خاص وليس كذلك اذ ليس فى نقيض الجزئية ترديد بين نقيضى الجزئين حتى يكون قضية منفصلة مركبة من نقيضى الجزئين بل ترديد بين ثبوت محمول الجزئين مقيدا بنقيض جهة الاصل وسلبه مقيدا كذلك حتى صار قضية حملية شبيهة بالمنفصلة واطلاق نقيضى الجزئين على سبيل المسامحة قلت ستعرف ان المفهوم المردد بين نقيضى الجزئين لكل واحد واحد فى قوة المفهوم المردد بين نقيضى الجزئين وامر ثالث ثم اقول يكفى فى احد نقيض جميع المركبات المفهوم المردد بين نقيضى الجزئين لكل واحد واحد لو تأملت لاستغنيت عن بيانه فلو اعتبر فى الجميع كذلك لكان اقرب الى الضبط وكان استعماله فى الخلف اسهل لانه لا يحتاج حينئذ الى ابطال قضية واحدة بخلاف ما اذا جعلت منفصلة فانه يوجب الحاجة الى ابطال قضيتين (قوله فان من الجائز ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع الى آخره) هذا فى المركبات من اللا دوام واما المركبات المشتملة على اللا ضرورة فوجهه انه يجوز ان يكون المحمول ضروريا لبعض وسلبه ضروريا لبعض فيكذب الجزئية اللاضرورية والكليتان الضروريتان او الدائمة والضرورية فلو قال لجواز ان يكون المحمول ثابتا لبعض افراد الموضوع بالضرورة ومسلوبا عن البعض بالضرورة لكان البيان شاملا للجميع (قوله بل الحق فى نقيضها ان يردد بين نقيضى الجزئين لكل واحد واحد) ظاهر هذه العبارة

غير صحيح اذ الترديد متعد بنفسه فالصحيح ان يردد بين نقيضى الجزئين كل واحد والمراد بالحق الراجح واشار المصنف بقوله هذا الى ان لاخذ النقيض طرقا اخر وهى ثلثة واحدة منها ما ذكره الشارح هنا واخريان ذكرهما فى شرح المطالع فان اردتهما فعليك به ولما احتاج وجه الترجيح الى الاحاطة بها فانظره (قوله فيقال فى تلك المادة كل جسم اما حيوان دائما اوليس بحيوان دائما) ظاهر هذه العبارة الترديد بين قضية موجبة كلية وسالبة جزئية دائمة ويمكن ان يحمل الثانية على السالبة الكلية الدائمة فالحمل على الترديد لكل فرد فرد حتى يكون ترديدات غير متناهية بالقوة مما لا يساعده العرف الا ان يصطلح عليه فى بيان نقيض المركبات (قوله فيشتمل على ثلثة مفهومات الى آخره) لا نزاع فى اشتمال ترديد كل واحد على ثلثة مفهومات بمعنى رجوعه اليها واستلزامه اياها وانما النزاع فى اشتمال الجزء الثانى على الاحتمالين لان الجزء الثانى كالاول قضايا متعددة فى القصد اديت بعبارة اجمالية لضيق العبارة فليس فيه احتمالان كالاول وانما يرجع مجموع الترديدات الغير المتناهية الى القضايا الثلث المحتملة فنقول قوله اوليس يثبت له ولا يخلو اما ان يكون الى آخره ان اراد بقوله اوليس يثبت الحكم على واحد واحد على حدة بالسلب حتى يكون القصد فيه الى قضايا شخصية اجملها العبارة المضيقة لم يخرج نظر الحاكم عن التفصيلات فلا يحتمل قوله ولا يخلو الى آخره لكن وان كان المراد السالبة الكلية الدائمة فمع ذلك لا يكون العبارة للترديد بين كل واحد واحد بل للترديد الواقع بين قضيتين كليتين على انه يتجه انه يجتمع مع الاصل فى الكذب وان كان السالبة الجزئية الدائمة فيتجه انه لا يكون ح للترديد لكل واحد واحد وانه يجتمع مع الاصل فى الصدق وان كان سلب الدوام عن كل واحد فيتجه انه يجتمع مع الاصل فى الصدق فاحسن التأمل ولا تضيع حق نتايج التعقل وان است مراعيا لحق النسب فلا تهمل امر الحسب ويمكن ان يتكلف ويقال المراد بقوله فيشتمل على ثلثة مفهومات ان القول المذكور بتمامه يشتمل على تلك ومعنى ماذكره فى البيان ان كل واحد من الافراد على تقدير صدق هذا القول لا يخلو عن ان يثبت له المحمول دائما او يسلب عنه الدوام وسلب الدوام عن كل واحد على تقدير صدق هذا القول يحتمل الامرين فالمراد بقوله الجزء الثانى الجزء الثانى مما ذكر فى البيان لا من المفهوم المردد لكل واحد فخذ ما خفى فى هذا المقام فى طول الامد

مع كثرة الوارد ولاتيأس لضعفك عن جليل لطف الاحد الواحد (قوله فهو طريق ثان فى اخذ النقيض) والعبارة الوافية بالمقصود حاصلة فيه بخلاف الاول (قوله فان قلت كان المركبة الكلية عبارة عن الى آخره) ظاهر الكلام الاستفسار عن لم التفاوت بين الكلية والجزئية فى كفاية الترديد فى احديهما بين نقيضى الجزئين لاخذ النقيض وعدم كفايته فى الاخرى مع تساويهما فى ان كلا منهما مجموع قضيتين ورفعه برفع احد الجزئين ويمكن ان ينقض به دليل اخذ النقيض للكلية المركبة ويعارض به مع دليل عدم كفاية الترديد بين نقيضى الجزئين فى اخذ نقيض الجزئية (قوله لان موضوع الايجاب فى المركبة بعينه موضوع السلب) اورد عليه ان نقيضى الجزئيتين على هذا لايكونان نقيضى الجزئين وعدم كون الترديد بين نقيضى الجزئين نقيضا للمركبة الجزئية لايوجب عدم كفاية الترديد بين نقيضى الجزئين فى اخذ نقيضها فليؤخذ نقيضا الجزئين وليردد بينهما ليحصل نقيض المركبة الجزئية كحصول نقيض المركبة الكلية والجواب عنه انهم ارادوا بالترديد بين نقيضى الجزئين ان تحلل المركبة فما بقى بعد التحليل يؤخذ نقيضاهما ويرددو المركبة الجزئية بعد التحليل قضيتان جزئيتان مختلفتان ايجابا وسلبا غير مقيد موضوع احديهما بان يكون عين الاخرى وانما جاء وجوب الاتحاد من التركيب فقد تم قولهم ان هذا الترديد لايكفى فى الجزئية وكفاية الترديد بين نقيضى الجزئين على ما اعتبره المعترض لهينا فى قولهم بعدم الكفاية بقى انهم لم لم يلتفتوا الى ماذكره حتى يكون اخذ النقيض فى الكل بالترديد بين نقيضى الجزئين وكأن وجهه ان اخذ النقيض للجزئين على ماهو التحقيق يوجب مزيد تدقيق نظر ومؤنة تأمل يعسر على المبتدى فبنوا الامر على ماهو ظاهر الجزئين فلم يكف فى الجزئية ما كفى فى الكلية فزادوا عليه ما يكفيه وليس بعيدا عن تعقل المتعلم وايضا بيان المصنف وهو الحوالة على معرفة نقائض البسائط يقتضى اعتبار الترديد بين نقيضى ذاتى الجزئين لا باعتبار خصوصهما فى التركيب فانه لم يعرف نقيضاهما (قوله واما الشرطية فنقيض الكلية الى آخره) لم تذكر نقيض المخصوصة لانها تعلم بالمقايسة (قوله والنوع) اشارة الى انه فات المصنف ما لابد منه اذ لايكفى فى النقيض الموافقة فى الجنس بل لابد من الاتحاد فى النوع وربما يعترض عليه بان الاتحاد فى الجنس لايلزم فضلا عن الاتحاد فى النوع كيف وقد سبق ان نقيض المركبة المفهوم

المردد بين نقيضى الجزئين وهو منفصلة مانعة الخلو فقد ثبت لمانعة الخلو نقيض هو قضية حملية مركبة ويندفع اولا بانا لانسلم ان المأخوذ سابقا فى نقيض المركبة المنفصلة بل حملية مرددة المحمول وثانيا بان البيان هذا مختص بالنقيض الحقيقى (قوله وهكذا فى بواقى الشرطيات) من الحقيقة ومانعة الجمع والخلو ولك ان تدخل فيها المخصوصة ايضا (قوله البحث الثانى فى العكس المتسوى الى آخره) الظاهر ان العكس يقان بالاشتراك على معنيين ويخص بالتقييد بالمستوى والاضافة الى النقيض وانما وصف بالمستوى لان هذا العكس مستو لا امت بها ولا اعوجاج بخلاف عكس النقيض فانه ليس طريقا واضحا ومن قال سمى بالمستوى لمساواته مع الاصل فى الصدق والكيف فيتجه عليه ان المستوى بهذا المعنى لايسند الى واحد بل لابد له من متعدد واللايق بهذا المعنى العكس المساوى وانه مشترك بين عكس النقيض بطريق القدماء والعكس المستوى نعم لو قال لمساواته مع الاصل فى الطريق لكان مخصوصا بهذا العكس ثم العكس يطلق حقيقة على المعنى المصدرى ويشتق منه ويطلق مجازا على القضية الحاصلة بالعكس فيقال عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية وكلما صدق الاصل صدق العكس الى غير ذلك صرح به الشارح فى شرح المطالع وما هو من احكام القضايا نفس القضية لان الاحكام هى القضايا ولهذا قال المصنف المقالة الثانية فى القضايا واحكامها ففى قوله من احكام القضايا العكس وهو عبارة عن جعل الجزء الاول الى آخره مسامحة (قوله وهو عبارة عن جعل الجزء الاول ثانيا والثانى اولا) نون اولا ليناسب ثانيا وكما يطلق القضية على المعقولة والملفوظة يطلق العكس على الملفوظة والمعقولة فالتعريف اما للملفوظة فيخرج عنه بعض البشر حيوان بالقياس الى كل حيوان انسان مع انه عكسه اذ تسمية اللفظ بالعكس تابع لتسمية المعقول منه بالعكس والمعقول من هذا اللفظ هو العكس والتعريف الصحيح جعل الجزء الاول او ما يوافقه فى المعنى ثانيا والثانى او ما يوافقه فى المعنى اولا ويدخل فيه بعض الكلى جزئى بالقياس الى بعض الجزئى كلى مرادا بكل جزئى معنى آخر مع انه ليس بعكس لكنه يخرج بقوله مع بقاء الصدق واما للمعقول كما يدل عليه قول الشارح والمراد بالجزء الاول والثانى الجزآن فى الذكر لا فى الحقيقة آه وعلى اى تقدير يرد تقديم الموضوع على المحمول ويندفع بارادة الاول والثانى فى الذكر والرتبة (قوله والمراد بالجزء الاول

والثانى الجزآن فى الذكر لافى الحقيقة) كما هو المتبادر من الجزء لان ماجعل جزأ من القضية هو المذكور والموضوع الحقيقى انما يوصف بالجزئية لاتحاد الموضوع الذكرى معه فى الواقع والتفريع على التصوير والتوضيح بالتمثيل (قوله فان الجزء الاول والثانى من القضيه فى الحقيقة هو ذات الموضوع الى آخره) يعنى ان الجزء الاول والثانى من القضية الحملية فى الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف المحمول وان لاتفاوت بين المذكور وحقيقته فى الشرطية فلولم يحمل الجزآن على الذكر فى تعريف مطلق العكس لايصدق التعريف على عكس الحملية ولابد من تقييد القضية بالمحصورة ليخرج الطبيعية لانه ليست مما يكون موضوعها فى الحقيقة مخالفا لموضوعها فى الذكر لكن لاعكس للطبيعية فان قولنا الحيوان جنس لاينعكس الى قولنا مفهوم الجنس حيوان (قوله لايقال فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس الى آخره) يعنى اذا اردت بالمحكوم عليه المحكوم عليه فى الذكر وكذا بالمحكوم به يلزم ان يكون للمنفصلة عكس مع انهم صرحوا بانه لاعكس لها فما صرحوا به ينافى صحة التعريف فلا يصح التعريف اوما وجهت به التعريف يخالف ماصرحوا به فلا يصح التوجيه به ويمكن ايراد الشبهة بوجه آخر وهو ان يقال فعلى هذا يلزم صدق التعريف على ماليس بعكس وهو جعل مقدم المنفصلة تاليا والتالى مقدما مع انهم صرحوا بانه ليس عكسا وحمل ماذكره على هذا تكلف وعلى اى تقدير يتجه انه لااختصاص له بارادة الجزئين فى الذكر بل لواريد الجزآن فى الحقيقة لاتجه ايضا لان المنفصلة جزآها الذكريان جزآها الحقيقيان بعينهما ويمكن ان يقال بالنظر الى الحقيقية لاتمييز بين المعاند والمعاند حتى يتحقق جعل الاول ثانيا والثانى اولا وانما التمييز فى الذكر (قوله لانا نقول لانسلم ان المنفصلة لاعكس لها الى آخره) اى لانسلم انها لاعكس لها عندهم وكيف ينكرون عكسها ومن البين تمييز المقدم من التالى فيها فى الذكر والظاهر انهم عنوا نفى الاعتداد به ويحتمل ان يتصرف فى التعريف لدفع هذا الايراد بان يراد بالجعل الجعل المعتد به المؤثر فى الواقع فيبقى قولهم لاعكس للمنفصلات على ظاهره وقد اختاره فى شرح المطالع الا انه لما رأى ان حمل التعريف على مايتبادر هو مقتضى الصناعة واحق بالرعاية اختاره هنا وبعض القاصرين ظن ان بين كلاميه تنافيا ولم يجد له تلاقيا وليس انكار الشارح العلامة التفتازانى كون

المقدم والتالى متميزا فى الذكر لان الحكم فيها بالتنافى بين جزئيها فلا تمييز بين المحكوم عليه وبه فى محله وموقعه لانه يرده تعيينهم المحكوم عليه وبه فى المنفصلة وتسمية المحكوم عليه مقدما والمحكوم به تاليا فمعنى الحكم بالتنافى الحكم بمعاندة التالى للمقدم لا الحكم بمعاندة كل من جزئيه للآخر (قوله وانما قال الجزء الاول من القضية ثانيا آه لا تبديل الموضوع بالمحمول كما ذكره بعضهم ليشمل عكس الحمليات والشرطيات) يعنى عدل المصنف عما ذكره بعضهم ليشمل التعريف عكس الشرطيات فان فى شرح المطالع طرفا القضية اولى من الموضوع والمحمول لذلك وفيه ان من عرفه بذكر الموضوع والمحمول جعل المعرف عكس الحمليات ولذا قدم بحث فى الحمليات على الشرطيات فيجب عليه ذكر الموضوع والمحمول كما يجب على المصنف ذكر الجزء الاول والثانى او الطرفين لان مقصوده بالتعريف العكس المطلق فليس تعريف المصنف اولى من تعريفه وعدولا عنه نعم تعريف المطلق اولى من تعريف قسم منه لكنه مقام آخر وحمل عبارة الشارح على هذا القصد بعيد ويمكن ان يقال اختار الجزء الاول والثانى على الموضوع والمحمول لان المتبادر من الجزء ماهو المذكور فى القضية بخلاف الموضوع فان المتبادر منه الموضوع الحقيقى (قوله وليس المراد ببقاء الصدق ان العكس والاصل يكونان صادقين) كما هو ظاهر مفهوم العبارة بل المراد ماتعارف فيما بينهم بهذه العبارة فى تعريف العكس خاصة من ان الاصل يكون بحيث لوفرض صدقه لزم صدق العكس والا لانتقض التعريف طردا بكل انسان ناطق بالنسبة الى كل ناطق انسان وعكسا ببعض الصاهل انسان بالنسبة الى كل انسان صاهل وبهذا عرفت انه لااتجاه للشبهة الاولى بعد كون بقاء الصدق بهذا المعنى فلاوجه لايراده بعد التفسير كما فعله الشارح فى شرح المطالع وتبعه العلامة التفتازانى فى شرحه (قوله وانما اعتبر اللزوم فى الصدق الى آخره) يعنى انما صح اعتبار اللزوم فى الصدق واما وجه اعتباره فى التعريف لاخراج ماليس من العكس وهكذا معنى قوله ولم يعتبر بقاء الكذب نفى امكان اعتباره واما عدم اعتباره فلئلا يفسد التعريف بخروج بعض الانسان حيوان بالنسبة الى كل حيوان انسان ويحتمل ان يكون مراده انه اعتبر اللزوم فى الصدق وحمل بقاء الصدق على لزومه ولم يعتبر بقاء الكذب مع بقاء الصدق ولم يعرف العكس بجعل الجزء الاول ثانيا والثانى اولا مع بقاء الصدق اوالكذب ليستغنى عن حمل بقاء الصدق

على اللزوم ولا يخفى ان عطف الكيف على الصدق لا يلايم لان بقاء الكيف ليس بمعنى انه لو فرض الاصل مكيفا بكيفية يكون العكس كذلك بل على ظاهره اى بقاء كيف يتحقق فى الاصل (قوله وانما وقع الاصطلاح عليه آه) يعنى ليس هذا اصطلاحا اتفاقيا بل بعثهم عليه باعث وهو انهم تفحصوا القضايا فلم يجدوها فى الاكثر صادقة لازمة بعد التبديل الا موافقة لها يعنى وجدوها فى الاقل لازمة لا مخالفة وموافقة كما فى كل انسان حيوان فانه بعد التبديل يصدق بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس انسانا ولم يرد انهم لم يجدوها فى البعض موافقة اذ لو كان كذلك لم يصح اعتبار بقاء الكيف فى مطلق العكس وبعد فيه انه لا وجه لقوله فى الاكثر لان المعتبر اللزوم لا بحسب المادة وذلك لا يوجد الا موافقة فى الكيف ويمكن دفعه بان اللزوم لا بواسطة المادة اعتبر بعد هذا التفحص حتى لو كان اللزوم بحسب المادة كليا لا عتبر والاوجه فى الاصطلاح ان العكس الذى يستعملونه فى باب القياس هو الموافق فى الكيف فلذا لم يلتفتوا الى المخالف بقى على التعريف اعم قضية لازمة للاصل بعد التبديل فانها لا تسمى عكسا لان العكس على مانقله المحقق السيد السند فى هذا المقام عنهم اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها فى الكيف والصدق ولا بد ان يراد بلزوم الصدق اللزوم بغير واسطة امر حاصل من التبديل والاعم يلزم الاصل بواسطة صدق الاخص كذلك ولا يذهب عليك ان فيما نقله المحقق ان قيد الموافقة فى الصدق مستدرك بل مضر لانه يفصح عن اشتراط صدق الاصل بعد اعتبار لزوم العكس وانه ينبغى ان يراد باخص قضية ما لا اخص منه لانه ربما يلزم الاصل ما يساوى العكس ولهذا قال فلا بد فى اثبات العكس من امرين احدهما ان هذه القضية لازمة للاصل وذلك بالبرهان المنطبق على المواد كلها والثانى ان ماهو اخص من تلك القضية ليست لازمة للاصل ويظهر ذلك بالتخلف فى البعض انتهى قول السيد السند ولم يجعل الاثبات متوقفا على ابطال المساوى ولا يذهب عليك ان اثبات اللزوم بالبرهان اذا لم يكن اللزوم بينا كلزوم الايجاب الجزئى للايجاب الكلى (قوله قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب الى آخره) وتقديم بعض الموجبات لا ينافى كون العادة تقديم عكس السوالب لان ذلك نادر بالنسبة اليه والعادة ماهو اكثر وقوعا ودائم ويقابل العادة النادر ومن لم يعرف العادة قال اراد عادة الجمهور والا فالبعض قدم الموجبات ومنهم صاحب

المطالع (قوله لان منها ماينعكس كليا) وقال العلامة التفتازانى ولان فى بيان عكس الموجبات مايتوقف على معرفة عكس السوالب ونحن نقول ولان عكس السوالب اقرب الى الضبط لان المنعكس منها ليست الا ستة من الكليات واثنين من الجزئيات بخلاف الموجبات ولان حال عكسها معلوم بخلاف الموجبات فان الممكنتين منها غير معلومتى الانعكاس تحققا وانتفاء (قوله وان كان سلبا اشرف الى آخره) رد على من قدم الموجبات لشرفها (قوله واضبط) لانه احاط بجميع افراد الموضوع بخلاف الجزئية فانها لم تحط الا بالبعض (قوله مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام) هذا مبنى على تخصيص الانخساف بذهاب نور القمر فى عرفهم واما على قانون اللغة من الاشتراك الانخساف بين القمر والشمس فالجزئية ليست كاذبه (قوله لان العكس لازم الاعم والاعم لازم الاخص ولازم اللازم لازم اعترض عليه بان العكس لازم القضية من غير واسطة قلت العكس لازم بغير واسطة هى تبديل آخر كما اشرنا اليه وصرح به الشارح فى شرح المطالع نعم يتجه بحيث على ان الاعم لازم الاخص بناء على ان مناط النسبة هل هى الموجبة الكلية الاتفاقية من جانب الاخص على قياس ان الموجبات المعتبرة فى النسب بين المفردات مطلقات عامة لا ضروريات او الموجبة الكلية اللزومية فتأمل (قوله اعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس آه) الظاهر ان معنى الانعكاس ثبوت العكس الا ان العكس قضية لازمة للاصل لزوما كليا ولا حاجة فى دعوى اللزوم الكلى الى اخذ ينعكس ضرورية حتى يكون المال دعوى لزوم الانعكاس بل لو اخذت مطلقة ايضا تشتمل على تلك الدعوى ولك ان تقول معنى انعكاس الضرورية الكلية مثلا انعكاس كل ضرورية كلية علا بان المسائل قضايا حملية كلية فيحتاج اثباتها الى البرهان المنطبق على المواد كلها ولا يكفى بيان العكس فى مادة واحدة وح معنى عدم انعكاسها عدم انعكاس كل ضرورية مطلقة فيتصح ذلك بعدم انعكاس ضرورية واحدة (قوله بل يحتاج الى برهان ينطق على جميع المود) لا يقال يجوز ان يقام براهين متعددة على اقسام المواد يحصل من الجميع لزوم العكس فى جميع المواد لانا نقول تلك البراهين اجزاء للبرهان المنطبق على جميع المواد فافهم (قوله والا لصدق نقيضه) اى والا امكن صدق نقيضه لان اللازم لرفع لزوم الشئ امكان النقيض معه لا وقوعه ومعنى قوله وينضم الى الاصل آه

انه على تقدير وقوعه ينضم الى الاصل الى آخره فيلزم المحال فلا يكون ممكنا لان الممكن مالايستلزم وقوعه محالا فمحصل البيان ابطال الامكان باثبات الاستحالة ولاحاجة فيه الى اعتبار ان امكان المحرح كازعم الشارح فى شرح المطالع وتبعه السيد السند فى حواشى هذا الشرح ولك ان تبقى قوله لصدق نقيضه على ظاهره وتعتبر فى المقدم تقدير ارتفاع مانفى لزومه لان نفى اللزوم يستلزم امكان الانفكاك والارتفاع معه فيفرض الارتفاع ليظهر عدم امكانه من لزوم المحال له (قوله وهذا المحال ليس بلازم من تركيب المقدمتين لصحته الى آخره) المحال لايكون لازما للامر الواقع والالزم تخلف اللازم عن الملزوم وتركيب المقدمتين واقع فلا يكون المحال لازما سواء كان صحيحا او سقيما فالمؤثر فى نفى كون المحال لازم للتركيب وقوعه لاصحته (قوله فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس) فيه مسامحة والمراد من اجتماع نقيض العكس مع الاصل وحينئذ الضمير فى قوله فيكون محالا الى الاجتماع واذا كان الاجتماع مع الاصل المفروض الصدق محالا كان العكس لازما فمعنى قوله فيكون العكس حقا انه يكون حقا على تقدير الاصل حتى يؤدى الى دعوى اللزوم المطلوب فلايتجه انه لايتعين كونه لازما من نقيض العكس لجواز ان يكون لازما من اجتماع النقيض مع الاصل فيكون الاجتماع محالا مع امكان النقيض والاصل الايرى ان استحالة اجتماع النقيضين لايستدعى استحالة شئ منهما ولايذهب عليك ان ماذكره من الدليل لايكفى فى اثبات العكس المذكور بل من بيان الضرورية ليست عكسا للضرورية والدائمة لان العكس اخص قضية لازمة من التبديل وكأنه اكتفى فى ذلك بابطال ماذهب اليه بعض الناس فانه بصريحه يبطل انعكاس الضرورية الى الضرورية ويتضمن ابطال انعكاس الدائمة الى الضرورية فان الدوام المحكوم به فى هذه المادة المفروضة لايمكن ان ينعكس الى الضرورة والظاهر انه لاحاجة الى البيان المذكور للانعكاس فان من تأمل ادنى تأمل علم ان سلب مفهوم عن جميع افراد مفهوم بالضرورة اودائما يستدعى دوام عدم اجتماعهما فى فرد ومع ذلك لاشك انه ينعقد السلب الكلى الدائم بينهما سواء جعل هذا موضوعا اوذاك (قوله لايقال لانسلم كذا قولنا بعض (ب) ليس (ب) الى قوله فيصدق سلبه عن نفسه) يقال كيف يصدق سلب الشئ عن نفسه مع ان السلب نسبة لابدله من امرين وهذا ممالاتوجيه له لانه ينفى

عقد فى حمل قولنا بعض (ب) ليس (ب) لاصدقه ونفى عقد الحمل لايضر السائل لانه ينقل منعه من كذب اللازم الى اللزوم فانه اذا لم يتصور عقد الحمل بين الشئ ونفسه لم يلزم من تركيب المقدمتين قضية كاذبة لان الكذب فرع الحكم كالصدق ومايجاب به عنه من ان معنى سلب الشئ عن نفسه سلب الشئ عن افراد نفسه قاصر لانه لاينفع فى قولنا الجزئى ليس بجزئى فان هناك سلب الشئ عن نفسه لابمعنى سلب الشئ عن افراد نفسه بل معنى سلب الشئ عن نفسه انه يعتبر الشئ من حيث انه معروض لنفسه ويتصور بهذه الصورة فالنفس من حيث هى محمول ومقيد بحيثية العروض موضوع فالاثنينية بهذا الاعتبار (قوله لوجود بعض (ب) اراد ببعض (ب) ماهو موضوع ليس (ب) لابعض افراده مطلقا حتى يتجه ان وجود (ب) لاينافى عدم بعضه وعدم البعض يكتفى لصدق القضية المذكورة والدليل على وجود هذا البعض ان موضوع المطلوب بعينه موضوع الصغرى (قوله لجواز امكان صفة لنوعين) يمكن الاكتفاء بالامكان (قوله ثابتا للفرس دون الحمار) اى دائما (قوله لاشئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة) يقال هذا اذا لم يكن المعتبر فى عقد الوضع الامكان كماهو مذهب الفارابى بل يكون الفعل كماهو مذهب الشيخ فواعجبا من قلة التتبع او التذكر فانه ممانبه عليه الشارح فى آخر هذا البحث وفصله السيد السند (قوله تنعكسان عرفية عامة كلية) يمكن بيانه بان محصل السالبة الكلية فى العرفيتين ينافى وصفى المحمول والموضوع بحيث لايجتمعان فى ذات اصلا فينعقد السالبة العرفية الكلية من الطرفين لامحاله على اى ترتيب كانا (قوله ينتج بعض (ب) ليس (دب) حين هو (ب) هذا اذا كان الاصل العرفية لعامة اما اذا كان المشروطة العامة فينتج ماهو اخص منه وهو بالضرورة بعض (ب) ليس (ب) حين هو (ب) فقوله ينتج بعض (ب) ليس (ب) حين هو (ب) امابتقدير او بالضرورة بعض (ب) ليس (ب) حين هو (ب) حذف المعطوف لظهور ارادته اوبتنزيل لازم النتيجة منزلتها فجعل بعض (ب) ليس (ب) حين هو (ب) نتيجة لهما مع انه نتيجة لاحدهما ولازمها للآخر ولك فى اثبات العكس بطريق الخلف ان تضم نقيض العكس مع ماهو اعم من الاصل اومع ماينه وبين الاصل ملازمة لينتج المحال فيبطل نقيض العكس فنقول اذا صدق بالضرورة) لاشئ من (ج ب) مادام (ج) صدق لاشئ من (ب ج) مادام (ب) والافبعض (ب ج) حين هو (ب) وتضمه

مع ماهو اعم من الاصل وهو لاشئ من (ج ب) مادام (ج) ينتج بعض (ب) ليس (ب) حين هو (ب) وهذا طريق واضح وان لم يستخرجوه الى الآن (قوله ومن البين ان الاول لايستلزم الثانى) ماهو بين تجويز العقل انفكاك الثانى عن الاول وذلك لايكفى فى نفى الاستلزام لجريانه فى كل لزوم غير بين فهذا البيان لاينافى العكس المذكور بل ينفى العلم به على انا نقول اذا ثبت المنافاة بين وصف المحمول ومجموع ذات الموضوع ووصفه ثبت المنافاة بين وصف الموضوع ومجموع ذات الموضوع ووصف المحمول والا اثبت وصف الموضوع لمجموع ذات الموضوع ووصف المحمول فلا تكون منافاة بين وصف المحمول ومجموع ذات الموضوع ووصفه لاجتماع الامور الثلثة فتأمل (قوله واما صدق اللادوام فى البعض الى آخره) الاقرب ان يقال اللادوام فى الاصل موجبة كلية مطلقة عامة فتنعكس الى موجبة جزئية مطلقة عامة وهى اللادوام فى البعض دون موجبة كلية مطلقة عامة وهى الدوام فى الكل ولا يختلج فى ذهنك ان انضمام الموجبة الكلية الى قضية اخرى يحتمل ان يوجب عكسها كلية كما ان السالبة الجزئية لاتنعكس واذا ضمت الى احدى العامتين اوجب انعكاسها لان دليل عدم انعكاس الموجبة الكلية كلية قائم مع الانضمام بخلاف دليل عدم انعكاس السالبة الجزئية لتعين الموضوع فى صورة الانضمام وعدم بقائه على العموم الذى كان له قبل الانضمام وعدم تغير المحمول مطلقا وربما يقال اختار ماذكره المصنف على هذا الطريق الاقرب لكونه مظنة اختلاج هذا فى الذهن (قوله لانه يصدق لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع الى آخره) الظاهر المناسب لما هو بصدده ان يمثل بقولنا لاشئ من الكاتب بساكن ولو لم يكن من تصرفات الناسخ لكان غاية توجيهه انه قصد الى الساكن الا انه نبه بذكر الاصابع الى وجه سلب السكون عنه وهو انه لابد له من تحرك الاصابع (قوله لان من الساكن ماهو ساكن دائما كالارض لو اكتفى فى التحرك جزء منه لايصح عد الارض ساكنة فضلا عن كونها ساكنة دائما اذ لامحالة بتحرك اجزاؤها بالقسر وينتقل ابعاضها من مكان الى مكان (قوله قد عرفت ان السوالب الكلية الى آخره) ضم ماعرف من السوالب سابقا مع ماهو بصدد بيانه لينضبط عند المبتدى بجمعها وبيانها معا اجمالا وقد تضمن الاشارة الى وجه تميز السالبة الجزئية عن السوالب الكلية فى البيان من التفاوت بينها فى الانعكاس وعدمه (قوله

(فانهما)

فانهما تنعكسان عرفية خاصة) لايقال يمكن بيان العكس بانه اذا تنافى وصف الموضوع ووصف المحمول فى ذات الموضوع بحكم صدق الجزء الاول من السالبة صدق عكس الجزء الاول بلا اخفاء والجزء الثانى موجبة جزئية مطلقة عامة وهى تنعكس كنفسها على ماسيجئ بل انعكاسها كنفسها ضرورى لانا نقول لو تم هذا الدليل يلزم انعكاس العامتين الى العرفية العامة (قوله فد ج بالفعل وهو ظاهر الى آخره) لايظهر صدق (د ج) فى السالبة الا بحكم اللادوام فدعوى ظهوره وبناء صدق (د ب) على حكم اللادوام بحكم من الشارح واما عبارة المصنف (فد ج) بالفعل (و ب) ايضا اللادوام سلب الباء عنه فيحتمل جعل بيانه متعلقا بالحكمين فلنحمل عليه قوله (و د) ليس (ج) مادام (ب) والا لكان (ج) فى بعض اوقات الى آخره) كما ان دعوى ان الوصفين اذا تقارنا على ذات واحدة يثبت كل منهما فى وقت الآخر ظاهرة كذلك دعوى ان الوصفين اذا تنافيا فى ذات واحدة لم يثبت شئ منهما فى وقت الآخر ظاهرة فالطريق الاقصر فى بيان ليس (ج) مادام (ب) التمسك بالدعوى الثانية وربما تدفع الدعوى الثانية بانه يصدق دائما بعض الحيوان ليس بانسان مادام حيوانا ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان مادام انسانا (قوله صدق بعض (ب) ليس (ج) مادام (ب) لادائما) فان قلت الصدق باعتبار الجزئين ظهر من السابق اذ الا انه فرض صدق (ج و ب) على (د) صدق اللادوام واذا فرض التنافى صدق العرفية العامة فما فائدة بيان الشارح بقوله فانه لما صدق على (د ب) وليس (ج) مادام (ب) الى آخره قلت فائدته رد صدق كل جزء الى ماتعلق به فى مقدم الشرطية هذا ومراده بقوله ولما صدق عليه انه (ج) و (ب) صدق بعض (ب ج) آه انه لما صدق عليه (ج) بعد صدق (ب) (قوله واخص الاربع الضرورية) الضرورية اخص من المشروطة العامة المعدودة من القضايا الثلث عشرة المبحوث عنها من وجه ولازم الاعم من وجه ليس الاخص لان الاعم من وجه ليس لازم الاخص من وجه فلابد فى المشروطة العامة فى بيان مادة للتخلف (قوله لانا نقول هذا طريق اخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات الى آخره) سوق تقرير السائل ان هناك طريقا ارجح لسهولته وقلة مؤنته فلابد فى العدول عنه الى هذا الطريق من نكتة فلا يندفع بهذا الجواب بالجواب اما انه لم يتعرض له اعتمادا على انه

مما يتنبه من له ادنى فطانة فاراد التنبيه على طريق آخر واما انه يتوقف بيان
عدم عكس الجزئى بطريق ذكر السائل على بيان عدم عكس الكلى فبهذا
البيان يجب تأخيره عن بيان عدم عكس الكلى فاختار طريقا يفيد من عرف
عدم عكس الكلى ومن لم يعرف ويأتى معه عدم عكس الجزئى قدم على
بيان عدم عكس الكلى او آخر (قوله واما الموجبات فهى لاتنعكس
فى الكم كلية) النفى راجع الى القيد مع حفظ الاصل فيكون فى قوة دعوى
انعكاسها جزئية فلا يتجه ان المقام مقام بيان العكس ونفى العكس الكلى
لا يستلزم اثبات العكس نعم اكتفى فى اثبات العكس الجزئى باثبات نفى العكس
الكلى لان اثبات العكس الجزئى يتوقف على مقدمتين ان الجزئى لازم
الاصل والكلى ليس لازما اذ لو كان لازما لم يكن الجزئى عكس وكون
الجزئى لازما فى غاية الظهور اذ لابد لصدق الاصل من مقارنة الموضوع
والمحمول فى ذات وبمجرد ذلك يلزم العكس الجزئى ونفى العكس الكلى كان
احوج الى البيان فبينه (قوله وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام آه)
الاولى وكذب حمل الخاص على كل افراد العام واما الامتناع فممنوع وسند
المنع واضح على من حقق القضايا التى هى مآل النسب فى المفردات (قوله
اى بالضرورة اودائما ومادام (ج آه) الاولى اوبالضرورة اودائما اومادام
(ج) آه لان الجهة فى العامتين ليست مجرد مادام (ج) وكأنه عطفه على
محذوف متعلق بقوله بالضرورة اودائما اى بالضرورة اودائما بحسب الذات
اومادام (ج) (قوله وجب ان يصدق بعض (ب ج) حين هو (ب) لايكفى
فى اثبات ان العكس حينية مطلقة مالم يثبت ان الضرورية والدائمة والمشروطة
العامة والعرفية العامة متخلفة وكأنه لم يشتغل ببيان تخلفها لظهور احتمال
كون العنوان غير ضرورى لذات الموضوع وغير دائم والانحصران يقال
تنعكس الى الحينية المطلقة لان المحمول الضرورى او الدائم لذات الموضوع
اوله بحسب وصف الموضوع لامحالة يثبت لذات الموضوع فى حين وصف
المحمول حين ثبوت وصف الموضوع لذات الموضوع فيصدق الحينية
المطلقة (قوله بناء على جواز سلب الشئ عن نفسه عند عدمه)
يمكن دفعه بان معنى السالبة العرفية ينافى وصفى الموضوع والمحمول لاسلب
المحمول عن الموضوع فقط حتى يكفى فى صدقها انتفاء الموضوع بل لابد
فيه من التنافى ايضا وتنافى الشئ محال (قوله لان الاصل موجب فيكون (ج)

(موجودا)

موجودا) ولان الصغرى موجبة فيكون الموضوع موجودا لان صدق
القياس يوجب وجود الموضوع فلا يصح بناء صدق نتيجة القياس الذى
احدى مقدمتيه موجبة على عدم موضوعها (قوله فانه اذا صدق
بالضرورة اودائما كل (ج ب) او بعض (ج ب) آه) صرح بقوله او بعض
(ج ب) تنبيها على انه الاستدلال على عكس الموجبة الكلية والجزئية اذ يتوهم
اختصاص الاستدل بالكلية من قوله واما فى الجزئى آه (قوله واما
اللادوام وهو بعض (ب) ليس (ج) بالاطلاق آه) ونحن نقول واما اللادوام
فلان لادوام الاصل ملزوم للادوام العكس لان لادوام (ب) الدائم بدوام
(ج) يستلزم لادوام (ج) كما لايخفى (قوله ونضمه الى الجزء الثانى الذى
هو اللادوام آه) لم يكتف به لان لازمه وهو شئ من (ب ب) بالاطلاق
لا يستحيل باستحالة لا شئ من (ب ب) دائما لان سلب الشئ عن نفسه دائما
محال لا بالاطلاق العام فاعرفه (قوله بان نفرض الذات التى صدق عليها (ج) و
(ب) مادام (ج) لادائما (د) آه) فان قلت لانسلم الاحتياج الى فرض (د) لجواز
ان يوجد (د) فى الواقع قلت يستعمل الفرض فى المحقق والمقدر كما يستعمل
ان فيهما فان قلت لاحاجة الى فرض (د) بل يكفى ان يقال الذات التى صدق
عليها (ج) و (ب) مادام (ج) لادائما (ب) وهو ظاهر فليس (ج) بالفعل
الى آخر ماساقه قلت فرض (د) روما للاختصار فى التعبير كما عبر (بج)
عن الموضوع و (ب) عن المحمول (قوله ولو اجرى هذا الطريق فى الاصل
الكلى او اقتصر على البيان فى الاصل الجزئى لتم وكفى على مالايخفى)
يحتمل احتمالين احدهما انه لو اجرى هذا الطريق فى الاصل الكلى واقتصر
عليه لتم وكفى الا انه وضع البيان فى الاصل الجزئى موضع الضمير وعبر عن هذا
الطريق بالبيان فى الاصل الجزئى لانه بيانهم فى الاصل الجزئى والثانى انه لو اختار
احد الامرين لتم وكفى وهو اجراء هذا الطريق فى الاصل الكلى او اقتصار
على البيان فى الاصل الجزئى لانه اذا ثبت العكس فى الاصل الجزئى ثبت فى الاصل
الكلى لان لازم الاعم لازم الاخص وحينئذ ايضا الظاهر او اقتصر آه على
مافى كثير من النسخ وعلى التقديرين يتجه انه مندفع بما سبق ان تعيين الطريق
ليس من دأب المناظرة الا ان يقال هو مندفع لو قصد به اعتراض كما كان
يشعر به كلامه سابقا لو اريد التنبيه كما يشعر به كلامه هنا فلا سبيل الى دفعه
والتنبيه عليه امر مهم اذ لولاه لربما يتوهم من سياق كلام المصنف انه كما لا ينفع

بالخلف الافى الاصل الكلى لاينتفع بالافتراض الا فى الاصل الجزئى (قوله
واما الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة فتنعكس مطلقة عامة) يمكن
اقامة برهان واحد على ان عكس هذا القضايا يا الخمس المطلقة العامة لااخص
منها من غير حاجة الى التمسك بالنقيض بان عقد الوضع مطلقة عامة بجامع
الضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام فاذا جعل محمولا يصدق القضية
مطلقة عامة محالة ولايلزم صدقها مقيدة بخصوصية من خصوصيات
اخر اصلا (قوله للقوم فى بيان عكوس القضايا ثلثة طرق الخلف الى آخره)
الخلف مطلقا هو اثبات المطلوب بابطال نقيضه كما سيجى سواء كان
الابطال بضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا او بعكس النقيض ليبطل
بانعكاسه الى ماينافى الاصل المفروض الصدق فليس عكس النقيض خارجا
عن طريق الخلف الاان يدعى ان الخلف فى باب العكس اصطلاح مغاير لمطلق
الخلف ولاموجب لهذه الدعوى وعبارة المصنف وان شئت عكست نقيض
العكس فى الموجبات يحتمل ان يراد بها ان شئت عكست نقيض العكس
فى الموجبات جميعا ليتم طريق الخلف فى كليتها وجزئيتها وح وجه التقييد
بالموجبات ظاهر (قوله وهو ضم نقيض العكس مع الاصل الى آخره) اما نفسه
او كل من جزئية على ماسبق او مع جزء واحد كما يحتمل (قوله وهو فرض
ذات الموضوع شيئا معينا) هو عنوان الذات فيحصل به عقد وضع (قوله
وحمل وصفى الموضوع والمحمول عليه) ليحصل عقد الحمل فيحصل
قضيتان مرتبتان على هيئة شكل من الاشكال (قوله ليحصل مفهوم
العكس) اما لان مفهوم العكس نتيجة هاتين المقدمتين المرتبتين واما لان
جزأ من اجزاء العكس نتيجة لهما ويحصل تمام العكس بحصول هذا الجزء
كما مر من فرض (ج د) وحمل (ب) و(ج) على (د) بان قيل (د ب) و(د) ليس
(ج) بالفعل ليحصل بعض (ب) ليس (ج) بالفعل من هاتين المقدمتين
المرتبتين على هيئة الشكل الثالث وبهذا تبين ان المراد بحمل وصفى الموضوع
والمحمول ليس مجرد الحمل ايجابا كما يتبادر وان ماقيل ان الافتراض يكفى فيه
ان يقيد ذات الموضوع بوصف المحمول ويحمل عليه وصف الموضوع
اذ بذلك يحصل مفهوم العكس من غير حاجة الى هاتين فهاتان
المقدمتان مستدركتان فى غاية السقوط اما اولا فلانه لايصير مقدمتا دليل
لابد له منهما مستدركتين بامكان طريق آخر الى مطلوب لابد لهما فى هذا

الطريق واما ثانيا فلانه لايحصل بتقييد ذات الموضوع بوصف المحمول
وحمل وصف الموضوع عليه الاقضية هى مفهوم العكس وهو اصل
المطلوب ولابد له من دليل ولادليل الابتحصيل المقدمتين وحمل وصفى
الموضوع المحمول على الذات المعبر عنه بوصف ثالث مفروض وههنا
بحث نفيس وهو ان القوم وان جرت عادتهم بترتيب الافتراض على هيئة
الشكل الثالث فلا قياس هنا من الشكل الثالث لان فرض الموضوع شيئا معينا
هو اعتبار ذاته غير منعوت بوصف الموضوع ليمكن حمل الوصف على الذات
ولايلزم حمل الشئ على نفسه فليس هنا وصف ثالث يكون وسطا بل تحقيق
التمسك بالافتراض هو التصديق باجتماع وصفى الموضوع والمحمول فى ذات
حتى يمكن من معرفته ان المعبر بالمحمول يثبت له الموضوع (قوله بخلاف
الخلف فانه يعم الجميع) يعنى يجرى الخلف فى الثلث اعنى الموجبات والسوالب
المركبة والبسيطة لانه يستوفى جميع افراد الاقسام الثلثة كما هو المتبادر
لالان المص بين انعكاس السالبتين الخاصتين الكليتين بعكس النقيض لا
بالخلف لانه لايلزم من عدم بيان المص عدم جريانه فيهما بل لو تأملت تمكنت
من بيان انعكاسهما بالخلف بل لان اثبات قيد اللادوام فى عكس الخاصتين
الجزئيتين لايمكن بطريق الخلف بل لابد من الافتراض كما مر (قوله
وهو ان يعكس نقيض العكس الى آخره) ان نقيض عكس تمام القضية
واما نقيض عكس جزء منها كما سيأتى فى الخاصتين (قوله فلما نبه فيما سبق على
الطريقين الاولين الى آخره) يعنى فى الموجبات والا فقد نبه على طريق
عكس النقيض ايضا فى ماسبق كما ذكرنا لك آنفا (قوله ليصدق نقيض الاصل
او الاخص منه آه) لما لم يتعين الحاصل من العكس ليكون نقيضا للاصل
بل ربما يكون اخص منه قال سابقا ليحصل مايناف الاصل ولم يقل ليحصل
ماينافض الاصل ولم يقل هنا ليصدق نقيض الاصل او مايساويه او الاخص منه
مع كونه لمحتملا لاندراج المساوى للنقيض فى النقيض لما عرفت ان المراد بالنقيض
مايعمه ومايساويه (قوله وهو اخص من نقيض الاصل الى آخره) فى الكل
بحسب الكم وفى غير المطلقة العامة من حيث الجهة ايضا لما ستعرفه فيما اذا كان
الاصل جزئيا (قوله اما الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها
عرفية عامة) اى نقيض عكوس نفس الدائمتين والعامتين ونقيض
الجزء الاول من الخاصتين ففى العبارة مسامحة وانما اكتفى فى الخاصتين

بعكس نقيض الجزء الاول لان قيد اللادوام سالبة جزئية مطلقة عامة ولا يمكن اثباتها بطريق العكس لان نقيضها موجبة كلية دائمة وعكسه موجبة جزئية حينية والموجبة الجزئية الحينية لاتنافى السالبة الجزئية المطلقة العامة (قوله وهى تنعكس الى العرفية العامة التى هى اخص من نقايضها) وذلك لان العرفية العامة اخص من الممكنة العامة التى هى نقيض الضرورية واخص من المطلقة العامة التى هى نقيض الدائمة واخص من الحينية الممكنة والحينية المطلقة اللتين هما نقيضا العامتين سواء كانتا قضيتين اوجزئى الخاصتين لان المثبت بطريق العكس هو عكس الجزء الاول من الخاصتين كما عرفت فما قاله السيد السند المحقق فى هذا المقام واخص من نقيض الخاصتين لان الحينية الممكنة والحينية المطلقة نقيضا الجزئين الاولين من الخاصتين ونقيض الجزء اخص من نقض الكل لان نقيض الكل المفهوم المردد بين نقيض الجزء والمفهومين الآخرين فالعرفية العامة التى هى اخص من نقيض الجزء الاخص من نقيض الكل اخص من نقيض الخاصتين بمرتبتين عدول عن المسافة القصيرة الواضحة (قوله واما فى الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقايضها) قوله وعكسها الخص الى آخره اى عكس السالبة الدائمة اخص من نقايضها اذ عكس السالبة الدائمة هى اخص من الممكنة الوقتية التى هى نقيض الجزء الاول من الوقتية ومن الممكنة الدائمة التى هى نقيض الجزء الاول من المنتشرة فتكون اخص من الاخص من النقيض واما فى الوجوديتين فهى نقيض الجزء الاول منهما فتكون اخص من نقيضهما (قوله فلما قدمها امكنه ان يبين به عكوس الموجبات بخلاف السوالب) اى امكنه ان يبين به عكوس الموجبات بيانا لاوصمة فيه بخلاف السوالب فانه لو بين عكسها بعكس نقيضها التى هى الموجبات يلزم بيان المتقدم فى الذكر بما لم يتبين بعد وفيه بحث لان عكس الموجبات قد تبين بوجهين آخرين كما عرفت عكس السوالب بهما فيمكن بيان عكس كل منهما بعكس نقيضه وينفع المستدل من غير انتظار معرفة متأخر (قوله قدماء المنطقيين ذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة الى آخره) اى الممكنتين الموجبتين ممكنة عامة اما عدم انعكاس الممكنة الخاصة الى الممكنة الخاصة فليس لان احد جزئيها سالبة ممكنة وقد عرفت ان السالبة الممكنة لاتنعكس فلا عكس للممكنة الخاصة الا باعتبار

جزئه الايجابى فلا تنعكس الا ممكنة عامة منقوض بانعكاس الخاصتين حينية مطلقة لادائمة بل لانه فى الممكنة الخاصة يجوز ان يكون وصف الموضوع ضروريا فلا يصدق فى العكس سلب ضرورة الايجاب واما سلب ضرورة السلب فلازم لوصف الموضوع فان قلت ان حكم القدماء بانعكاس الممكنتين ممكنة عامة يستدعى حكمهم بانعكاس كل ماهو اخص منهما مثلا يلزم حكمهم بانعكاس السالبة الوقتية لان السالبة الوقتية اخص من الموجبة الممكنة الخاصة لانك قد عرفت انها اخص من السالبة الممكنة الخاصة والسالبة والموجبة لافرق بينهما فى الممكنة الخاصة الا فى اللفظ وبهذا ظهر انه لاوجه لتوقف المص فى انعكاس الموجبة الممكنة الخاصة بعد ظفره على البرهان على عدم انعكاس الممكنة الخاصة السالبة ولا لتوقفه فى عدم انعكاس الممكنة العامة بعد ظفره على البرهان على عدم انعكاس السالبة الممكنة الخاصة والممكنة العامة الموجبة اعم من الممكنة الخاصة السالبة قلت لو كان للممكنة الموجبة عكس لكان لازما لكل ماهو اخص منها ولا يلزم ان يكون عكسا لكل ماهو اخص منها اذ لابد للعكس من الموافقة فى الكيف فتأمل (قوله وهو ان يفرض ذات (ج) و (ب) وبدفدب) بالامكان و(د ج) اى بالامكان فبعض (ب ج) بالامكان لايخفى ان كون العكس ممكنة يتوقف على ان لايصدق فى العكس اخص منه وقد صدق (د ج) بالفعل لان (ج) كان عنوانا والمعتبر اتصافه بالفعل فيصدق بعض (ب ج) بالفعل فهذا شاهد صدق على ان القوم اعتبروا مذهب الفارابى (قوله اما الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة فى الشكل الاول والثالث وستعرف انها عقيمة) قد نبه على ثلثة امور تتوجه على كلام المصنف الاول ان عدم تمام ادلتهم لايظهر بمجرد توقفها على انتاج الصغرى الممكنة فى الشكل الاول بل لابد من توقفها على انتاجها فى الشكل الثالث ايضا فاقتصاره على الشكل الاول قاصر والثانى ان قوله مع الكبرى الضرورية فى قوله او على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية مستدرك لان الصغرى الممكنة لاتنتج فى الاول اصلا سواء كانت مع الكبرى الضرورية اوغيرها والثالث ان قوله كل منهما غير متحقق ليس على ما ينبغى لانه يبين بطلانهما هذا وستعرف لقوله غير متحقق نكتة شريفة (قوله واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل على ماهو مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة الى آخره) لايخفى انه يلزم مما ذكره ان لاتنعكس الى الممكنة العامة

من وجهين احدهما انه لما لم تنعكس اصلا لم تنعكس الى الممكنة العامة وثانيهما ان اللازم (ج) بالفعل فلا يكون العكس (ج) بالامكان لثبوت ما هو اخص منه (قوله واما ان اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابى آه) فلا وجه لتوقف المصنف فى الانعكاس وعدمه بل عليه ان يحكم بالانعكاس بعد ان اختار فى مباحث القضايا مذهب الفارابى قال السيد السند المحقق اذا اعتبر اتصاف ذات الموضوع بالعنوان بالامكان على ما هو مذهب الفارابى يلزم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانعكاس الموجبة الممكنة موجبة جزئية ممكنة عامة ويكون الممكنة منتجة فى صغرى الاول والثالث بلا اشتباه ويكون النقض بالمثال المفروض مندفعا اذ لا يصدق على مذهبه ان كل ما هو مركوب زيد فرس واذا اعتبر اتصافه بالفعل الخارجى كما هو مذهب الشيخ بزعم المتأخرين يجب ان لا يثبت شئ من هذه الاحكام فتوقف المصنف فى الممكنتين لا حاصل له انتهى كلام السيد السند وفيه ابحاث احدها ان اختيار مذهب الفارابى لا يوجب الا اندفاع النقض بالمثال المفروض ولا يلزم منه انعكاس السالبة الضرورية كنفسها فلا بد له من دليل ودليله انه لما انعكس الممكنة الموجبة العامة كنفسها انعكس السالبة الكلية الضرورية كنفسها بطريق العكس كما اشار اليه الشارح وثانيها ان قوله ويكون النقض بالمثال المفروض مندفعا متعلق بدعوى لزوم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها فينبغى ان يتصل بها وثالثها ان قوله فتوقف المصنف فى الممكنتين الى آخره لا يتفرع على قوله يجب ان لا يثبت شئ من هذه الاحكام اذ التوقف لا ينافيه عدم ثبوت شئ من هذه الاحكام بل ثبوت عدم هذه الاحكام فالاولى يجب ان ينتفى هذه الاحكام ورابعها ان توقف المصنف يحتمل ان يكون للتوقف فيما هو الحق من مذهب الفارابى والشيخ او للتوقف فيما هو مقصود الشيخ من الفعل هل هو الفعل فى فرض العقل او الفعل الخارجى كما زعموا وللتنبيه على انه متردد بنى الكلام فى القضايا على مذهب الفارابى وفى مباحث القياس على مذهب الشيخ وحكم هنا بالتوقف وفى قوله هنا واما الممكنتان فحالهما فى الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور للانعكاس فيهما على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها او على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية فى الشكل الاول اللذين كل منهما غير محقق نوع دلالة على التردد حيث لم يقل كل منهما باطل (قوله

الشرطية المتصلة ان كانت موجبة الى آخره) قدم الموجبة لان الايجاب اشرف وما تقدم منه فى الحملية ان السالبة لانعكاسها كلية فى الحملية تستحق التقديم لان الكلية وان كانت سالبة اشرف من الجزئية وان كانت موجبة لانها افيد فى العلوم واضبط ولا يجرى فى الشرطية لان الشرطيات ليست مسائل العلوم اصلا حتى يكون الكلية افيد واضبط (قوله فسواء كانت موجبة كلية الى قوله بالخلف فانه لو صدق آه) يمكن فيه البيان بعكس النقيض ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه (قوله اما اذا كانت اتفاقية آه) وكذا اذا كانت مطلقة فلا تنعكس لاحتمال ان يكون الصدق باعتبار الاتفاق العام فتدبر (قوله لم يفد عكسها لان معناها موافقة صادق آه) الاتفاقية الخاصة والمنفصلة سيان فى عدم افادة عكسهما ووجه عدم الافادة اعنى عدم امتياز الجزئين بالطبع فتفاوت البيان بينهما ليس الا فى العبارة والاخصر الاوضح ان يقال الاتفاقية الخاصة والمنفصلة لا يفيد عكسهما لعدم امتياز جزئيهما بالطبع (قوله قال قدماء المنطقيين عكس النقيض هو آه) المستعمل فى العلوم عكس النقيض بهذا المعنى واما المعنى الذى ذكره المتأخرون فغير مستعمل فيها كذا ذكره السيد السند اقول مع مخالفة المتأخرين المتقدمين فى اعتبار العكس لم يستعملوا عكوسهم فى العلوم لان العلوم باحثة عن احوال الموجودات وعكس المتقدمين ثابت فى الكليات الصادقة دائما لا يثبت فى الكليات الفرضية وهى بمعزل عن الاعتبار فى العلوم (قوله هو جعل نقيض الجزء الثانى اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق) الاول تالى الثانى وثانيا تالى اولا وجاز ذلك مع اختلاف عاملهما لوجود شرطه وهو تقدم المجرور منهما فافهم ولو اكتفى بقوله مع بقاء الصدق لكفى اذ لا يمكن بقاء الصدق بدون بقاء الكيف ولا فائدة لقوله بحاله ولا يخفى انه قد يلزم القضية قضايا حاصلة من هذا التبديل كالضرورية والمطلقة والدائمة الى غير ذلك والعكس واحد فلا بد من قيد يخرج التبديلات التى ليست بعكس بان يقال جعل نقيض الجزء الثانى اولا ونقيض الاول ثانيا على وجه يحصل اخص قضية لازمة للاصل من هذه التبديل ولولا اعتبار هذا القيد لم يصح تفريع قوله فاذا قلنا كل انسان حيوان آه على سابقه ويتجه ان الانسب لزوم كون عكسه ذلك فليكن بعض ما ليس بحيوان ليس بانسان (قوله كل ما ليس بحيوان ليس بانسان) نقيض الحيوان المركب منه ومن حرف السلب ولهذا

اكتفى فى جانب المحمول بليس بانسان وزيادة مافى جانب الموضوع لرعاية امر لفظى هوان الكل لايضاف الى ليس بحيوان كما يضاف الى لاحيوان اوان ليس بحيوان لايقع محكوما عليه فى مجارى البيان كما يقع اللاحيوان (قوله وينعكس بالعكس المستوى الى قولنا بعض (ج) ليس (ب) وقدكان كل (ج ب) (هذا خلف) فان قلت لاتناقض بين بعض (ج) ليس (ب) وكل (ج ب) لجواز ان يكون البعض ليس (ب) فى وقت و (ب) فى وقت آخر قلت لم يرد بقوله كل (ج ب) المطلقة فانها لاتنعكس بالضرورة ودائما مثلا وانعكاس الى كل ماليس (ب) ليس (ج) دائما والا فبعض ماليس (ج ب) بالفعل وينعكس بالعكس المستوى الى قولنا بعض (ج) ليس (ب) بالفعل وقدكان كل (ج ب) دائما اوبالضرورة وقوله بعض ماليس (ب ب) ايضا بمعنى بعض ماليس (ب ب) دائما اوبالضرورة لان الاصل ضرورية اودائمة فلايتجه عليه ايضا شئ والحاصل انه ذكر فى هذا المثل اجمالا والمحمولات اللازمة مقيدات بحسبها ويمكن اثبات انعكاس الموجبة الكلية كنفسها بان انعقاد الموجبة الكلية امامن مساويين اواخص اواعم مطلقا وقد ثبت ان نقيضى المتساويين متساويان ونقيض الاخص والاعم اعم واخص وكذا يمكن اثبات عدم انعكاس الموجبة الجزئية بان الموجبة الجزئية قدتنعقد من امرين بينهما عموم من وجه وقدثبت ان نقيضى الاعم والاخص من وجه قدتباينان كليا ولايمكن اثبات انعكاس السالبة كلية كانت اوجزئية الى جزئية بان السالبة الكلية قدتنعقد من المتباينين ونقيضاها قد يكونان اعم واخص من وجه وقديكونان متباينين تباينا كليا وعلى الاول لايصدق السلب الكلى فاللازم هو السلب الجزئى ليس الا والسالبة الجزئية سواء انعقدت من المتباينين او الموضوع الاعم من وجه اومطلقا لايلزم ان يكون نقيضا طرفيهما متباينين اوفى الاخير اعم واخص مطلقا وفى الاولين قديكونان اعم واخص من وجه وقديكونان متباينين اذ السالبة كلية كانت اوجزئية قدتنعقد من الموضوع الاخص والمحمول الاعم مطلقة وقتية اومطلقة منتشرة وكذا من طرفين بينهما تساوا وعموم من وجه ولابد فى صدق السلب الجزئى فى عكس هذه الصور من دليل فالم يقم لم يتم هذا البيان (قوله والسالبة كلية كانت اوجزئية تنعكس سالبة جزئية الى آخره) ولاتنعكس كلية لصدق لاشئ من الانسان اوليس بعض الانسان بفرس وكذب لاشئ من

اللافرس بلاانسان اوبعض اللافرس كالحجر لاانسان (قوله فلما منعوا تلك الطريقة غيروا التعريف آه) بل غيروا الاصطلاح بجعل عكس النقيض بازاء مفهوم آخر غير ماجعله المتقدمون بازائه اولا اذ لايصح تعريف مصطلح المتقدمين بهذا التعريف والمراد بقوله فلما منعوا تلك الطريقة غيروا التعريف آه انهم لما منعوا ولم يهتدوا الى دفع المنع ولا الى اثبات الدعوى بطريق آخر غيروا التعريف والا فمجرد المنع لايكفى فى تغيير التعريف ويتجه عليه ان اثبات العكس على مااعتبروه يتوقف على ابطال عكس المتقدمين لانه اخص من عكس اعتبروه فالم يبطل لزوم الاخص لاثبت كون الاعم عكسا وان المنع المذكور ليس الاقدحا فى دليل انعكاس الحملية فترك مااعتبروه بالكلية لايتفرع على هذا المنع بل لابد من القدح فى دليل انعكاس الشرطية ايضا فكان ينبغى ان يذكر هنا قدحهم فى انعكاس الشرطيات ايضا وهو انالانسلم ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وانما يلزم ذلك اذ كان اللزوم باقيا على تقدير انتفاء اللازم وهو ممنوع لم لايجوز ان يكون انتفاء اللازم امرا محالا فى نفسه فاذا فرض واقعا لم يبق اللزوم معه فان المحال جاز ان يستلزم المحال ولايمكن دفعه بان تغيير التعريف عند المتأخرين انما يتم عند المصنف بالنظر الى عكس الحملى واما بالنظر الى عكس الشرطى فلايتم لان الشرطى غير معلوم الانعكاس على طريقة المتأخرين ايضا فلايتحقق غرض المقام بذكر قدح انعكاس الشرطى على طريقتهم لانه لوتم عكس الشرطية على طريقة المتقدمين لوجب ان يغيروا التعريف لاالى ماغيروه اليه بل الى مايتناول عكس الشرطية على طريقتهم وقديدفع المنع بان نقيضى الطرفين بمعنى السلب لابمعنى العدول فغاية مايلزم صدق قولنا ليس بعض ماليس (ب) ليس (ج) بمعنى السالبة السالبة الطرفين والسالبة السالبة الطرفين مساوية للموجبة المحصلة وان كانت السالبة المعدولة المحمول اعم منها واذا تم الدليل على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها تم الدليل على انعكاس السالبتين الجزئيتين سالبة جزئية لابتنائه على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فلذلك اكتفى فى الرد على القدح فى دليل انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فانه قدح فى الدليلين معا (قوله فالمراد من القضية ههنا هى التى تحصل بعد هذا التبديل الى اخره) والمراد بالثانى الاول هنا ثانى القضية التى هى الاصل كالاول الثانى بخلافهما فى تعريف العكس المستوى فان المراد فيه بالعكس فكل من القضية الحاصلة بالتبديل والقضية التى هى الاصل معتبرة

فى تعريفيهما الان اعتبارهما فى احدهما على عكس اعتبارهما فى الآخر فاحسن التدبر وكن من المجتهدين (قوله يعنى نأخذ الجزء الثانى من الاصل ونجعل الجزء الاول نقيضاله) يريد ان القضية الثانية حاصلة مأخوذة من الاصل بان نأخذ الجزء الثانى من الاصل ونضم معه السلب ونحصل نقيضه فنجعل الجزء الاول نقيضاله ونأخذ الجزء الاول من الاصل ونجعل الجزء الثانى عينه ولا يلزم اخذ باقى الاجزاء من الجهة والنسبة بعينها بل نأخذ الرابطة ايضا نقيضا لرابطة الاصل كما دل عليه قوله مع مخالفة الاصل فى الكيف الى آخره ونأخذ الجهة على وجه يقتضيه الصدق كما اشار اليه بقوله وموفقته فى الصدق واما ماذكره السيد السند ان المراد انك نأخذ الجزء الثانى من الاصل ليتعين نقيضه فنجعل الجزء الاول من العكس موصوفا به فبعيد عن القصد على انه من البين انه لابد من حمل الجعل فى التعريف اعم من الجعل بقصد اوغيره كيف وقولنا زيد قائم عكس قولنا ليس اللاقائم زيدا من غيران نقصد فى هذا الحكم الى جعل نقيض اللاقائم محمولا وكذا لابد من جعل الاخذ فى عبارة الشارح اعم من الاخذ بقصد فلا يصح جعل اخذ الجزء الثانى ليتعين نقيضه فنجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بكونه نقيض الجزء الثانى من الاصل (قوله والاوضح ان يقال انه جعل نقيض الجزء الثانى من الاصل اولا الى آخره) يعنى ماهو بجعل الحاكم جعل النقيض الذى هو متحقق جزأ اولا فان الكون جزأ اولا بجعل الحاكم وليس هناك جزء اول يجعل نقيضاله وانما يتحقق الجزء الاول بجعل النقيض جزأ اول وقوله والاوضح اشارة الى صحة عبارة المتن مع خفاء ووجهه اما ان يجعل الجزء الاول مفعولا ثانيا ونقيض الثانى مفعولا اولا واما ان يجعل جعل الجزء الاول نقيض الثانى عبارة عن جعل الجزء الاول المحتمل متعينا محصلا بجعله نقيض الثانى (قوله فد) ليس (ب) وهو مفهوم الجزء الاول آه) كان (دج) بحكم اللادوام اذبه يبطل احتمال انتفاء موضوع السالبة بانتفاء اتصافه بمفهوم (ج) كذلك (د) ليس (ب) بحكم اللادوام اذبه يبطل احتمال انتفاء وجود الموضوع المنافى لصدق الايجاب المعدول وكان (د) ليس (ب) مفهوم الجزء الاول بحكم اللادوام كذلك (دج) مفهوم الجزء الاول بحكم اللادوام نعم كونه (ج) مفهوم الجزء الثانى ايضا والمراد بقوله بحكم اللادوام واللاضرورة اما بالتغليب

كما فى الاطلاق الوقتيين اواراد اللادوام ومافى حكمه اوجعل اللادوام كناية عن الايجاب اللازم له كانه قال بحكم الايجاب (قوله واما بواقى السوالب والشرطية موجبة كانت اوسالبة فغير معلومة الانعكاس) فان قلت العكس لازم الاصل ويمكن ان الموجبة لايلزم السوالب الفعلية لعدم ما يقتضى وجود الموضوع ولا الممكنة العامة لعدم مايقتضى وجود الموضوع من الايجاب بخلاف المركبات قلت قد بطل بهذا البرهان عكس النقيض على طريقة المتأخرين والمتقدمين ولم يقم دليل على انه لايمكن بيان عكس بطريق ثالث فتكون غير معلومة الانعكاس (قوله فلانه اذا قلنا لاشئ من (ج ب) بالامكان الخاص فبعض ماليس (ب ج) بالامكان العام آه) يمكن بيانه على وجه اخصر لايتجه عليه اعتراض المص وهو ان يقال (ج) موجود بحكم الايجاب اللازم للامكان الخاص فاذا كان لاشئ من (ج ب) مع موجوده (فج) الموجود ليس (ب) بالامكان الخاص فاليس (ب ج) بالامكان العام نعم لواشترط فى عقد الوضع الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ زعم المتأخرين لم يتحقق العكس (قوله والا فقد يكون اذا لم يكن (ج د) كان (اب) الى آخره) الاخصر الاوضح والاوجد الملزوم بدون اللازم (قوله فيكون (اب) ملزوما للنقيضين) وهو محال وان كان ملزوما لاحدهما باللزوم الكلى وللآخر باللزوم الجزئى (قوله لان السالبة المعدولة لاتستلزم الموجبة المحصلة) فيما اذا لم يكن الموضوع موجودا وفيما نحن فيه ليس ما يقتضى وجودا وقد دفع ذلك بمنع كون السالبة معدولة بل سالبة المحمول وبهذا يندفع منع استلزام لاشئ من (ج) ليس (ب) بالضرورة لكل (ج ب) بالضرورة ايضا (قوله ببرهان من الشكل الثالث) بل ببرهان من الشكل الاول بان نقول اذا تحقق هذا الشئ تحقق المجموع وكلما تحقق المجموع تحقق الآخر فاذا تحقق هذا الشئ تحقق الآخر قال السيد السند قد تقرر ههنا نكتة وهى ان احد الامور الثلثة واقع قطعا اما عدم استلزام الكل للجزء واما عدم انتاج الشكل الثالث من الشرطيات المتصلة واما ثبوت الملازمة بين اى امرين كانا فيلزم ان لايصدق سالبة لزومية كلية فى شئ من المواد وذلك لان الكل ان لم يستلزم الجزء فذاك هو الامر الاول وان استلزمه فاما ان لاينتج الشكل الثالث فذاك هو الامر الثانى وان انتج فقد انتظم قياس من الثالث منتج لملازمة الجزئية بين اى شيئين كانا ولو كانا نقيضين فلا يصدق السالبة الكلية اللزومية لصدق نقيضها اى الموجبة

الجزئية للزومية فى جميع المواد هذا ونحن نجعل احد الاموا اشئة عدم انتاج الشكل الاول من الشرطيات المتصلة ولا يخفى انه فحش (قوله بحث الرابع فى لوازم الشرطيات) الملايم لنظائره فى تلازم الشرطيات ومن فوائد هذا البحث ظهور كون المنفصلة شرطية وكون طرفيه مشتملين على فرض الحكم ومنها تحقيق ماهية كل من الاقيسة لاستثنائية ومعرفة انتاج بوضع طرف الشرطيات المستعمله فيها ماينتج ومالاينتج وبرفع طرف منها ماينتج وما لاينتج (قوله المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من هذا الفن الى آخره) المقصد من الشئ يكون خارجا عنه لاجزأ منه فالظاهر المقصد الاقصى والمطلب الاعلى فى هذا الفن وتوجيه عبارته امان المراد المقصد من باقى الفن واما ان من تبعيضية لاصلة القصد وبعد يتجه ان الفن قسمان مباحث التصورات والمقصد الاقصى فيها المعرفات ومباحث التصديقات والمقصد الاقصى فيها القياس فلايصح حصر المقصد الاقصى من الفن فى القياس وكأن وجهه انه اراد بالفن مباحث التصديقات الا انه عبر عنها بالفن تنبيها على انها كأنه الفن كله لكثرتها بالنسبة الى التصورات والمقصود من هذا الكلام اما التنبيه على انه فرغ من المقدمات وشرع فيما هو المقصود فهو بمنزلة ماذكره فى هذا المقام فى شرح المطالع حيث قال قد علمت ان نظر المنطق فى الموصل الى التصديق اما فيما يتوقف عليه وقد فرغ عنه واما فى نفسه وهو باب الحجة المقصود بالذات فحان ان يشرع فيه واما الاشارة الى وجه الاقتصار فى عنوان المقالة على القياس مع ان الفصل الخامس من فصوله فى الاستقراء والتمثيل وقد ذكر السيد السند فى هذا المقام ان المطلب الاعلى فى فن المنطق كله هو القياس لانه دون لمصلحة اكتساب العلوم والمقاصد فى العلوم هى المسائل التى كتسابها بالحجة دون تصورات اطرافها التى اكتسابها بالمعرف وتحصل اليقين الذى هو الغاية القصوى فى تحصيل التصديقات انما هو بالقياس والسر فى ذلك ان مرتبة اليقين يمكن تحصيلها بخلاف تصور كنه الحقيقة الذى هو فى علو الدرجه فيما بين التصورات بمنزلة اليقين فيما بين التصديقات فانه متعسر لتعسر الامتياز بين الذاتى والعرضى او لبساطة الماهية فصارت المسائل مقاصد دون التصورات ولم تعتبر الامن حيث هى وسائل التصديقات هذا ولك ان تجعل وجه كون القياس مقصدا اقصى دون المعرف كونه موصلا الى اعلى مراتب التصديق دون المعرف ولك ان تجعل وجهه ان المقاصد مسائل

صرفة بخلاف التصورات فان لها شوب كونها وسائل لا محالة ولك ان تجعل وجهه ان اطراف المسائل فى كثير من العلوم ليست الامفهومات اصطلاحية اعتبرت وسائل الى تحصيل المسائل فوضع باب التصديقات للتوسل الى مقاصد العلوم بخلاف التصورات فان التصورات التى يستحصل بها ليس كالامقصودا فى نفسه فى كثير من العلوم (قوله وحده الى آخره) جرى على ان المذكور حد حريا على ماحققه ان تعريفات المفهومات الاصطلاحية حدود اسميه ليس لها حقيقة وراء مااعتبره المصطلح واما ماذكره المصنف فى وجه جعل تعريفات الكليات رسوما فيستدعى ان يسمى هذا التعريف رسما فتذكر فتبصر (قوله قول مؤلف) قال فى شرح المطالع مؤلف مستدرك لان القول هو المركب فكان حاصله ان القياس مركب مؤلف واجاب عنه السيد السند فى شرح المواقف بان ذكر المؤلف لئلا يتوهم ان المراد قول من جملة القضايا بجعل قوله من القضايا من قبيل فرد من الافراد وهو ضعيف بوجهين احدهما ان العبارة المتعارفة فى هذا المعنى قضية من قضايا او قول من اقوال وثانيهما ان الجمع فى هذا المعنى يكون بمعناه لا بمعنى مافوق الواحد كما هو مقرر فى جموع تعريفات هذا الفن بل الجواب ان القول الذى هو جنس القياس بمعنى المركب المراد منه مايدل جزء لفظه على جزء معناه وهو بهذا المعنى لايتعدى بكلمة من فذكر المؤلف بمعنى اللغة لابد منه ليتعلق به كلمة من (قوله مركب من قضيتين) نبه على ان المراد بالقضايا مافوق الواحد كما هو المتعارف فى الجموع المستعملة فى الفن (قوله فالقول وهو المراد الى آخره) قوله وهو المركب معترضة بين القول وخبره اعنى اما المفهوم العقلى يريد ان مايطلق عليه القول مايطلق عليه المركب اذ ليس للمركب ولا للقول قدر مشترك بين الملفوظ والمعقول بل المركب حقيقة فى اللفظى مجاز فى العقلى كما حقق فى اول فصل المعانى المفردة والقول ينبغى ان يكون على عكس ذلك اذ هو من مصطلحات الفن الناظر بالذات فى المعقولات ففى اطلاق القول كالمركب جمع بين الحقيقة والمجاز وقد تضمن تحقيقه هذا ردما فى المطالع من ان التعريف المذكور رسم للقياس الملفوظ والقياس المعقول هو القول المعقول المؤلف فى العقل تأليفا يؤدى الى التصديق بشئ آخر وكان القول فى تعريف كل قياس بمعنى كذلك قضية القضايا فانها فى تعريف القياس اللفظى لفظية وفى تعريف القياس العقلى عقلية قال فى شرح المطالع وعلى التقديرين يراد بالقول الثانى المعقول

لان التلفظ بالنتيجة غير لازم للقياس المسموع ولا المعقول واورد على نفسه انه كما لا يلزم الملفوظ لا يستلزم الملفوظ شيئا فلا يصح ان يراد بالقول الاول ايضا الملفوظ واجاب بان القول الملفوظ ليس بقياس لذاته بل لدلالته على المعقول فالقول الملفوظ يستلزم المعقول بالنسبة الى العالم بالوضع فيستلزم النتيجة بواسطه استلزامه للمعقول وفيه بحث لان القول الملفوظ لا يستلزم الا الدلالة على المعقول والدلالة لا تستلزم المدلول لجواز تخلفها عنه بل الجواب ان القول الملفوظ على تقدير تسليم مدلوله يستلزم النتيجة فتأمل بقى انه ان اريد باستلزام القول المؤلف القول الآخر انه يستلزم وجوده فى الواقع فلا يصح لعدم وجود شئ من القولين فى الخارج وان اريد استلزام مطابقة وصدقه لمطابقة القول الآخر وصدقه فالقول الملفوظ او المعقول يستلزم كلا من الملفوظ والمعقول ولا يخفى انه يصح ان يراد بالقول الآخر مايشمل الملفوظ والمعقول ولا يجب ان يراد المعقول وان قوله متى سلمت على طبق القول الآخر فانه على قياس تحقيق الشارح يجب ان يحمل على تسليم القضايا المعقولة اذ لا معنى لتسليم القضايا الملفوظة وعلى قياس ماحققنا يحتمل الملفوظة ايضا (قوله والقياس المركب من قضايا فوق اثنتين كما سيجئ) لم يكتف بقوله والقياس المركب لئلا يتبادر منه القياس المركب اصطلاحا فيخرج القياس الخلف مع انه ليس مؤلفا من اثنتين بل من قضايا فوق اثنتين كما سيجئ ولا يخفى عليك ان هذا كلا ظاهرى اذ اطلاق القياس على المركب سيما مفصول النتايج كلام ظاهرى والتحقيق انه ليس قياسا واحدا بل ملتئما من اقيسة كل منها داخل فى تعريف القياس ولا ينبغى دخول مجموعها من حيث المجموع فى تعريف القياس فينبغى ان يقال المراد من القضايا مافوق قضية واحدة لانه المراد بالجموع المستعملة فى تعريفات هذا الفن كما سبق ولا يشتبه عليك الاقيسة التى لم يذكر من مقدمتيها الا واحدة لتأدى الذهن الى الاخرى من غير فيتوهم انه يخرج من تعريف القياس ليس الا قضية واحدة اذ لا قياس الا من قضيتين فانه كما جرت عادة المبتدى ان لا يحصل النتيجة فى الخارج بدون الازدواج جرت عادته ان يحصل النتيجة العقلية الا بالازدواج له (قوله واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة آه) لا يقتصر الاحتراز به على القضية المستلزمة لذاتها ولا على القضية المستلزمة مطلقا كيف ويحترز به عن الاقوال الناقصة المشمولة للقول ايضا واورد

عليه فى شرحه للمطالع ان المراد ان كان قضايا بالفعل خرج القياس الشعرى من تعريف القياس اذ ربما لا يكون فى مقدمته حكم وان كان مايشمل القضايا بالقوة دخل فى التعريف القضية الشرطية المستلزمة لكل واحد عن عكسها ورده بان الشرطية خرجت بقوله متى سلمت لان المتبادر منه ان تكون قابلة للتسليم واجزاء الشرطية لا تصلح للتسليم لاخراج ادوات الشرط اياها عن قبول التسليم ومن هذا ينقدح فائدة جليلة لذكر متى سلمت فى التعريف ولم يتنبه لها احد فى مقام بيان فائدة ذكره ولا يخفى انه كما اخرجت الادوات اجزاء الشرطية عن صلاحية التسليم اخرج تقييد الجزء الاول من القضية المركبة بالثانى الجزء الثانى عن قبول التسليم فلا ينتقض التعريف بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها ويمكن الرد بان المراد القضايا بالقوة القريبة من الفعل جدا واجزاء الشرطية والجزء الثانى من المركبة ليس كذلك بخلاف مقدمات القياس الشعرى فتأمل (قوله اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب ان تكون مسلمة فى نفسها بل يجب ان تكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر الى آخره) يتبادر منه ما صرح به البعض ان ادراج لو سلمت ليندرج فى الحد القياس الغير البرهانى فان النتيجة لازمة التسليم مقدمتيه لا لنفسها لانهما ربما تكونان كاذبتين ويتجه عليه ان لزوم شئ لشئ لا يتوقف على تحقق الملزوم ولا اللازم ففى جميع اقسام القياس يجب ان تكون النتيجة لازمة للمقدمتين ويكون القياس بحيث لو صدقت مقدمتاه صدقت النتيجة لانه لا يقتضى اللزوم الا هذا فلهذا صرف السيد السند كلامه عن الظاهر وقال يريد انه لو قيل هو قول مؤلف من قضايا لزم عنها لذاتها قول آخر لتبادر الوهم الى ان تلك القضايا صادقة فى انفسها مع مايلزمها من النتيجة فيخرج عن الحد القياس الكاذب المقدمات فزيد قوله لو سلمت ليتناولهما جميعا فان اداة الشرط تتناول المحقق والمقدر هذا كلامه وفيه ان المتبادر من حرف الشرط المقدر فانعكس بادراجه امر التوهم ويتوهم ان تلك القضايا مع مايلزمها من النتيجة كاذبة فيخرج عن الحد القياس الصادق المقدمات الا ان يقال ذلك الموهوم لكمال بعده عن القبول لا يكون ملتفتا فى نظر العقول بخلاف الاول فان قلت اذا لم يكن لزوم النتيجة للتسليم بل لنفس المقدمتين فكيف يصح هذه الشرطية حتى تدرج فى التعريف فربما يجاب عنه بانه كانه لم يرد به افادة اللزوم بل التعميم كما مر

فى قولهم كل مالو وجد كان (ج) آه وربما يجاب بان اللازم يجوز ان يكون اعم فما هو لازم المقدمتين لازم لتسليمهما الا انه يلزمهما بدون التسليم ايضا وشئ من الجوابين لا يقرب من الصواب اما الاول فلانه انه اذا جعلت الشرطية لمجرد تعميم القضايا والنتيجة خلا القول المؤلف عن التقييد باستلزام القول الآخر فدخل فى تعريف القياس القول المؤلف عن القضايا الغير المستلزمة لقول آخر واما الثانى فلان القول الاخر ربما ينفك عن التسليم اذا كانت المقدمتان او احدهما كاذبة فالحق فى الجواب ان المراد بقوله متى سلمت التسليم المطابق لنفس الامر فيستلزم فرضه فرض الصدق المستلزم لصدق القول الآخر فحينئذ نقول ادراج قوله متى سلمت لدفع توهم اختصاص القضايا بالصادقة ولدفع توهم اختصاصها بالمسلمة ايضا وبه اندفع مايتجه على قوله ليندرج فى الحد القياس الصادق المقدمات ان الواجب فى هذا الفرض ان يقال متى صدقت لا متى سلمت (قوله ليندرج فى الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها) ان اريد بكاذب المقدمات مايكذب جميع مقدماته كان المراد بصادق المقدمات مايصدق جميع مقدماته لا يتناول مايكذب بعض مقدماته ولو اريد بكاذب المقدمة الاعم من كاذب المقدمات لايساعده العبارة فالاولى الصادق المقدمة وكاذبها ليتناول الجميع (قوله وان كذبتا) اورد عليه ان الكبرى صادقة فلا يصح انهما كاذبتان ومنشاؤه عدم الفرق بين دعوى الكذب وفرضه المستفاد من كلمة ان نعم لو نوقش فى صحة تمثيل كاذب المقدمات بهذا المثال لكان متجها (قوله وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء والتمثيل الى آخره) لا يصح نفى لزوم شئ للاستقراء والتمثيل كما يدل عليه ظاهر قوله فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنها شئ بل ماتم هو انه لا يلزم عنهما مدلولاهما كما افادة قوله لامكان تخلف مدلوليهما عنهما فلا يخرجهما قوله لزم عنها بل قول آخر فان قلت الاستقراء والتمثيل كقياس المساواة يستلزمان النتيجة بواسطة مقدمة غريبة اما الاول فلان كون الانسان والفرس والحمار الى غير ذلك محركا للفك الاسفل عند المضغ يستلزم كون كل حيوان محركا للفك الاسفل عند المضغ بواسطة ان مالم يستقرأ من الحيوان مثل ما استقرئ منه واما الثانى فلان قولنا العالم كالبيت فى التأليف فهو حادث يستلزم النتيجة بواسطة قولنا كل مؤلف حادث فلا يخرجان بقوله لزم عنها بل بقوله لذاته قلت ليس الاستدلال فى الاستقراء والتمثيل بناء على هاتين المقدمتين

بخلاف قياس المساواة اذ من مجرد ملاحظة حال اكثر يحصل الظن الكل فى الاستقراء ومن مجرد ملاحظة مشاركة العالم مع البيت فى التأليف يحصل الظن بحال العالم لا تقول متى انتفى اللزوم فيهما كيف اندرجا فى الدليل المعرف بما يلزم من العلم به العلم بشئ آخر لانا نقول يجوز ان يتخلف الشئ الآخر مع لزوم علمه للعلم بشئ لان المعلوم قد يتخلف عن العلم واجاب عنه السيد السند بان المراد باللزوم فى تعريف الدليل المناسبة المصححة للانتقال قيل الاولى لزم عنه بارجاع الضمير الى القول المؤلف اذ فيه التنبيه على ان للتأليف مدخلا فى اللزوم وليس يوهم ان القضايا مستلزمة مع قطع النظر عن التأليف فيتوجه ان التأليف لغو فى تحصيل النتيجة لا يقال ذكر اللزوم مستدرك لان قوله متى يفيده فينبغى ان يقال متى سلمت صدق قول آخر لانا نقول ذكر تنصيصا على كون الشرطية لزومية وقطعا الاحتمال الاتفاق (قوله يحترز به عما يلزم لا لذاته بل بواسطة مقدمة غريبة) المتبادر من قولهم لذاته ان لا يكون اللزوم بواسطة وان كانت جزأ الا انهم اصطلحوا على استعمال هذا اللفظ فى تعريف القياس فى نفى كون الواسطة مقدمة غريبة اى غير مشاركة لشئ من مقدمات القياس فى طرفيه او فى احد طرفيه كما فى بعض الاقيسة الشرطية وان كانت لازمة لاحدى مقدمتى القياس ونفى كونها مقدمة غير لازمة لاحدى مقدمتيه ويسمى مقدمة اجنبية واخرج وابه الدليل المستلزم للنتيجة بواسطة عكس النقيض وقياس المساواة واعترض الشارح بانه لا وجه لاخراج الاول عن تعريف القياس مع انه من الطرق المواصلة ولا فرق بينه وبين الدليل المستلزم بواسطة العكس المستوى يعتد به ونحن نقول بعد اخراجه واخراج قياس المساواة عن القياس لا معنى لعدم جعلهما من لواحق القياس ولا يذهب عليك انه لا يتم ان قياس المساواة لا يستلزم لذاته شيئا بل لا يستلزم لذاته قولا آخر فيحترز به عنه ليس قوله لذاته بل قولا آخرها (قوله كما فى قياس المساواة الى آخره يسمى قياس المساواة لان انتاجه يتوقف على مساواة الامرين وعدم التفاوت فى النسبة الى امر فان انتاج (ا) ملزوم (ب) و(ب) ملزوم (ج) (اج) يتوقف على مساواة ملزوم (ج) وملزوم ملزوم (ج) فى النسبة الى (ج) بالملزومية ومن لم يتنبه لهذا قال يسمى قياس المساوات باعتبار الفرد المعتبر فيه المساواة واعلم ان لنا دلالة اخرى نخرج بقيد لذاتها ايضا مثل ان يحكم بالاكبر على اعم مما حكم به على الاصغر

فيقال زيد انسان وكل حيوان ماش فانه ينتج بالاشتباه زيد ماش لكنه بواسطة
مقدمة لازمة للكبرى وهو كل انسان ماش ومثل ان يحكم بالاكبر على مايساوى
ماحكم به على الاصغر نحو زيد انسان وكل حيوان ناطق ينتج زيد حيوان
ومثل ان يسلب الاكبر عن جميع اعتبار ماسلب عن كل الاصغر فيقال لاشئ
من الانسان بفرس ولاشئ من غير الفرس بصهال ينتج لاشئ من الانسان
بصهال لكن بواسطة ان قولنا لاشئ من الانسان بفرس يستلزم قولنا كل
انسان غير الفرس ولايخفى انه لاوجه لاخراج تلك الادلة عن حد
القياس وهى مفيدة لليقين (قوله متعلق محمول اوليهما يكون موضوع
الاخرى) قيل يخرج عنه (ا) مساو) (لب و(ا) مساو (لج) فانه ينتج (ب)
مساو (لج) واجب بان متعلق محمول اوليهما موضوع الاخرى فى المآل فتنبه
(قوله بل بواسطة مقدمة غريبة) اختلفوا فى تعيين هذا المقدمة
وطولوا الكلام فيها ولايليق بهذا المقام (قوله لان مباين المباين لايجب
ان يكون مباينا الى آخره) بل يجوز ان يكون اعم كالحيوان المباين للجماد
المباين للانسان وان يكون اخص كالانسان المباين للجماد المباين للحيوان
(قوله وقوله آخر اراد به ان القول اللازم يجب ان يكون مغايرا
لكل واحدة من المقدمات الى آخره ينبغى ان يعلم ان هذه الارادة ليست مما يبتنى
على مجرد مواضعة واصطلاح منهم فى هذا التعريف بل هى من مقتضيات
وصف الواحد بالآخر فى مقابلة المتعدد فانك اذا قلت لى دراهم وشئ آخر
يفيدان الشئ مغاير للدراهم ولكل من اجزائها حتى لايحتمل العبارة ان يكون
الشئ واحدا من الدراهم باعتبار ان الجزء مغاير للكل لكن هذا التركيب
كما يفيد مغايرة لشئ الآخر لاجزاء المتعدد يفيد مغايرته لاجزاء الاجزاء
وليكن هذا على ذكر منك تنفع به فى بعض ماذكره الشارح فى تقسيم القياس
الى استثنائى والاقترانى (قوله فانه لولم يعتبر ذلك فى القياس لزم
ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزامهما) اشار بعد بيان
معنى قول آخر الى فائدته فى التعريف من انه احتراز عن كل قضيتين بالقياس
الى كل واحدة منهما فلولا اعتباره فى مفهوم القياس لزم ان يكون كل قضيتين
قياسا كيف كانتا حتى يكون كل قضيتين قياسا منتجا للنقيضين ويلزم ايضا
ان يكون كل من النقيضين نتيجة لهما فيبطل انحصار القياس فى الاشكال
الاربعة وانحصار المنتج من الاشكال فى بعض الضروب ويبطل شرائط انتاج

الاشكال وكون النتيجة تابعة لاخص المقدمتين ويقدم العلم بالنتيجة على
العلم بالقياس وربما يناقش بان كلمة عن فى قوله عنها تغنى عنه فى اخراج
القضيتين بالنسبة الى كل منهما كيف وهى تفيد علية القضايا للقول الآخر
اذ فرق ظاهر بين لزمها ولزم عنها ولا علية للقضيتين بالنسبة الى كل واحدة
منهما بل الامر بالعكس ويدفعه انه لو سلم افادتها العلية فانما تفيد العلية للزوم
لا لوجود اللازم ولامانع من كون الكل مقتضيا للزوم الجزء اياه (قوله
وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها)
يدفع ذلك بان المتبادر من قوله قول مؤلف من قضايا مالم يمتزج فيه القضايا
بحيث صارت قضية واحدة وقد عرفت دفعا آخر عند قوله واحترز به فتذكر
(قوله وانما استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء اعنى لكن) فانه فى معنى
الا فى المستثنى المنقطع فعده الميزانيون الناظرون الى المعنى حرف الاستثناء كما
عدالا فى المنقطع حرف الاستثناء وانما قدم الاستثنائى فى التقسيم واخر
فى بيان الاحكام لان مفهومه وجودى سابق فى التعقل على الاقترانى والاقترانى
لكثرة مباحثه استحق التقديم (قوله ويسمى اقترانيا لاقتران الحدود
فيه) اى لاقتران حدود القياس من الاصغر والاكبر والاوسط فيه والاظهر
ان يقال ويسمى اقترانيا لان جمع المقدمتين فيه بحرف دال على اجتماع المقدمتين
فى التحقق اعنى كلمة الواو العاطفة كان جمعهما فى مقابله بحرف الاستثناء
(قوله فى التعريف بالفعل) لايخفى ان ذكر بالفعل تأكيد لاتقييد
اذ استعمال المذكور فى المذكور بالقوة مجاز (قوله ومادة الشئ مابه يحصل
بالقوة) لاحد ان يناقش فى كون مايحصل به بالقوة مايذكر به بالقوة اذ حصول
الشئ مع الشئ بالقوة لايستلزم ذكره مع ذكره بالقوة فتدبر وتبصر (قوله
لان الاستثنائى ان لم يكن قياسا بطل التقسيم والالكان تقسيما للشئ
الى نفسه والى غيره) فيه انه لما كان تقسيم الى نفسه والى غيره لازما
للتقسيم على تقدير عدم كون القياس الاستثنائى قياسا فهو لازم لبطلان
التقسيم وعدمه فيمكن ان يعارض مع قوله والالكان تقسيما للشئ الى نفسه
والى غيره اى لم يبطل التقسيم لكان تقسيما للشئ الى نفسه وغيره بانه
ان بطل التقسيم كان تقسيما للشئ الى نفسه وغيره والفساد انما نشأ من البيان
حتى لو قال بدل قوله والالكان تقسيما للشئ الى نفسه وغيره لانه يكون تقسيما
للشئ الى نفسه وغيره لكان مستقيما ويمكن ان يقال مراده والالكان التقسيم

الغير الباطل تقسيماللشئ الى نفسه وغيره والتالى باطل فاستقام البيان (قوله
لانا نقول لانسلم ان النتيجه اذا كانت مذكورة فى القياس) فيه ان النتيجة
لوكانت جزأ من المقدمة ايضا لم تكن قولا آخر كما حققنا فى مقتضى قوله
قول آخر ولهذا المقام وصيناك بحفظ ما حققنا لتنتفع به فيما سيأتى فلا تغفل
(قوله فلا يكون عين النتيجة اونقيضها الى آخره) فيه ان ذكر الشئ هو
القاؤه وهو لايستدعى التصديق به فانه ربما يذكر القضية لشخص وهو
لايصدق بهما فالنتيجة اونقيضها مذكور فى القياس الاستثنائى بالفعل
الا انه لايحصل من ذكره التصديق به وهو مناط كون النتيجة فيه قولا آخر
مع كونها مذكورة فيها بعينها فان الشئ يصح ان يكون عين شئ فى الذكر
ولا يكون عينه فى العلم (قوله وعلى هذا فلا اشكال) ادخل الفاء فى قوله
فلا اشكال لتنزيل قوله على هذا منزلة اذا كان كذلك وهو غير خارج
عن القياس وان لم يسمع وقدم الخبر اشارة الى ان نفى جنس الاشكال ليس
الا على هذا تعريضا بان الجواب السابق لا يدفع الا مجرد ماذكره لسائل
ولا ينفى جنس الاشكال الا يرى انه توجه بعده هذا الاشكال وبعد هذا
الجواب لايتوجه الاشكال السابق ولك ان تقول يتوجه مع الجواب السابق
لزوم توقف معرفة القياس على معرفة النتيجة اونقيضها لا مع هذا الجواب
اويتجه مع الجواب السابق ان قولهم فى القياس قول آخر كما يقتضى ان لا يكون
النتيجة بعينها مقدمة من مقدمات القياس يقتضى ان لا يكون جزءها ايضا كما مر
(قوله ولما كان الحمل ابسط) لتركبه من الابسط التى هى الحملية من غير
الشرطية اولما كان الحملى اكثر بسطا اوفر بحثا من الشرطى يجب تقديمه ولكل
من هذين الوجهين ارشاد الى تقدم الاقترانى على الاستثنائى لا يكاد يتخطى
القطن الواسع الفطن (قوله ونقول القول اللازم) قال فى تمهيد بيان الاقترانى
الحملى ماينفع فى بيانه فمنه مايشترك بين الاقيسة ومنه مايشترك بين الاقترانيات
ومنه مايختص بالاقترانى الحملى فميز بينها ان كنت من اهله ولا يخفى ان مايتوهم
بيانه من اختصاص النتيجة بالقياس لايلتفت اليه بل النتيجة تعم الادلة وكذا
المطلوب بل تعم المعرفات ايضا وكانه اعتمد على اشتهار امرهما ولا يرد على قوله
وكل قياس حمل لابد فيه من مقدمتين انه لا يختص الحملى بل الاقترانى ايضا
كذلك لان كل قياس لابد فيه من مقدمتين اذ القياس الاستثنائى لابد فيه من امر
مناسب بمجموع النتيجة وهو مايستلزم وجوده وجود الشئ اوانتفاؤه

انتفاء الشئ او وجوده حتى يثبت بالوجود الوجود اوالانتفاء او بالانتفاء الوجود
اوالانتفاء فلا بد من مقدمتين تدل احديهما على تلك المناسبة والاخرى على
الوجود اوالانتفاء والقياس الاقترانى لابد من امر يكون له نسبة الى كل واحد
من طرفى المطلوب فيحصل مقدمتان قطعا سواء كانتا حمليتين اولا اذ ما جعله
من ضروريات القياس الحملى ليس مجرد المقدمتين بل مقدمتين وصفتا بقوله
احديهما تشتمل على موضوع المطلوب كالجسم فى المثال المذكور وثانيتهما
على محموله كالحادث انتهى ولا خفاء فى اختصاصه بالحملى (قوله وهما
يشتركان فى حد) اى فى طرف وذلك لما تقرر بينهم انه لابد فى القياس الاقترانى
من تكرر الاوسط حتى اخرجوا قياس المساواة لذلك من حد القياس والشارح
تكلم عليه فى شرح المطالع وقال ليس لهم مايوجب فى الانتاج تكرر الاوسط
وقد يقال فى بيانه ان المطلوب مجهول اى لا يعلم ان نسبة الاكبر الى الاصغر ايجابى
او سلبى وهذا لا يحصل بمجرد الطرفين والا لم يكن نظريا فلابد من امر ثالث
يناسب الطرفين اذ لو لم يكن له نسبة الى شئ منهما اوكان له نسبة الى احدهما
دون الآخر لا يحصل منه النسبة بين الطرفين ولا يخفى ان هذا القول اول المسئلة
(قوله لانه يكون فى الاغلب اخص) فيه ان هذا انما يتم لوكان الموجبة
التى موضوعها اخص اغلب فيما بين النتايج والا فموضوع السالبة لا يجوز ان
يكون اخص وموضوع الموجبة الجزئية ليس فى الاغلب اخص واجيب
بان المراد انه فى الاغلب الموجبات الكلية التى هى اشرف النتايج اخص ويمكن
ان يقال الموجبة الكلية اهم النتايج لان وضع المنطق لتحصيل العلوم ومسائلها
موجبات كلية ولا يبعد ان يقال النسبة من تتمة المحمول فهو مع النسبة اكبر
من الموضوع (قوله لانه لما كان اعم) اى فى الاغلب وذلك ظاهر
(قوله لتوسطه بين طرفى المطلوب) اى كونه واسطة فى ربط
احد الطرفين بالآخر اولانه متوسط بين الطرفين ذكرا وتعقلا فى الشكل
الاول الذى هو اشرف الاشكال ومن السوانح العقلية انه متوسط بين الاصغر
فى الاكبر فى الصغر والكبر لانه فى الشكل الاول المركب من الموجبتين الكليتين
الذى هو اشرف الضروب محمول الاصغر وموضوع الاكبر فى الموجبة
الكلية فيكون فى الاغلب اكبر من الاصغر واصغر من الاكبر (قوله لانها
ذات الاصغر) يعنى تسمية المقدمة المشتملة على الاصغر تسمية لها باسم
يستحقه الجزء كالكبرى ولك ان تجعلها من قبيل التسمية باسم يستحقها لان

الفروع المندرجة في الصغرى في الاغلب اقل من المندرجة في الكبرى (قوله واقتران الصغرى بالكبرى الى آخره) يقال التحقيق ان القياس باعتبار الاقتران يسمى قرينة وضربا ولايخفى انه نسب باسم القرينة قيل وجه التسمية بالضرب لانه نوع من الانواع اولان الضرب بمعنى الجمع قلت هذا الوجه انسب بالتسمية بالقرينة ولايبعد ان يجعل من الضرب بمعنى الكسب اوالجود وقد اثبتهما في القاموس (قوله والهيئة الحاصلة) يقال التحقق ان القياس بهذا الاعتبار يسمى شكلا (قوله وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب الى آخره) مطلوب في الشكل الاول على الترتيب الذى وضع للطلب فموضوعه فيه موضوع ومحموله فيه محمول فهو اقرب من الانتقال من الشكل اليه فجعل مرتبة اولى وفي الثاني موضوعه الذى هو اشرف الاجزاء باق على ماوضع في مقام الطلب فصار مرتبة ثانية وفي الثالث محموله باق على ماكان فصار مرتبة ثالثة وفي الرابع ليس شئ من جزئي المطلوب على حاله فجعلت مرتبة رابعة (قوله احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى الى آخره) اى كون الصغرى موجبة والايجاب والسلب اذا اضيفا الى القضية يحول معناهما الى ماهو حال القضية من كونها موجبة اوسالبة وبهذا المعنى استعملا فيما سبق من ان الاعتبار بجاب القضية وسلبها الى النسبة الثبوتية والسلبية انتهى وربما يقال شرط الانتاج موجبة الصغرى تحاشيا عن استعمال اللفظ المشترك كما سيجئ في الشكل الثالث هذا واقول مماهو بين الانتاج قولنا لاشئ من الحجر بحيوان اوبعض الحيوان هو الصهال فانه ينتج لاشئ من الحجر بصهال فان سلب الشئ عن كل افراد شئ آخر في بعض المسلوب يفيد سلب المحصور عن ذلك وبذلك يبطل حصر المنتج من الشكل الاول في الضروب الاربعة وعدم انتاج الصغرى السالبة وعدم انتاج الكبرى الجزئية وكون النتيجة تابعة لاخص المقدمتين قيل ينتج قولنا لاشئ من (ج ب) ومماليس (ب) فهو (ا) كل (ج ا) فيبطل عدم انتاج الصغرى السالبة ولك ان تقول فان النتيجة تابعة لاخص المقدمتين واجيب بانه اوسلم الانتاج فهذا انما يكون من الشكل الاول اذا كان موضوع الكبرى محمولا في الصغرى وح يكون موجبة سالبة المحمول اعنى كل (ج) فهو ليس (ب) لاسالبة كلية واعترض عليه بان منع الانتاج يمكن دفعه بان السالبة تساوى الموجبة السالبة المحمول فاذا كانت الموجبة هذه منتجة تكون السالبة

ايضا مستلزمة للنتيجة ويمكن دفعه بان الممنوع الانتاج لذاته اذ السالبة تستلزم النتيجة بواسطة الموجبة السالبة المحمول اللازمة لها (قوله اما الاول فلان الصغرى الى آخره) الاخصر الاوضح في بيان الاول والثاني ان يقال محصول الشكل الاول ادخال موضوع المطلوب تحت موضوع علم ثبوت الاكبر لجمع افراده فلوكانت الصغرى سالبة لم يدخل تحت ذلك الموضوع ولوكانت الكبرى جزئية لم يدخل تحت موضوع علم ثبوت الاكبر لجميع افراده ويمكن بيان اشتراط ايجاب الصغرى بانه لولاه للزم الاختلاف الموجب للعقم فانه يصدق لاشئ من الحجر بحيوان وكل حيوان حساس والصادق السلب ولاشئ من الفرس بانسان وكل انسان حيوان والصادق الايجاب وبيان اشتراط كلية الكبرى ايضا كذلك بان يقال يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس والصادق السلب ويصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق والصادق الايجاب فلاوجه لتخصيص باقي الاشكال بالبيان باختلاف الا ان يقال لما كان ماذكروه في هذا المقام مفيد اللمية عدم الانتاج دون الاختلاف اختاروه على ماذكره في باقي الاشكال (قوله وضروربه الناتجة آه) لايساعد لغة العرب استعمال الناتجة لان ينتج لم يستعمل الامجهولا والموافق للغة المنتوجة وكذا لايصح قولهم الضروب المنتجة على صيغة اسم الفاعل لان المستعمل انتج الناقة اهلها فالضروب مما انتجها المفكر لاانها منتجة شيئا الا ان يقال الضروب والاشكال تجعل المقدمات ذات نتاج واعلم ان الاولى ان يجعل الدعوى انحصار المؤلف من المحصورات في اربع لعدم تعلق غرض علمي باكتساب الشخصيات ليستغني عما ارتكبه الشارح من التكلف في توجيه الحصر (قوله لان الضروب الممكنة الانعقاد آه) هذا طريق الحذف والاسقاط واما طريق التحصيل فهو ان لنا صغريين موجبتين وكبريين كليتين والحاصل من ضرب اثنين في اثنين اربعة وهذا الطريق وان كان اخصر لكن طريق الحذف والاسقاط انفع لاشتماله على ضبط المنتجات والعقم (قوله لاول موجبتين كليتين الى آخره) جعلوا الضربين الاول والثاني منتجين للكليتين والحق انهما لايختصان بهما بل ينتجان الجزئيتين فيجوز ان يستدل على بعض الضاحك ناطق بان كل ضاحك انسان وكل انسان ناطق لانقول ليس الانتاج لذات الدليل بل بواسطة استلزامه الكلية لانا نقول الكلية ليست مقدمة غريبة (قوله ونتايج هذا الضروب بينة بذاتها

لا يحتاج الى برهان) لو قال لا تحتاج الى بينة لكان فيه من اللطف مالا يخفى ولا حاجة الى قوله بذاتهما لان اللازم البين هو ما يكفى فى الجزم باللزوم ملاحظة اللازم الملزوم (قوله واشرفهما الكلية لانه اضبط) والمقصود من الحكم على الجزئيات بالعنوان الكلى الاجمالى الضبط اذ التفصيل لا يدخل تحت الضبط ولولا ذلك لما عدل من الاحكام التفصيلية الى الكليات الاجمالية (قوله ولما كان المقصود من الاقيسة نتائجها رتبت) اى الضروب وجعل وجه الترتيب فى الضروب النتائج دون الاشكال انخاف وجه الترتيب بهذا الاعتبار فى الرابع لانه بهذا الاعتبار اقرب من الاول من الآخرين لانتاجه الثالث نتائج ولك ان تقول الترتيب مبنى على النتيجة فجعل المنتج للاربع اولا ثم المنتج للاشرف وهو السلب الكلى ثانيا ولم يراع حق هذا الوجه فى الرابع لغاية سقوطه وكمال بعده عن الطبع فاسقط عن درجة الاعتبار تارة واخر فى الاعتبار عن الكل اخرى (قوله لانه لو لم يتحقق احد الشرطين يحصل الاختلاف الموجب للعقم) اراد بالايجاب الاستلزام العلمى فلا يرد ان العقم موجب الاختلاف ولا يخفى ان حقيقة التمسك بالاختلاف هو التمسك بالنقيض فالاخصر الاكتفاء ببيان النقيض ويمكن بيان الاشتراط بانه لو لم يختلف المتقدمتان فاما ان تتفقا فى الايجاب فيفيد المؤلف ان الموضوع والمحمول مندرجان تحت الاوسط والمندرجان تحت الشئ قد يتباينان وقد يتساويان وقد يكون احدهما اخص من الآخر مطلقا او من وجه فلا يعلم بالاندراج ان الصادق السلب الكلى او الجزئى او الايجاب الكلى او الجزئى واما ان تتفقا فى السلب فيفيد ان الاوسط مسلوب عنهما والشئ قد يسلب عن المتباينين وعن المتساويين وعن امرين احدهما اعم من الآخر مطلقا او من وجه فلا يعلم ان الصادق هل الايجاب كليا او جزئيا او السلب كذلك وبانه اذا لم يكن الكبرى كلية مع اختلاف المقدمتين فان كانت سالبة فيفيد المؤلف سلب الاوسط عن بعض الاكبر مع ايجابه لكل الاصغر او بعضه وسلب الشئ عن بعض الشئ واثباته للآخر يمكن مع كونهما متباينين كسلب الانسان عن بعض الجماد واثباته لكل ناطق او بعضه مع ان الناطق والجماد متباينان ومع كونهما اعم واخص كسلب الانسان عن بعض الحيوان مع اثباته لكل ناطق او بعضه فلا يعلم ان الصادق مع المؤلف السلب الكلى او الايجاب الجزئى وان كانت موجبة فيفيد اثبات الاوسط لبعض الاكبر مع سلبه عن كل الاصغر او بعضه واثبات الشئ لبعض شئ مع سلبه عن الآخر يمكن مع تباينهما

كاثبات الانسان لبعض الناطق وسلبه عن كل الجماد او بعضه ومع كونهما اعم واخص كاثبات الانسان لبعض الحيوان وسلبه عن كل فرس او بعضه فلا يعلم ان الصادق مع المؤلف السلب الكلى او الايجاب او السلب الجزئى ويتجه ان قولنا لا شئ من الحجر بصهال وبعض الحيوان فقط صهال ينتج لا شئ من الحجر بحيوان فيبطل اشتراط كلية الكبرى وكون النتيجة تابعة لاخص المقدمتين وانحصار المنتج من هذا الشكل فى اربعة (قوله الضروب المنتجة فى الشكل الثانى بحسب مقتضى الشرطين ايضا اربعة) بيانه بطريق التحصيل ان لنا كبريين كليتين ينتج الموجبة منهما مع السالبتين الصغريين والسالبة مع الموجبتين الصغريين (قوله بيانه بالخلف والعكس) لم يقل وعكس الكبرى كما فى المتن ليستغنى عن بيانه وكذا قال فى الضرب الثانى بالعكس ولم يقل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة كما فى المتن تنبيها على ان العكس يستعمل فى هذين الضربين فيما بينهم فى كل منهما بمعنى فى الاول عكس الكبرى وفى الثانى اما بعكس الصغرى او عكس الصغرى وعكس الترتيب وعكس النتيجة فتأمل ويمكن بيان انتاج الاربعة بغير الطرق المذكورة فى كتب الفن ببيان واحد وهو ان حاصل هذا الشكل فى هذه الضروب سلب الاوسط عن كل الاكبر واثباته له مع اثباته لكل الاصغر او سلبه عنه وحينئذ يجب ان يسلب الاكبر عن كل الاصغر اذ لو تلاقيا فى فرد لكذب السلب الكلى او الايجاب الكلى او مع اثباته لبعض الاصغر او سلبه عنه وحينئذ يجب ان يفترق الاصغر عن الاكبر فى فرد والا لكذب الحكم الجزئى او الكلى بخلاف ما لو كان الكبرى جزئية والصغرى كلية فانه يقتضى ان يفترق الاكبر عن الاصغر فى فرد وهو يتحقق مع كون الاكبر اعم وكونه مباينا فلا يصدق السلب ولا الايجاب قطعا (قوله فالافتراض ابدا يكون من قياسين احدهما من ذلك الشكل) اى من ذلك الشكل الذى يتوسل بالافتراض لمعرفة انتاجه سواء كان القياس الاول كما فى هذا الشكل او الثانى كما فى الثالث (قوله فبيانه اما بالخلف او بالافتراض) اكتفى المصنف بالخلف لانه الطريق العام والافتراض من خواص المركبة (قوله وقدم الاول على الثانى الى آخره) او لسهولة ارتداد الاول الى الاول (قوله والثالث على الرابع الى آخره) او لكون الثالث مبينا بطريق ثلثة بخلاف الرابع (قوله اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة) اى كلية او جزئية فالكبرى اما ان تكون موجبة اى كلية او جزئية او سالبة اى كلية او جزئية وايا ما كان

من الضروب الثمانية يحصل الاختلاف الموجب العدم الانتاج ولا يذهب عليك انه يمكن بيان عدم انتاج الضربين الساقطين باشتراط كلية احدى المقدمتين ايضا بالاختلاف الموجب لعدم الانتاج فان قولنا بعض الحيوان انسان وبعضه فرس الصادق فيه السلب واذا بدل الكبرى بقولنا بعضه ليس بناطق فالصادق فيه الايجاب فليس التخصيص بمخصص ويمكن بيان الاشتراط بالشرطين المذكورين بان شيئا من الضروب العشرة لا ينتج اما الضروب التى مع كون الصغرى سالبة فلانها لو كانت الكبرى ايضا سالبة كان حاصل الضرب سلب الاصغر والاكبر عن امر واحد وذلك يتحقق مع كون الاصغر اخص من الاكبر ومع كونه مباينا لجواز سلب الاخص والاعم والمباين عن شئ فلا يلزم الايجاب ولا السلب ولو كانت الكبرى موجبة كان مضمون الضرب سلب الاصغر عن الاوسط وايجاب الاكبر له وذلك ايضا يحتمل كون الاصغر اخص من الاكبر لجواز سلب الاخص وايجاب الاعم ويحتمل كون الاصغر مباينا للاكبر لجواز سلب احد المتباينين وايجاب الآخر فلا يلزم الايجاب ولا السلب واذا كانت المقدمتان جزئيتين مع كونهما موجبتين يكون حاصل الضرب ايجاب الاصغر والاكبر لبعض الاوسط وذلك يحتمل كونهما متباينين فان المتباينين يثبت لبعض الاعم منهما وكون الاصغر اخص من الاكبر فان الاخص والاعم يثبت لبعض الاعم من الاعم فلا يلزم السلب ولا الايجاب ومع كون الكبرى سالبة يكون مضمون الضرب اثبات الاصغر لبعض الاوسط وسلب الاكبر عن بعضه وذلك يحتمل مع كون الاصغر اخص من الاكبر لجواز اثبات الاخص وسلب الاعم بالنسبة الى بعض الاعم منهما كقولنا بعض الجسم انسان وبعضه ليس بحيوان ومع كونهما متباينين لجواز اثبات احد المتباينين وسلب الآخر عن بعض الاعم منهما فلا يلزم السلب ولا الايجاب واعلم ان اشتراط ايجاب الصغرى وانه لا ينتج هذا الشكل الا جزئية وحصر ضروبه المنتجة فى الستة وكون النتيجة تابعة لاخص المقدمتين منقوض بقولنا لاشئ من الفرس بانسان وبعض الفرس فقط صاهل فانه ينتج لاشئ من الانسان بصهال لان سلب الشئ عن كل فرد شئ وحصر صفة فى بعض تلك الافراد يوجب سلب الصفة عن كل افراد المسلوب (قوله وباعتبار هذين الشرطين يحصل الضروب ستة) مبينة بطريق الحذف والاسقاط ويمكن بيانه بطريق التحصيل فيقال لنا

صغرى موجبة كلية تنتج مع الكبريات الاربع وصغرى موجبة جزئية تنتج مع كبرى سالبة او موجبة كلية لا غير (قوله بوجهين احدهما الخلف الى آخره) يمكن اثبات انتاج الضروب الستة بطريق سوى الطرق الثلاثة بان يقال حاصل الضروب الثلثة المركبة من الموجبتين اثبات الاصغر والاكبر للاوسط مع كون اثبات احدهما كليا وذلك ينفى التباين بينهما ويبقى معه احتمال النسب الاخر فاللازم قطعا الايجاب الجزئى لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر اما مطلقا او من وجه وحاصل الضروب المركبة من المختلفين اثبات الاصغر للاوسط وسلب الاكبر عنه مع كون احدهما كليا وذلك ينفى كون الاصغر اخص مطلقا من الاكبر او مساويا له ويبقى احتمال باقى النسب مع احتمال التباين لا يصدق الايجاب ومع كل احتمال يصدق السلب الجزئى فاللازم قطعا هو السلب الجزئى (قوله وانما لم ينتج هذا ان الضربان الكلية الى آخره) يمكن بيان ذلك بان انتاجهما بالرد الى الاول وفى الرد احد المقدمتين جزئية والنتيجة تابعة للخسة (قوله واذا لم ينتجا الكلى لم ينتجه شئ من الضروب الباقية) الضروب الباقية مستغنية عن هذا البيان بعد ما علم ان النتيجة تابعة لاخص المقدمتين الا انه قصد تكثير الطرق ولا مشاحة فيه (قوله وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم) لا لما قيل ان نتيجة الاعم لازمة له والاعم لازم الاخص ولازم اللازم لازم لان لازم اللازم لا يجب ان يكون نتيجة اذ النتيجة هى اللازمة لذاتها ولا لما قيل ان معنى انتاج الاعم لزوم النتيجة له فى جميع المواد وبعض مواده انما هو ذلك الاخص فلو كان الاخص منتجا كان الاعم ايضا منتجا لان معنى انتاج الضرب عدم تخلف النتيجة عن الضرب فى مادة والاخص هناك ليس من مواد هذا الضرب لان المركب من الموجبتين الكليتين ضرب والمركب من الموجبة الجزئية والكلية ضرب آخر فتأمل بل الوجه فى استلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم ان نتيجة الاعم لازمة للاخص لذاتها لانها لازمة للاعم اللازم للاخص الغير المخالف له فى الحدود (قوله والافتراض فى الكبرى ان كانت مركبة ليتحقق وجود الموضوع) اى ليتحقق وجود الموضوع محققا كما فى الخارجية او محققا ومقدرا كما فى الحقيقية بخلاف ما اذا لم تكن مركبة فانها لا تقتضى وجود الموضوع وفيه نظر لان موضوع الكبرى لكونه موضوعا للصغرى الموجبة يجب تحقق وجوده (قوله وانما وضعت الضروب فى هذه المراتب الى آخره) فان قلت

لا يفيد الدليل وضع الضروب فى هذه المراتب مالم ينضم اليه مايفيد تقديم الاول على الثانى والثالث على الرابع والرابع على الخامس قلت نعم لكنه اكتفى بما ذكره لظهور شرف الايجاب فكبرى الشكل الاول التى اشتمل عليها الثالث والرابع موجبة فى الثالث دون الرابع وغير كبرى الشكل الاول الذى اشتمل عليه الاخيران موجبة فى الخامس دون السادس (قوله اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لاشئ من الانسان بفرس ولاشئ من الحمار بانسان) مثال للاختلاف فى سالبتين كليتين واكتفى به لانه كلما صدق الكلية صدق الجزئية فبعد الاطلاع على السالبتين الكليتين يسهل الاطلاع على الجزئيتين والمختلفتين بجعلهما جزئيتين او جعل احديهما جزئية اولان عدم انتاج الاخص يستلزم عدم انتاج الاعم كما سبق واخص الضروب المؤلفة من سالبتين المؤلف من الكليتين ويمكن بيان عقم الضروب الثمانية بان يقال اربعة منها المؤلفة من سالبتين ومحصلها سلب الاصغر عن كل الاوسط او بعضه وسلب الاوسط عن كل الاكبر او بعضه وذلك يتحقق مع تساوى الاصغر والاكبر المنافى للسلب مطلقا ومع تباينهما المنافى للايجاب مطلقا فانه يصح سلب الانسان عن كل الفرس او بعضه وسلب الفرس عن كل الناطق او بعضه مع تساوى الانسان والناطق ويصح سلب الانسان عن كل الفرس او بعضه وسلب الفرس عن كل حمار او بعضه مع التباين بين الانسان والحمار واثنان منها المؤلفان من موجبتين والصغرى جزئية ومحصلهما اثبات الاصغر لبعض الاوسط واثبات الاوسط لكل الاكبر او بعضه وذلك يتحقق مع تساويهما المنافى للسلب مطلقا كما فى قولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق او بعضه حيوان ومع تباينهما المنافى للايجاب مطلقا كما فى قولنا بعض الحيوان انسان وكل فرس او بعضه حيوان واثنان منها المؤلفان من مختلفتين جزئيتين ومحصلهما سلب الاصغر عن بعض الاوسط وايجاب الاوسط لبعض الاكبر او العكس وذلك يتحقق مع التباين المنافى للايجاب مطلقا كما فى قولنا بعض الجماد حجر وبعض الفرس ليس بجماد او بعض الجماد ليس بحجر وبعض المدر جماد ومع التساوى المنافى للسلب مطلقا كما فى قولنا بعض الحيوان ليس بانسان وبعض الناطق حيوان و قولنا بعض الناطق حيوان وبعض الحساس بناطق (قوله وضروبه الناتجة بحسب هذا الاشتراط ثمانية الى آخره) هذا بطريق الحذف والاسقاط واما بطريق التحصيل فهو ان الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى

الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية لاغير والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية لاغير والصغرى السالبة مع الكبرى الموجبة الكلية او الجزئية لاغير (قوله ولاينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم الى آخره) ولان انتاجه بالرد الى الشكل الاول وعكس النتيجة وعكسها لايكون الاجزئية (قوله مع ان الحق بعض الحيوان ناطق) يظهر على المتأمل ان هذه المقدمة مستدركة لانه لامدخل لها فى تمثيل كون الاصغر اعم من الاكبر (قوله بعكس الترتيب كما مر) اى مع عكس النتيجة ويمكن بيان انتاج هذين الضربين بان محصلهما اثبات الاصغر لكل الاوسط والاوسط لكل الاكبر او بعضه وذلك ينافى تباين الاصغر والاوسط فالمحتمل التساوى او العموم والخصوص فلاينتج السلب لاحتمال التساوى ولا الايجاب الكلى لاحتمال غيره فتعين الايجاب الجزئى اللازم لماسوى احتمال التباين فتأمل (قوله الثالث من كليتين والصغرى سالبة الى آخره) يمكن بيان انتاج هذا الضرب بان محصله سلب الاصغر عن كل الاوسط واثبات الاوسط لكل الاكبر وذلك لايتصور الامع التباين بين الاصغر والاكبر والا لكان اخص من الاكبر او اعم مطلقا او من وجه او مساويا له ولا يصدق سلب الشئ عن جميع ماثبت بجميع ماهو اعم او اخص منه او مساوله (قوله الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية الى آخره) يمكن بيانه بان محصل هذا الضرب اثبات الاصغر لكل الاوسط وذلك يوجب كونه اعم من الاوسط او مساويا له وسلب الاوسط عن كل الاكبر وذلك يوجب تباين الاسط والاكبر فالاصغر لايكون مساويا للاكبر والا لايكون مباينا للاوسط ولا اخص من الاكبر والا لكان الاوسط ايضا بمساواته للاصغر او كونه اخص منه اخص من الاكبر فهو اما مباين للاكبر او اعم منه مطلقا او من وجه والصادق على جميع التقادير السلب الجزئى (قوله مع ان الصادق ليس بعض الحيوان فرسا) فيه ماعرفت عند قوله مع ان الحق بعض الحيوان ناطق (قوله الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية الى آخره) ويمكن بيان انتاجه بان محصله اثبات الاصغر لبعض الاوسط وسلب الاوسط عن كل الاكبر فيجب تباين الاوسط للاكبر وتصادق الاصغر والاوسط فالاصغر لايكون مساويا للاكبر والالم يصدق مع مباينه ولا اخص منه والا لكان الاكبر صادقا مع الاوسط الصادق مع اخص منه لان الصادق على الشئ مع الاخص

من شئ صادق عليه مع الاعم منه فهو اما اعم من الاكبر او مباين له او بينهما عموم من وجه واللازم على كل تقدير السلب الجزئى (قوله بعكس المقدمتين كما مر) او بعكس الصغرى ليرتد الى الثانى او بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث (قوله وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها لبعدها عن الطبع لم يعتد بانتاجها الى آخره) فان قلت ليس اعتبارها الا باعتبار انتاجها حتى لو لم يعتبر انتاجها لم يرتبها لكن تركها بالكلية قلت لا نسلم ان اعتبارها للاعتبار بانتاجها بل لتنبيه على بعدها عن الطبع والوصية بالاحتراز عن التمسك بها مهما امكن ولا يخفى ان ما ذكره يشعر بان ترتيب ضروب الاشكال باعتبار نتايجها وما ذكره فى بيان ترتيب ضروب الثالث ليس بالنظر الى النتايج بل ترتيب بعض الضروب بالنظر الى النتيجة دون بعض وكذا فى ضروب الشكل الثانى الا ان يقال يريد بقوله ليس باعتبار نتايجها السلب الكلى وتخصيص هذا السلب بهذا الشكل لا يستدعى الانتفاء فى ماعداه فلا ينافى تحقق السلب الجزئى فى ماعداه (قوله لينتج ماينعكس الى نقيض الاخرى) اراد بالنقيض اعم منه ومن ملزومه الا يرى ان الخلف فى الضرب الاول ينتج ماينعكس الى شئ من (اب) وهو يضاد الكبرى وهو كل (اب) لا يناقضها ولك ان تريد الانعكاس الى نقيض الاخرى او لازمها فان لاشئ من (اب) نقيض لازم كل (اب) ولا يخفى انه لو قال لينتج نقيض الاخرى بارادة احد الامرين لتم واستغنى عن عكس النتيجة (قوله لينتجا من الشكل الاول نتيجه تنعكس الى ماينافى الصغرى الى آخره) ولك ان تقول فى الضرب الثالث اعنى لاشئ من (بج) وكل (اب) فلا شئ من (جا) والا فبعض (جا) فبعض (اج) فتضمه الى عكس الصغرى وهو لاشئ من (جب) ينتج بعض (ا) ليس (ب) فينافى الكبرى ولك ان تقول يصدق لاشئ من (جا) والا فبعض (جا) وكل (اب) فبعض (جب) فتضمه الى الصغرى اعنى لاشئ من (جب) ينتج بعض (ج) ليس (ج) ولك ان تقول فى الضرب الرابع اعنى كل (بج) ولاشئ من (اب) فبعض (ج) ليس (ا) والا فكل (جا) فتضمه كبرى الى الصغرى فنقول كل (بج) وكل (جا) فينتج كل (با) وينعكس الى بعض (اب) وهو يناقض لاشئ من (اب) او نقول يصدق بعض (ج) ليس (ا) والا فكل (جا) فنقول كل (بج) وكل (جا) فكل (با) فتضمه الى الكبرى ونقول كل (با) ولاشئ من (اب) ينتج لاشئ من (بب) ولك ان نقول

فى الخامس بعض (بج) ولاشئ من (اب) ينتج بعض (ج) ليس (ا) والا فكل (جا) فضمه الى الصغرى وتجعله كبرى فنقول بعض (بج) وكل (جا) فبعض (با) فينعكس الى ماينافى الكبرى او نقول والا فكل (جا) فنقول بعض (بج) وكل (جا) فبعض (با) ثم نقول بعض (بج) ولاشئ من (با) ينتج بعض (ب) ليس (ب) (قوله وكذلك يمكن بيان الضرب الثانى والخامس بالافتراض الى آخره) قال المصنف ولنبين ذلك فى الثانى ليقاس عليه الخامس الى آخره والاولى بيان الخامس ليقاس الثانى عليه لانه لا يخالف قاعدة القوم فتركه بالمقايسة ليس بملتبس بخلاف الخامس فان الافتراض فيه على خلاف مازعم القوم فتركه بالمقايسة مشوش جدا ويمكن ان يقال اشتغل بالبيان فى الثانى لانه لو تركه بالمقايسة لذهب اوهم الى بيانه بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول والثانى من الثالث فاراد ان ينبه على وجه ينطبق على زعم القوم بخلاف البيان فى الخامس فانه متعين (قوله لاعتبار سائر افراد ذلك البعض) السائر من السؤر بمعنى الباقى وهو عربى واستعماله فى الجميع ليس بعربى بل توهم فى اللغة قال صاحب القاموس السائر الباقى لا الجميع كما توهمه جماعات اذ قد يستعمل له وقد وقع فى قول الاخفش (قوله فنقول فحينئذ يحصل قضيتان شخصيتان) فيه مسامحة لان موضوع القضية اذا كان كليا منحصرا فى فرد لا يكون القضية شخصية وكانه ارادانها مع عدم سعة لفظ الكل بمنزلة الكلية لا انها لا تنزل عن مرتبة الشخصية وقد يقال الكل الداخل فى القضايا الكلية معناه منع خروج فرد سواء تعدد الفرد ام لا (قوله زعم القوم ان احدهما لابد ان يكون على نظم الشكل الاولى الى آخره) ليس هذا زعما من القوم بل هو حق مبنى على عدم الاعتداد بالرابع من الاشكال (قوله والافتراض فى ثانية ايضا لا يجب ان يقرر كما قرروه الى آخره) يعنى فزعمهم انه لابد ان يكون احدهما على نظم الشكل الاول والآخر على نظم ذلك الشكل المطلوب انتاجه ينتقض بالافتراض فى ثانى هذا الشكل ايضا وقد عرفت مايدفعه ايضا (قوله واما الافتراض فى الشكل الرابع فقد يتم فى المقدمة الكلية الى آخره) لاقوة لتخلف ماذكروه فى الشكل الرابع فانه لا اعتداد بشانه (قوله لان الكبرى تدل على ان كل ماهو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر) اما بالايجاب او السلب ولهذا التعميم لم يقل كل ماهو اوسط بالفعل اكبر وقوله والاصغر فى الصغرى الممكنة ليس مما هو اوسط بالفعل

بحسب الاحتمال العقلى ومآله انه يجوز ان لايكون اوسط ولا يخفى انه يتفرع على هذا قوله فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه ولا حاجة الى ماذكره فى البين وان تفريع قوله فجاز ان يبقى بالقوة تفريع الشئ على نفسه (قوله لان معنى الكبرى اى كل ماهو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم على المركوب بالفعل لايتعدى اليه) عدم تعدى الحكم ليس لانه ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا بل لانه لم يجعل الصغرى مركوب زيد بالفعل حتى لولم يكن مركوب زيد اصلا وجعل الصغرى كذلك لتعدى الحكم اليه وحمل قوله والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا على انه يجوز ان لايكون مركوب زيد بالفعل بالنظر الى الصغرى بعيد عن العبارة جدا ويوجب ان لايكون فى التصوير فى المثال المفروض فائدة (قوله فلا اندراج البين فان آه) ليس المراد بالاندراج اندراج الاصغرى تحت الاوسط فانه حاصل فى جميع ضروب الشكل الاول بمجرد كلية الكبرى بل اندراج حكم الاصغر فى حكم الاكبر بعينه فلذا احتاج الى بيانه بقول فان الكبرى دلت آه لاتقول ذلك الاندراج متحقق فى الوصفيات الاربع ايضا بلا شبهة فينبغى ان يكون النتيجة كالكبرى لانا نقول حكم الاصغرى المندرج فى الكبرى ثبوت الاكبر لذات الاصغرى مادام متصفا بالاصغر حتى يكون النتيجة كالكبرى بل النتيجة على هذا من القضايا الموجهة الغير المضبوطة واما اذا كانت كالصغرى تكون من تلك القضايا فلذا اعتبرت كالصغرى (قوله واما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى الى آخره) ضرورة الصغرى بجعل الاوسط ضروريا لذات الاصغر وهو لايفيد الاكون عقد الوضع ضروريا ولا يسرى الى عقد الحمل لاتقول اذا كانت الصغرى ضرورية لايتكرر الاوسط لان لمحمول الصغرى ضرورية وموضوع الكبرى ماثبت له الاوسط بالفعل لانا نقول ماثبت له الاوسط بالضرورة مندرج تحت ماثبت له بالفعل لامحالة لاتقول فلايكون الانتاج لذاته بل بواسطة مقدمة هى كل ماثبت له الاوسط بالضرورة ثبت له بالفعل لانا نقول هذه ليست مقدمة غريبة فلا يخرج بها الانتاج عن ان يكون لذاته (قوله لايقال المشروطة ان فسرت بالضرورة مادام الوصف ينتج الصغرى الدائمة معها ضرورية كالضرورية) يتجه على هذا التقدير ايضا ان المذكور فى الموجهات الضرورة بشرط الوصف فالمتبادر من بيان المختلطات اعتبارها لكن لم يلتفت اليه لانه وصمة البيان والامر فيه هين ومن

فوائد هذا الايراد بيان حال المختلطة من المشروطة مادام الوصف فاحفظ بها بقى انا نختار انه اراد الضرورة مادام الوصف قوله تنتج الصغرى الدائمة معها ضرورية قلنا نعم لكنها تنتج الدائمة ايضا لكن بواسطة لزوم الدوام الضرورة والواسطة ليست مقدمة غريبة حتى لايبقى القياس بدخليتها قياسا فلا يرد الا انه لما اذا اختار بيان انتاج الدوام دون الضرورة والامر فيه هين مع ان الداعى واضح وهو انه يدخل فى الضابطه الحاكمة بان النتيجة كالصغرى دون الضرورية (قوله فاللازم ليس الا ان الاكبر ضرورى للاصغر بشرط وصف الاوسط) لايخفى انه لوتم هذه المقدمة لتم الايراد لان الضرورة بشرط وصف الاوسط ليست الضرورية فلا حاجة الى قوله لكن الاوسط واجب الحذف عن النتيجة فجاز ان لايبقى ضرورة الاكبر انتهى على انه لولم يجب الحذف ايضا لم تكن النتيجة مع ذكرها الا ان الاصغر متصف بالاكبر بشرط وصف الاوسط وليس هذا الحكم ضروريا ومحصل هذا الجواب ان الضرورة بشرط وصف الاوسط يستلزم الضرورة المطلقة بالواسطة والواسطة ليست مقدمة غير لازمة او مقدمة غريبة (قوله لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفيتين) اما الاول فلان المقيدة اخص من المطلقة واما الثانى فلان المشروطة العامة اخص من العرفية العامة والاخص من الاخص اخص والضرورة اخص من الدوام ولا يخفى انها اخص من الممكنتين ايضا الا انه لم يذكره لعدم الحاجة الى ذكره (قوله والوقتية من السبع الباقية الى آخره) الصواب من الست الباقية او اخص السبع الباقية واثبات الاختلاف بالمثال المذكور مبنى على اختصاص الانخساف بالقمر حتى لوكان مشتركا كما فى اللغة لم يكن اختلاف بل يكون ابدا امتناع السلب (قوله ومن ههنا يظهر ان السالبة الضرورية لو انعكست كنفسها انتجت الى آخره) ويظهر ايضا انه لو انتجت الممكنة فى صغرى الشكل الاول لانتجت الضرورية فى هذا الشكل ضرورية بالخلف (قوله لان قيدى الوجود اما مطلقتان او ممكنتان او مطلقة وممكنة) اما مطلقتان ان كانت الصغرى والكبرى من القضايا المقيدة باللادوام او ممكنتان ان كانتا مقيدتين باللاضرورة او مطلقة وممكنة ان كانت احديهما مقيدة باللادوام والاخرى باللاضرورة فان قلت لايكون قيد الوجود ممكنتين الا اذا كانت الصغرى والكبرى وجوديتين لاضروريتين وهذا غير ممكن لانه اذا لم يكن

احدى المقدمتين دائمة يجب ان تكون الكبرى من المنعكسة السوالب قلت
ماذكرت حق الا انه لايتجه على الشارح شئ لان ترديده حاضر والشقوق باطلة
نعم لوذكر الترديد ثنائيا ايضا لتم الا انه كان حينئذ يحتاج الى البيان بخلاف
الترديد الثلاثى فللغناء عن مؤنة البيان اختاره على ماهو التحقيق (قوله واما
حذف الضرورة من الصغرى فلان المقدر ان الدوام لايصدق على الصغرى)
الاولى فلان المقدر ان الدوام لايصدق على شئ من المقدمتين ليظهر ان
اخص الاختلاطات ماذكره فتأمل (قوله بل كانت احدى التسع كانت
جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها آه) وقال فى شرح المطالع موافقا له واعلم
ان الصغرى الضرورية والدائمة مع الفعليات الخمس اعنى الوقتيتين
والوجوديتين والمطلقة العامة تنتج ماذكرناه من النتيجة وهو مايتبع الكبرى
بحسب الجهة حينية لادائمة فى الثلثة الاول ولا ضرورية فى الرابعة وحينية
مطلقة فى الاخيرة فانه اذا صدق مثلا كل (ج ب) دائما وكل (ب ا) بالاطلاق
العام ينتج بعض (ج ا) حين هو (ج) اذ لابد من اجتماع وصفى الاصغر والاكبر
حينا ما لاتصاف الاوسط بالاصغر دائما واتصافه بالاكبر بالفعل وكذا لو كان
بدل الكبرى لاشئ من (ب ا) بالفعل ينتج بعض (ج) ليس (ا) حين هو (ج) لانه
لابد من عدم اجتماع الوصفين فى الاوسط وقتا ما انتهى ومن هذا ظهر ضعف
ماذكره السيد السند فى هذا المقام من ان فيه بحثا لان الصغرى ان كانت احدى
الدائمتين والكبرى مطلقة عامة فعلى الضابط المذكور يكون النتيجة مطلقة
عامة والحق ان النتيجة مطلقة حينية وتفصيله يطلب من شرح المطالع
وهذا كلامه وكأنه اعتمد على حفظه ولم يراجع اليه حين البحث والنقل وليس
هذا اول ماوقع لفحل بعد فحل (قوله فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا
عنه اللادوام الى آخره) لم يتعرض بحذف اللاضرورة لان عكس الموجبة
لايبقى معه اللاضرورة فتذكر (قوله احدهما ان يكون الصغرى سالبة خاصة
لتقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق) وسيظهر وجه ترك بيان هذا الشرط
(قوله وانما لم يذكر ذلك فى الكتاب لان الشرط الاول قد علم فى فصل القياس
الى آخره) حيث بين ان المتأخرين شرطوا كون السالبة فى الضروب الثلثة
احدى الخاصتين وفيه ان هذا يوجب الاستغناء عن بيان الشرط الرابع ايضا لانه علم
من شرائط انتاج الثانى الا ان يقال هذه نكتة الترك والاصل البيان ويمكن
ان يقال لم يذكر لانه يعلم مما ذكر فى الثامن كما يشهد له قوله ومن ههنا يظهر

الى آخره (قوله وينعقد الاشكال الاربعة فى هذا القسم ايضا بحسب الطرفين
المشاركين) ولايخفى ان انتاج جميع الاشكال فيه نظرى فما قيل ان انتاج
الشكل الاول بديهى لايصح فى هذا التقسيم (قوله وهذه القسمة ليست
حاصرة الى آخره) قد بين فى شرح المطالع مايكون الحملية فيه اكثر من اجزاء
الانفصال (قوله وحينئذ اما ان يكون التأليفات بين الحمليات واجزاء
الانفصال متحدة فى النتيجة) سواء متحدة الهيئة او مختلفة (قوله
مانعة الخلو او حقيقية الى آخره) المراد بمانعة الخلو ماهو بالمعنى الاخص لئلا يغنى
عن قوله او حقيقية (قوله فلتكن المنفصلة مانعة الخلو) بالمعنى الاعم ليشمل
الحقيقية ايضا لظهور انتاج الحقيقية وينبغى تقييدها بالموجبة لئلا يتوهم
ان الايجاب لا يشترط فى هذا القسم (قوله وثالثها احد امرين الى آخر)
الاولى ان يقال وثالثها احد الامور الثلثة اما كلية الشرطية او كلية الاستثناء
او اتحاد وقت الاتصال والانفصال ووقت الوضع والرفع واعلم ان الترديد انما وقع
من المصنف والمشهور اشتراط كلية الشرطية ومارآه المؤمنون حسنا فهو
حسن اذ كلية الاستثناء او اعتبار اتحاد وقت الوضع مع وقت الاتصال
والانفصال ليس من القضايا المستعملة فى العلوم ولا متعارف الناس على ان تحقق
كلية قضية هكذا فى غاية البعد لانا اذا قلنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان
الهواء حارا لكن الشمس طالعة لايفهم من قولنا الشمس طالعة انها طالعة
على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع معها اذ لم يعتبر حملية هكذا ولان طلوعه
فى وقت تحقق الاتصال وتحقق طلوع الشمس مع جميع الاوضاع الممكنة
الاجتماع معه فى غاية البعد وفيما ذكر من المثال ايضا نظر لان قولنا ان قدم
زيد فى وقت الظهر مع عمرو اكرمته قضية متصلة لمقدمها اوضاع ولايلزم
من ظم قولنا لكنه قدم مع عمرو فى ذلك الوقت اكرامه لجواز ان يكون اكرامه
مشروطا ببعض الاوضاع (قوله وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية الكلية
ان آخره) ويراد بدوام الوضع ثبوته فى اى زمان فرض ليستلزم كلية الوضع
او الرفع شمول الاوضاع (قوله قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء
موجودا) اى الجزء الذى لايتجزى (قوله من الشكل الثالث) المفيدة للملازمة
الجزئية بين كل امرين حتى النقيضين كما سبق فيقال كلما كان الواجب والجزء
موجودين كان الواجب موجودا وكلما كان الواجب والجزء موجودين
كان الجزء موجودا ينتج قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء

موجودا (قوله القياس المركب قياس مركب الى آخره)لايصدق بظاهره على قياس مركب من مقدمتين ينتج نتيجه هى مع المقدمة الآخرى تنتج المطلوب وتأويله ان المراد هلم جراان احتيج الى الجرثم جعل الموصول التنايج قياسا مركبا مسامحة لكون فى صورة قياس واحدوعده ملحقا بالقياس لايبعد وجعل المفصول كذلك لايخلو عن بعد الا انه لما عد الموصول عد المفصول لعدم التفاوت بينهما فى الحال (قوله قياس الخلف الى آخره) لايخفى ان قياس الخلف قسم من القياس المركب فلايصح جعله قسيماله (قوله وانما سمى خلفا اى باطلا لالانه باطل فى نفسه بل لانه ينتج الباطل) اولانه يتمسك فيه بملاحظة الباطل واعتباره وسمى مايقابله القياس المستقيم ولهذاقيل الظاهر انه سمى خلفا لانه لايأتى سالكه المطلوب من قدامه بل من خلفه حيث يتمسك فيه بنقيضه الذى هو كالخلف بالنسبة الى القدام (قوله وانما قال فى اكثر جزئياته لان الحكم اوكان موجودا فى جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما الى آخره فيه بحث لانه انما يكون قياسا مقسما لوكان تحصيل الحكم الكلى بترديد الموضوع بين الجزئيات والحكم على كل واحد بالاكبر اما لوكان بمجرد الحكم على كل واحد كما فى صورة تتبع الاكثر فلا تفاوت بين الاكثر والجميع ودعوى ان الانتقال من الحكم على الاكثر يكون بلاضميمة الترديد ولايكون من الحكم على الجميع غير مسموعة من غير دليل (قوله التمثيل اثبات حكم واحد فى جزئى لثبوته فى جزئى آخر لمعنى مشترك بينهما) المراد بالمعنى المشترك هو كلى جعل الامران جزئيين له نقول لايخص هذا الاستدلال بمعنى مشترك بان يكون ما الجزئى مقيسا على جزئى بل مثله فى الانتاج ان يستدل بحال مصاحب لشئ على حال مصاحب آخر له فيقال زيد ميت لشدة البرد فعمر وميت لاشتراك شدة البرد بينهما واستواء نسبته اليهما ويقال سلم زيد عن البرد للنار فكذا عمرو فتخصيص التمثيل بما خصوه مفوت لكثير من الاستدلالات مثله فينبغى ان يفسر باثبات الحكم لامر لثبوته فى آخر لمشترك بينهما فتأمل واحسن التدبر (قوله كما يجب على المنطق النظر فى صورة الاقيسة آه) اى فى صورتها الكلية والبحث عن مواد الاقيسة لايقتصر على ماذكروا فان بيان انه اذا اريد موجبة كلية يجب ان تكون قضيتا القياس موجبتين كليتين وانه اذا كان المطلوب

دائمة يجب ان يجعل القضيتين اى قضيتين الى غير ذلك من مباحث مواد الاقيسة الا انه فرغ عنها فى ضمن مباحث القياس (قوله واليقين هو اعتقاد الشئ بانه كذا مع اعتقاده بانه لايمكن ان يكون الا كذا آه) فان قلت الاولى ان يقال هو الجزم بالشئ بانه كذا لانه يغنى عن تسويل قوله مع اعتقاده بانه لايمكن ان يكون الا كذا على ان فى هذا التطويل مفاسد لانه يوجب ان يكون فى كل جزم اعتقادات مع ظهور بطلانه ولو سلم فالاعتقاد الثانى هو السلب لا الحصر وايضا يوجب ان لايكون يقين الا فى الضرورية قلت ماذكره هو تفصيل معنى الجزم فان الجزم هو اعتقاد الشئ بانه كذا مع عدم تجويز جانب النقيض باعتقاد انه لايمكن ان يكون الا كذا ولاشبهة فى ان عدم التجويز حالة اجمالية تفصيله ذلك فقولك يلزم ان يكون فى كل جزم اعتقادات ان اردت به بالفعل فلايلزم وان اردت به بالقوة فلامحال لانكاره واندفع ايضا انحصار اليقين فى الضرورية فان المراد بعدم الامكان عدم تجويز العقل للنقيض نعم لاتنازع فى ان الظاهر ان يقول مع اعتقاد انه لايمكن ان لايكون الا كذا (قوله قولنا الاربعة زوج آه) يشبه ان يكون اولية فان من تصور الاربعة والزوج جزم بالنسبة كما ان من تصورها والمنقسم الى المتساويين لان الزوج يفسر بالمنقسم بمتساويين نعم لوكان للزوج مفهوم آخر امكان مما نحن فيه لكن غير بين ولامبين (قوله كالحكم بان الشمس مضيئة) جعل الشخصية من المشاهدات ظاهر واما جعل الكلية كقولنا كل نار حارة ففيه اشكال لان الحس لم يشاهد كل نار ولو فرض المشاهدة فالفرق بينها وبين كل حيوان يحرك فكه الاسفل مشكل حتى يجعل احديهما مكتسبة من الاستقراء والاخرى بديهية وقد ذكر السيد السند فى بعض تصانيفه انه اذا شاهد الحس بعض جزئيات النار يحصل له حدس بان كل نار حارة وفيه انه لاينفع فى جعلها من المشاهدات بل يصير من الحدسيات (قوله سميت وجدانيات) المشهور ان الوجدانى مايدركه الحاكم من احوال نفسه بالقوى الباطنة (قوله وهى قضايا يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير احال العقل تواطئهم على الكذب) احالة العقل تواطئهم على الكذب انما هى فى المخصوص اذا لامر العقلى وان اخبر به جميع العالم يستحيل العقل

تواطئهم على الكذب فلا يرد ان شرط التواتر ان يكون فى المخصوص وقد
فات هذا البيان وههنا اشكال قوى وهو انهم جعلوا خبر الرسول عليه السلام
نظريا يستفاد من قولك هذا خبر الرسول مصدق بالمعجزة وكل خبر الرسول
صادق والخبر المتواتر بديهيا مع انه ايضا مسند الى نظر هكذا خبر جمع
يستحيل العقل تواطئهم على الكذب وكل خبر كذلك فهو صادق ولولا ان
خبر الرسول من النظريات لم ينحصر اليقينيات فى الست (قوله وان كان غير
حس السمع) فيه ان الجزئيات لا يجب ان تكون فى غير حس السمع فان العلم
بان الصوت الحسن يوجب رقة القلب وبانه اذا سمع زيد كلاما طويلا يحفظه انما
هو بتكرر مشاهدة السمع (قوله والحدس هو سرعة الانتقال من المبادى الى
المطالب) لانه ليس فيه الترتيب بل يحصل المبادى مرتبة ولا يتأتى الحركة
الاولى ففى قوله اذ لا حركة فيه اصلا نظر وكانه اراد اذ لا يشترط فيه الحركة
اصلا (قوله ويقابله الفكر فانه حركة الذهن) فيه ان حركة الذهن
لا تقابل السرعة فانه وصف الحركة وانما يقابله الفكر لو فسر ببطوء حركة
الذهن وجوابه ان لا حركة فى الفكر بل جعل نسبة تدريج فى الانتقال بالحركة
وتجوز عنه بالحركة وكذلك نسبة عدم التدريج فى الانتقال بسرعة الحركة
وعبر عنه بها (قوله والمجربات والحدسيات ليست حجة على الغير آه) فيه
ان التواتر ايضا ليس حجة على الغير لجواز ان لا يستحيل عند تواطؤ الجمع الذى
يستحيل عندك تواطؤهم على الكذب (قوله لانه يعطى اللمية فى الذهن
والخارج آه) الاولى الاكتفاء باعطاء اللمية فى الخارج لان اعطاء اللمية فى الذهن
متحقق فى الانى ايضا ولا اعتداد بها فى التسمية لميا (قوله وهى قضايا
يعترف بها جميع الناس آه) لا يشمل التعريف بظاهره مشهورات قوم
ومشهورات اهل صناعة الا ان يراد بجميع الناس جميع ناس اشتهر ذلك
بينهم وكما يخص بعض الاقوام بمشهورات لتفاوت العادة والادب والصناعة
يخص بها لتفاوت فى الرقة والعلاوة وفى الحمية وعدمها (قوله كما يفعله
الخطباء والوعاظ) كانه لم يلتفت الى الفقهاء مع ان ادلة الفقه ظنية اتباعا لما
قيل ان الفقه علم ادلته يقينية وبيانه مذكور فى كتب الاصول مع تزييفه لكن كان
الاوجه بعد ان يجعل غرض الفن منه تحصيل المقاصد الظنية كالمسائل
الظنية (قوله العسل مرة الى آخره) القاء ان العسل مرة للتنفير مع ظهور

كذبها وتأثيرها مبنى على ارادة انه يستحيل الى الصفراء ويصير مرة ويوجب
القئ كأنه بالعسل مرة والمرة بكسر الميم وتشديد الراء (قوله وانما قيدنا بالامور
الغير المخصوصة لان حكم الوهم فى المخصوصات ليس بكاذب) فيه انه اذا لم يكن
حكم الوهم فى المحصوص كاذبا يغنى قوله كاذبة عن قوله فى امور غير مخصوصة
فلا يكون ذكره مفيدا بل مزيد توضيح فالاولى وانما قلنا فى امور غير مخصوصة
(قوله ولان الوهم والحس سبقا الى النفس) اى سبقا على النفس اليها
وادركناها قبل ان تدركهما فسخرتاها المراد بقوله ولولا دفع العقل انه لولا
دفع النفس الكاملة حكم الوهم وقد اشعر بكمالها بتعبيرها فى هذا المقام
بالعقل دون النفس كالتعبير السابق الذى فى مقام غلبة الوهم والحس عليها
(قوله والغرض منه تغليط الخصم الى آخره) اى الغرض من تأليفه مع العلم
بانها سفسطة واما بدون العلم فيكون الغرض تحصيل المجهول (قوله
فبان يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئا واحدا) ومنه صورة الدور
فان المطلوب مقدمة دليله لانه مقدمته والمراد بالمقدمة ما يعم البعيدة والقريبة
(قوله اوبان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة) انما قيد الكاذبة
بالشبيهة بالصادقة لان الكاذبة لو لم تشابه الصادقة لا تصير سببا للغلط
ولا يعتقدها المستدل (قوله اما من حيث الصورة) اراد بالصورة ما يكون
منشأ الغلط وجعل اللفظ بمنزلة الصورة المخصوصة للشئ الجامع انه ينتقل منهما
الى ماهو المخفى من الامر المعنوى (قوله واما من حيث المعنى فكعدم رعاية
وجود الموضوع فى الموجبة كقولنا كل انسان فرس فهو انسان الى آخره)
بجعل العنوان مجموع الانسان والفرس وكعدم رعاية الاتصاف بالمحمول
فيها كقولنا كل انسان فهو فرس وكل صهال فهو فرس ينتج بعض الانسان
صهال (قوله وكأخذ الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث
الى آخره) فان الحدوث موجود ذهنى والحكم عليه قضية ذهنية اخذت
خارجية لان ما يحكم عليه بالحدوث هو الموجود الخارجى (قوله وكأخذ
الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا الجوهر موجود فى الذهن الى آخره)
فانه قضية محمولها الموجود فى الذهن وكل موجود فى الذهن قائم بالذهن
خارجية لتنزيل الموجود فى الذهن منزلة الموجود فى المحل فقد اخذ الخارجية
مكان الذهنية لان الحكم على الموجود الذهنى بالقيام بالشئ اخذ الخارجية
مكان الذهنية (قوله وفى اخذ وضع الطبيعية مكان الكلية من باب فساد المادة

نظر الى آخره) يمكن دفعه بان فى اخذ الطبيعية خلطا وخطأ فى الحركة الاولى حيث اختير لتحصيل الحكم على الانسان بالجنسية الحيوان جنس وهذا خطأ فى المادة وخطأ فى الصورة حيث جعلت الطبيعية كبرى (قوله والاجاز ان تكون العلوم المتفرقة علما واحدا) الاولى والالا يستحسن اذ لاشبهة فى الجواز والاشتراط مبنى على رعاية ماهو المستحسن فى التدوين والتعليم (قوله لعدم توقف العلم عليه) عدم توقف العلم اول المسئلة لان من لايسلم انه ليس حينئذ بجزء لايسلم انه يتوقف عليه الا ان يراد عدم توقف العلم عليه اجمالا (قوله بل هو من مقدمات الشروع فيه على مامر) ومقدمة الشروع لاتكون جزأ من العلم والا لكان الشروع فيه شروعا فى العلم من غير توقف عليه ويمكن اختيار ان المراد التصديق بالموضوعية وهو مقدمة الشروع من حيث تعرف به المسائل وتتميز عن غيرها وجزء العلم من حيث يعلم به انه يتعين لان يجعل فى المسئلة موضوعا لامحمولا وقد يقال الحصر ممنوع فليكن المراد التصديق بوجود الموضوع ويرد بانه مردود بأن الشيخ صرح فى الشفاء بانه من المبادى التصديقية نعم ان كان يعترض به على صاحب النظر لكان وجها لتقرير ان النظر قاصر ولك ان تقول فليكن عده من المبادى التصديقية مخالفة من الشيخ مع من يعده جزأ على حدة فلا يرد به توجيه كلام المصنف (قوله لامتناع ان يكون جزء الشئ مطلوبا بالبرهان) هذا انما يتم اذا كانت المسئلة نظرية كما هو ظاهر تعريف المصنف اما لو جوز كونها بديهية كما صرح به الشارح حيث قيد تعريفها بقوله ان كانت كسبية فلا يتم فلتكن مسئلة بديهية يكون محمولها ذاتيا لموضوعها هذا آخر ماوفقنا لتصويره

فى هذه الاوراق * من فيض الفياض على

الاطلاق * وارجو ان ينتفع به

ذوالابصار فى الاقطار

والآفاق